

رِبْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ لِلْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ الْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمُنْ لِلْمِنْ لِلْمُنْ لِلْمُلْلِلْمِ

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 128

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

og@lab.pna.ps : البريد الالكتروني



رقم الصفحة الصفحة	ша
-------------------	----

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب جمال الطيراوي.	.1
6	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب ناصر خليل (ناصر جمعة).	.2
7	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد دحلان.	.3
8	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب شامي الشامي.	.4
9	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب نجاة أبو بكر.	.5
10	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.	.6
12	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته	.7
14	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته.	.8

ثانياً: قرارات رئاسيت

17	قرار رقم (177) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدين/ رامي أبو عياش ومحمد جانم في ديوان الرئاسة.	.1
18	قرار رقم (178) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ جمال جواريش إلى ديوان الرئاسة.	.2

19	قرار رقم (179) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	.3
21	قرار رقم (180) لسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم سعد رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	.4
22	قرار رقم (181) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ فاروق سليمان إلى المجلس التشريعي الفلسطيني.	.5
23	قرار رقم (182) لسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.	.6
25	قرار رقم (183) لسنة 2016م بشأن تعديل القرار رقم (149) لسنة 2016م بتعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية.	.7
27	قرار رقم (184) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	.8
30	قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.	.9
37	قرار رقم (186) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدة/ منال إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.	.10
38	قرار رقم (187) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن صوالحة.	.11
39	قرار رقم (1) لسنة 2017م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015) محاكم.	.12
41	قرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عامر شاهين معاون نيابة عامة في النيابة العامة.	.13



ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

ſ		قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م	
	42	باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون	.1
		الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	

رابعاً: قرارات وتعليمات وزاريت

	قرار رقم (1) لسنة 2017م	
45	بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا ـ صادر	.1
	عن وزارة الحكم المحلي.	
	قرار رقم (2) لسنة 2017م	
53	بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم ـ صادر	.2
	عن وزارة الحكم المحلي.	
63	تعليمات رقم (5) لسنة 2016م	
	بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة - صادرة عن اللجنة	.3
	الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
	تعليمات رقم (6) لسنة 2016م	
65	بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة	4
	والأحجار الكريمة - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	.4
	وتمويل الإرهاب	

خامساً: قرارات السلطة القضائية

74	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	.1
86	حكم غيابي - صادر عن محكمة استئناف رام الله.	.2
87	أحكام غيابية - صادرة عن محكمة بداية جنين.	.3
89	حكم غيابي - صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	.4



	90	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/22) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.		
--	----	--	--	--

سادساً: إعلانات

92	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	.1
118	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	.2
154	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	.3
155	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	.4



قرار بقانون رقم (26) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب جمال الطيراوي

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

و على قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م، وبناءً على طلب النائب العام و فقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ جمال عبد الحميد حاج الطير اوي النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضيتين التحقيقيتين رقم (2016/1124) نيابة أريحا، ورقم (4558/ 2016) نيابة نابلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (27) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب ناصر خليل (ناصر جمعة)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،

وبناءً على طلب النائب العام وفقًا لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ ناصر جميل محمد خليل (ناصر جمعة) النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (2016/3629) نيابة نابلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (28) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد دحلان

رئي س دول ت فلسط ين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

و على قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م، وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،

و على الصلاحيات المخولة أنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاكر دحلان النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (2487/ 2016) نيابة جنين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (29) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب شامي الشامي

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م، وبناءً على طلب النائب العام وفقًا لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ شامي يوسف محمد الشامي النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (4342/ 2016) نيابة رام الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (30) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب نجاة أبو بكر

رئي س دول ت فلسط ين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،

وبناءً على طلب النائب العام وفقًا لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيدة/ نجاة عمر صادق أبو بكر النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضايا التحقيقية ذوات الأرقام (719/ 2016) نيابة رام الله، و(5164/ 2016) نيابة رام الله، و(722/ 2016) نيابة رام الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م

رئيس اللجنى التنفيذي للنظمى التحرير الفلسطينيي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدل الفقرة (ج) من المادة (119) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: ج. محكمة الاستئناف العسكرية.

مادة (3)

تعدل المادة (124) من القانون الأصلى لتصبح على النحو التالي:

تشكل محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة.

مادة (4)

تعدل المادة (126) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- أ. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.
- ب. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة 2001م.



ج. الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية نهائية وغير قابلة للطعن، ويصادق عليها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعدل المادة (249) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الأتى:

- أ. يصادق القائد الأعلى على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة السجن من ثلاث سنوات فأكثر.
- ب. يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.

مادة (6)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (277) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يصدر رئيس هيئة القضاء العسكري أمراً إلى النائب العام لمباشرة التحقيق والمرافعة لدى المحكمة العسكرية الخاصة في الجنح.

مادة (7)

- 1. تلغى المواد (125، 128/أ، 245، 246، 247) من القانون الأصلى.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م و تعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/20م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

1. يعدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأصلي بإضافة در جنين جديدتين لتدرج الفئة الثانية هما (D2) و (D1) على التوالى، وفقاً للتفصيل التالى:

الراتب الأساسي	الحد الأدنى للبقاء على الدرجة	الفئة	الدرجة
2340	5 سنوات	الثانية	D2
2460	5 سنوات	الثانية	D1

- 2. يعدل تدرج الفئة الثالثة الواردة في الجدول رقم (1) أعلاه، ليصبح من الدرجة السابعة حتى الدرجة الأولى.
- 3. ينطبق التعديل الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، على المعلمين ومديري المدارس والإداريين من أصل معلم العاملين في وزارة التربية والتعليم.



مادة (3)

- 1. فيما عدا مضي سنوات الحد الأدنى للبقاء على الدرجة لغايات الترقية، وبمراعاة الشروط الأخرى الواردة في القانون الأصلي، يجوز ترقية المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون المصنفين بالفئة الثانية ممن أمضوا (10 سنوات) فأكثر على الدرجة الأولى إلى درجة (D1) لأقدميتهم الفعلية بالدرجة الأولى.
- 2. يعتمد تاريخ دخول القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، حيز التنفيذ في 2015/07/21م، لغايات تحديد من أمضوا (10 سنوات) على الدرجة الأولى.
- يتم تسوية أوضاع من تم ترقيتهم إلى درجة (D2) بعد دخول القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

- 1. يلغى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية



قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته

رئي سس دول تقلط فلسط ين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة (1) من التعريفات في القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: المحكمة المختصة: محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (2) مكرر وتنص على الآتي:

- 1. تشكل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضوأ من قضاة الاستئناف والبداية.
- 2. تختص المحكمة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية، والنظر في الطعون بنتائج الانتخابات.



- 3. يكون المقر الرئيس للمحكمة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرين فرعبين لها في مدينتي رام الله وغزة، وتقسم إلى أربع هيئات ثلاثية، وتنعقد كل هيئة للمحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها برئاسة أعلاهم درجة، وإن تساوت الدرجات يرأس الهيئة أقدم أعضائها ويجوز لرئيس المحكمة عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في هذه الفقرة، ويتم التوزيع المكانى لهيئاتها حسبما يقرره رئيس المحكمة المختصة.
- 4. لا تقبل طلبات ولوائح الاستئناف والطعن بقرارات اللجنة أمام المحكمة، ما لم تكن موقعة من محام مزاول، ويمثل اللجنة أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة.
- 5. تقدم طلبات الاستئناف والطعون لقلم المحكمة ضمن المواعيد المحددة في القانون الأصلي، ويعين قلم للمحكمة في كل مقر من مقرات انعقادها، وتفصل المحكمة في طلبات الاستئناف والطعون ضمن المدد المقررة في القانون الأصلي.
- 6. لا يجوز تأجيل المحاكمة وإصدار الحكم، إلا إذا اقتض ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع أو المصلحة العامة، ولا يكون التأجيل لأكثر من (48) ساعة.
- 7. تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائيا، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين.
 - 8. يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم.

مادة (4)

يلغى نص المادة (13) من القانون الأصلى، ويحل محله النص الآتى:

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف أمام المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور ها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.



مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية



قرار رقم (177) نسنة 2016م بشأن تعيين السيدين/ رامى أبو عياش ومحمد جانم في ديوان الرئاسة

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيدين التالي اسميهما في ديوان الرئاسة بدرجة (A4):

- 1. رامي محمد عبد الله أبو عياش.
 - 2. محمد راشد مصطفى جانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2016/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/06 ميلادية الموافق: 70/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (178) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ جمال جواريش إلى ديوان الرئاسة

رئي س دول ت فلسط ين رئي س دول التنفيذية التنفيذية التنفيذية التنفيذية التنفيذية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال محمد علي جواريش الموظف بوزارة شؤون القدس إلى ديوان الرئاسة باعتماده المالى وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/06 ميلادية الموافق: 70/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (179) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2008م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2010م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وعلى كتاب القائم بأعمال أمين عام المؤتمر الوطني الشعبي للقدس المقدم بتاريخ 2016/12/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطنى الشعبي للقدس، وذلك على النحو الآتي:

أميناً عام	1. الأخ/ بلال النتشة
عضوأ	2. الأخ الشيخ/ محمد حسين
عضوأ	3. الأخ/ عدنان الحسيني
عضوأ	4. الأخ/ حاتم عبد القادر
عضوأ	5. الأخ/ عدنان غيث
عضوأ	 الأخت/ سلوى هديب
عضوأ	7. الأخ/ عبد اللطيف غيث
عضوأ	 الأخ/ ناصر أبو خضير
عضوأ	9 _. الأخ/ هاني عيساوي
عضوأ	10. الأخت/ زهيرة كمال
عضوأ	11. الأخت/ فدوى خضر
عضوأ	12. الأخ المطران/ منيب يونان
عضوأ	13. الأخ/ ناجح بكيرات
عضوأ	14. الأخ/ هشام العمري
عضوأ	15. الأخ/ محمد نسيبة
عضوأ	16. الأخ/ اسحق البديري



عضوأ عضوأ 17. الأخت/ رانيا إلياس

18. الأخ الدكتور/موسى الدويك

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية الموافق: 16/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (180) نسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم سعد رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنطمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (71/2016)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/15م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية الموافق: 16/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (181) نسنة 2016م بشأن نقل السيد/ فاروق سليمان إلى المجلس التشريعي الفلسطيني

رئي سدول ت فلسط ين رئي سدول المحلكة ورئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ فاروق خالد عبد الهادي سليمان الموظف بالمنظمات الشعبية إلى المجلس التشريعي الفلسطيني باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (182) نسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته،

استنادا لا حكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م و تعديد

و لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،

و على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين،

وعلى القرار الرئاسي رقم (82) لسنة 2015م، بشأن نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:


مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين بمنظمة التحرير الفلسطينية المرفق بهذا القرار والمؤشر عليه من قبلنا بكلمة "يعتمد".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية





قرار رقم (183) نسنة 2016م بشأن تعديل القرار رقم (149) نسنة 2016م بتعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2016م، المنعقدة بتاريخ 2016/06/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (149) لسنة 2016م، بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية الصادر بتاريخ 2016/10/09م، ليصبح على النحو الآتى:

نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم، وتعيينهم قضاة صلح في المحافظات الجنوبية وهم كل من:

- 1. السيد/ همام نافذ رباح سكيك.
- 2. السيد/ هشام ياسين أحمد عبد اللطيف.
 - 3. السيد/ خالد شاكر أحمد عايش.
 - 4. السيد/ نافذ أنيس سلامة الدحدوح.

مادة (2)

تحتسب أقدمياتهم في النيابة العامة بما لا يمس بأقدميات من شغل وظيفة قضائية قبلهم.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.



مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية



قرار رقم (184) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/06م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)


- 1. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (8/138) من الحوض رقم (5) بمساحة (1000م 2) من أراضي أرطاس في محافظة بيت لحم لصالح وزارة الحكم المحلي، ولمنفعة مجلس قروي أرطاس لغايات بناء قاعة عامة لخدمة المواطنين، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
- 2. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض (حراج محفوظة) رقم (19) من الحوض رقم (30) بمساحة (5000 $^{\circ}$ من أراضي طوباس لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة مجالس الخدمات المشتركة للنفايات الصلبة لغايات إنشاء محطة ترحيل نفايات استثناءً، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.


مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية









قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وبناءً على قرارات أحكام المحاكم العسكرية المدرجة أدناه، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1) المصادقة على قرارات الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة الآتية:

الحكم/ وتاريخ صدوره	رقم	اسم	الرقم
	القضية	المحكوم	
	نوع	عليه	
	المحكمة		
إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المقدم/ خلدون محمود صبحي	(135/م	مقدم	.1
محمود عن التهم المسندة إليه وهي خرق حرمة المنازل والإيذاء البسيط	ع خ	خلدون	
والتهديد، وذلك لتنازل المشتكية ماجدة رباع والمشتكي قصبي رباع عن	ج/2015	محمود	
حقهما الشخصى، لسقوطها بإسقاط الحق الشخصى.	محاكم	صبحي	
صدر بتاریخ: 2016/09/06م	(265/ن ع	محمود	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ج/2015	مرتب	
	نيابة	الشرطة	
	عسكرية	المدنية	

إدانة المتهم العقيد/ غالب صالح جبر ديوان بالتهمة المسندة إليه وهي	/104)	عقيد	.2
عدم اتخاذ التدابير اللازمة لفتح أبواب المركبة من الجانب الأيسر	مُ ع خ	غالب	
خلافاً لأحكام المادة (2/222) من قرار مجلس الوزراء رقم (393)	ر/2016	صالح جبر	
لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م	محاكم	ديوان	
وتعديلاته.	(109/ن ع	مرتب	
والحكم على المدان بالغرامة المالية خمسون ديناراً أردنياً عن التهمة	ر/2016	الأمن	
*	نيابة	الوقائي	
المسندة إليه سندا لأحكام المادة (5) من لائحة غرامات المخالفات	عسكرية		
المرورية بدلالة المادة (117) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5)			
لسنة 2000م وتعديلاته			
صدر بتاريخ: 2016/08/02م.			
إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم العميد/ زياد علي عزيز البدا عن	/99)	عميد	.3
التهم التالية المسندة إليه ووقف ملاحقته عنهما، وهي:	م ع خ	زياد علي	
1. التحقير، خلافاً لأحكام المادة (266) من قانون العقوبات العسكري	ر/2013	عزيز البدا	
الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	مرتب	
2. الذم، خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات العسكري	/	الطيران	
الفلسطيني لعام 1979م.	ر/2012)	المدني	
وذلك لتنازل المشتكي المدعي بالحق الشخصي عن حقه الشخصي	نيابة	الفلسطيني	
سندا لأحكام المادة (47) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام	عسكرية		
1979م، والمادة المعدلة بقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لعام			
2014م.			
صدر بتاريخ: 2016/04/19م.	/127)	, g	1
إعلان براءة المتهم المقدم/ محمد سعيد ناصر جر ادات من التهم المسندة	/137)	مقدم	.4
اليه وهي: 1. الإيذاء، خلافاً لأحكام المادة (385/ب) من قانون العقوبات	,	محمد	
 الإيداء، خلاف لاحكام المادة (855/ب) من قالول العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 	ج/2013) محاكم	سعید ناصر	
العسطري المسطيعي لعام 9/91م. 2. الإيذاء البسيط، خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات	محتم (282/ن ع	د ادات جر ادات	
العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	(2015/ڪ ع ج/2015)	جرادات مرتب	
وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول		المخابرات	
المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م.	ـــب عسكرية	العامة	
صدر بتاریخ: 2016/07/26م			
, , , ,			

5. رائد (105) المنتدة إليه وهي التهديد خلافا لأحكام المادة (104) من قانون العقوبات وسف محمد على المستدة إليه وهي التهديد خلافا لأحكام المادة (201) من قانون العقوبات المستود محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سندا لأحكام المادة (229) من قانون أصول الخطيب المدنية عسكرية المستدة إليه وهي السرقة حلاقاً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المستدة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (230) من قانون العقوبات المستدة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (230) من قانون العقوبات محمد (260) 6 6. (رائد) (180/7) إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المستوني لعام 1979م. 8. محاكم محمد المستدة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المستونية الشرطة عسكرية الشرطة المستونية والمستونية والمستونية والمستونية المستونية والمستونية والمستونة من التهمة المشتم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المستونية المناسطيني لعام 1979م. 8. محاكم المستدري القلسطيني لعام 1979م. المستد خاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المشتم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المشتم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المشتم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المشتم/ عائدة الأخلة سنداً لأحكام المادة (107) من قانون أصول محمد العصافرة المناس عسكرية العصافرة المناسطية المناس عسكرية المناس عسكرية المناس المناس المناس المناس المناس عسكرية المناس عسكرية المستون الم				
يوسف (2015) العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الخطيب (2018) المحاكمات الجزائية الادلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول الخطيب مرتب المدنية الشرطة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. عسكرية المستدة إليه وهي السرقة خلاقاً لأحكام المادة (245) من قانون أصول العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (2015) المستدة إليه وهي السرقة خلاقاً لأحكام المادة (245) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مسعود (2015) وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المدنية الشرطة عسكرية المستدة اليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (20 من التهدة الشرطة عسكرية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م. محمد (2015) المستدة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (29 من الإجراءات المستود يوسف مسعود الخطيب من التهدة المستدة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (29 من التهدة الشخصي. الجزائية رقو (30 أل المشتكية رو لا يغمور المدنية الشرطة نيابة عسكرية الشخصي عن حقها الشخصي. المدنية الشرطة المستدة إليه وهي خلع المزروعات، خلاقاً لأحكام المادة (2016) من المدنية المستدة إليه وهي خلع المزروعات، خلاقاً لأحكام المادة (2017) من قانون أصول محمد حاكم حمد العصافرة من التهمة المستدة الإحكام المادة (2017) من قانون أصول محمد العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محاكم حمد خلية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019) من قانون أصول محمد العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محاكم حمد خلية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019) من قانون أصول مرتب العصافرة نيابة عسكرية العصافرة نيابة عسكرية العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصافرة نيابة عسكرية العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصافرة المدن محد العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة العسكري القاسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة العسكري القاسة (1705) من قانون أصول الأمن مرتب العصافرة العسكري القاسطية (1805) من قانون أصول الأمن مرتب العسكري القاسطية (1805) من مرتب العسكرية العسكرية العسكرية المحدود العصافرة العسكرية	إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة	(105م/	رائد	.5
مسعود الخطيب مسعود المحاكمات الجزائية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. المدنية الشرطة نيابة عسكرية المدنية المستودية المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة محمد (2015) المستدة إليه وهي السرقة خلاقاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات المحاكمات الجزائية العسكري القالسطيني لعام 1979م. وذلك العدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العام 1979م. المحديد القلط عسكرية الشرطة عسكرية المحاكمات الجزائية العسكري العام 1979م. وذلك المحاكمات الجزائية العسكري القلط معاود المحديد سنداً لأحكام المادة (22) من قانون أحول القرائية محمد عضوية الإدلة المحديد المحتم المادة (22) من التهمة المستدة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (22) من الخطيب من التهمة المستدة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (22) من الخطيب مسعود محاكم الجزائية رقم (7) لسنة 2014م، وذلك لتتازل المشتكية رو لا يغمور الخطيب مسعود محاكم المدنية الشخصي. عن حقها الشخصي. عن حقها الشخصي. عن التهمة المستدة اليه وهي خلع المزرو عات، خلاقاً لأحكام المادة (22) من المحادة المدنية عسكرية الموادة اليه وهي القلسطيني لعام 1979م. وذلك المحادة البه عدد المحافرة من التهمة المستدة اليه المدة (229×1) من الرحمن محمد العصافرة من التهمة المستدة اليه المحادة (2016/م) من المحادة الجرائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول محمد العصافرة نيابة العصافرة البادة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحافرة نيابة العصافرة البادة العصافرة البادة العصافرة المحادة المحافرة الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول الأمن مرتب عسكرية العصافرة المحادة المحادة المحادة المحادة المحادة المرتب عسكرية الأمن مرتب عسكرية العصافرة المحادة المحا	المسندة إليه وهي التهديد خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات	ع خ	محمد	
الخطيب (2015) عدر بتاريخ: 2016/08/08. الشرطة الشرطة الشرطة الشرطة الشرطة الشرطة المستدة اليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات المستدة اليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات الحسود يوسف محدد يوسف محدد يوسف محدد يوسف محدد و وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات الخطيب مسعود و وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (459) من قانون اصول المحديد الفطيب من التهمة المستدة اليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2015) من قانون المحول الشرطة عسكرية الشرطة عسكرية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، وذلك لتنازل المشتكية رو لا يغمور يوسف مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2014م، وذلك لتنازل المشتكية رو لا يغمور الخطيب من التهمة المشخصي. الخطيب عن حقها الشخصي. الخطيب المدنية الشرطة نيابة المحديد المحداد المحديد المحد		ر/2015)	يوسف	
الشرطة الشرطة البياة المدنية الشرطة المستدة البياة المستدة البياة الشرطة الشرطة السلامة المدنية الشرطة المستدة البياة وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات محمد (2015) المستدة البياة وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات المحكم محمد (2025) عوزلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون العقوبات الخطيب المحكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. (2015) المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. المدنية الشرطة عسكرية الشرطة عسكرية الشرطة عضرية الشرطة المستدة البياة وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (20) من التهدة المستدة البياة وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (20) من الخطيب من التهدة المستدة البياة وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (20) من الخطيب الخطيب المستدة البياة (2015م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور المدنية الشرطة المدنية الشرطة المدنية المستدة البياة المحدي المحديد العصافرة من التهدة المسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحديد العصافرة من التهدة المحدي المحديد العصافرة المحدي المحديد العصافرة المحديد العصافرة المحديد العصافرة البياة المحدي الفلسطيني لعام 1979م. المحادة (2016م) المحادة الخصائرة البياة المحدي الفلسطيني لعام 1979م. المحادة المحدي الفلسطيني لعام 1979م. المحادة المحدي الفلسطيني لعام 1979م. المحادة الكادي المحديد العصافرة البياة المحدي الفلسطيني لعام 1979م. المحادة الكادي مرتب عسكرية الأمن مرتب عسكرية الأمن مرتب عسكرية الأمن	وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول	محاكم	مسعود	
المدنية الشرطة بيابة المستود (186 م ع خ إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة محمد (187 م ع في المستود (186 م ع في المستود (186 م ع في المستود (186 م ع في في في المستود (186 م ع في في في المستود (186 م ع في	المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م.	(268/ن ع	الخطيب	
المدنية عسكرية المستدة إليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون الغقوبات محمد (2015) المستدة إليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون الغقوبات محمد (2015) المستدة إليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون الغقوبات مسعود (2026) ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول الخطيب (2015) المحالكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. 7. رائد (2015م إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخرائية رقم (17) المستدة إليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من المسعود محاكم الجزائية رقم (13) السنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الخطيب من التهمة المستدة إليه و هي التنازل المشتكية رو لا يغمور الخطيب (2015/ع) عن حقها الشخصي. الخطيب (275/ن) عن حقها الشخصي. الشرطة نيابة عسكرية الشخصة المدنية عسكرية المادة (2016/م) من التهمة المدنية عسكرية أولك العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. حاكم محمد (2016) المستدة إليه و هي خلع المزر و عات، خلافاً لأحكام المادة (270/م) من محمد (25/ن ع وذلك لعقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (27/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (27/ب) من قانون أصول العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 12/010/05/10 من التهمة العصافرة نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 12/010/05/10 من المرتب عسكرية العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 12/010/05/10 من الأمن مرتب عسكرية	صدر بتاريخ: 2016/08/03م.	ر/2015	مرتب	
0. راند (8/9, ع خ اعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة محمد محمد (2015) على المسندة إليه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات محمد محاكم محاكم (2015) على المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. (2015) من قانون أصول الخطيب نيابة محرية الشرطة عسكرية المحلكة المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. (102) من قانون أصول المدنية الشرطة عسكرية الخطيب من التهمة المسندة إليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (22) من الجزائية رقم (13) لسنة 2011م، (2015) معمود محمد عرب الجزائية رقم (13) لسنة 2011م، وذلك لتنازل المشتكية رو لا يغمور الخطيب من التهمة المشخصي. عبد المحتود العصافرة من التهمة الشخصي. (2015) مرتب (2015) عن حقها الشخصي. عمد العصافرة من التهمة المسندة اليه و هي خلع المزروعات، خلاقاً لأحكام المادة (14/12) من التهمة المحتود العصافرة البابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من التعصافرة البابة عسكرية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من التعصافرة البابة عسكرية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من التعصافرة البابة عسكرية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من العصافرة البابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من العصافرة البابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من المحافرة البابة العسكرية العسك		نيابة	الشرطة	
محمد (2015) المسندة البه و هي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات الوسف محاكم (1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول الخطيب (2015) المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. مرتب البنة المسلوني المقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من (2015م ع خ (2015م) القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة البه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من الخطيب من التهمة المسندة البه و هي التهديد سنداً لا يغمور الخياب عن حقها الشخصي. الجزائية رقم (3) المشتكية رولا يغمور (2015م ع خ (2015م) عن حقها الشخصي. المدنية عسكرية المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016م) محمد (2016م ع خ المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016م) محمد حاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019م) من المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة العصافرة نيابة العصلام عسكرية العصافرة المؤمن عسكرية العصافرة المؤمن عسكرية العصافرة المؤمن المؤم		عسكرية	المدنية	
يوسف محاكم المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. الشرطة عسكرية السقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الحميد عخ الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من المتهد وسف مسعود يوسف ر/2015 الجزائية رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الخطيب الجزائية رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الخطيب (275/ن ع عن حقها الشخصي. الخطيب (2015/ن ع عن حقها الشخصي. الخطيب المحدية الشخصي عند الرحمن محمد العصافرة من التهمة المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المدنية عسكرية الوسطيني لعام 1979م. المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016/أ) من الرحمن محمد (2016) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول العصافرة نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة	(98/م ع خ	رائد	.6
مسعود (2015) ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول الخطيب (2015) من قانون أصول الخطيب الخطيب المدانية العسكري لعام 1979م. (2015) مرتب المدنية المعاطرية العمادة (2016/06/21 محمد الخطيب من التهمة المسندة إليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2011م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (2015) من حاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2011م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (2015) من التهمة المشخصي. مرتب (2015/ن ع عدم العلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المدنية البرحمن محمد العصافرة من التهمة الرحمن محمد العصافرة من التهمة المدنية عسكرية النون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2016) من المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10 مرتب عسكرية العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10 مرتب عسكرية العصافرة المدة (2016/م).	المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات	ر/2015	محمد	
الخطيب الخطيب النجابة العسكري لعام 1979م. المدانية العسكرية صدر بتاريخ: 2016/06/21م. رائد (102)م إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود ع خ الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من يوسف ر/2015 القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (2015/ن ع صدر بتاريخ: 2016/09/10م. المدنية الشرطة نيابة المسندة إليه وهي خلع المزرو عات، خلافاً لأحكام المادة (2016/) من المدنية عدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2029ب) من قانون أصول المحسافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2029ب) من قانون أصول العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	يوسف	
الشرطة عسكرية المقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود رائد (102/م إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود ع خ (2015/م القطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من يوسف ر2015) القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2011م، وذلك لتتازل المشتكية رولا يغمور عن حقها الشخصي. الخطيب (2015/ن ع صدر بتاريخ: 2016/09/11م. عسكرية الشرطة بنابة عسكرية المسندة إليه وهي خلع المزرو عات، خلافاً لأحكام المادة (2018/أ) من التهمة عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المودن محاكم المادة (1472) من قانون الموادة (2016/غ) من التهمة المحمد (215/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (202/ب) من قانون أصول العصافرة بيابة المحكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة بيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول	(262/ن ع	مسعود	
المدنية الشرطة عسكرية الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من محمد ع خ الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من يوسف ر75/03 القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (279/03) عن حقها الشخصي. مرتب ر/2015 صدر بتاريخ: 2016/09/21م. المدنية عسكرية الشرطة نيابة عسكرية المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من حاكم حاكم محمد (16/م ع خ وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (292/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية الإمن	المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م.	ر/2015)	الخطيب	
المدنية المدنية الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من محمد ع خ القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم القرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات البخطيب من التهمة المشخصي. الخطيب من حدال الشخصي. عن حقها الشخصي. عن حقها الشخصي. النسرطة نيابة مسكرية الشرطة نيابة عسكرية المدنية البه وهي خلع المرزوعات، خلافاً لأحكام المادة (2015/أ) من حاكم حاكم خالف الأحكام المادة (472) من التهمة الرحمن محمد العصافرة من التهمة الرحمن محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2029ب) من قانون أصول محمد (15/ن ع صدر بتاريخ: 2016/05/10 ألفاسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. عسكرية العصافرة نيابة العسكري الفلسطيني لعام 1979م. عسكرية العصافرة مرتب عسكرية الأمن مرتب عسكرية الأمن	صدر بتاریخ: 2016/06/21م.	نيابة	مرتب	
7. رائد (102)م إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود ع خ (2015م الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من يوسف برر2015 القرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (275/ن ع صدر بتاريخ: 2016/09/21م. 8. مقدم (16/م ع خ إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المسندة إليه وهي خلع المزرو عات، خلافاً لأحكام المادة (279/أ) من حاكم حمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (279/ب) من قانون أصول المحسافرة نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية العمادة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية العمادة المحاكمات الجزائية العمادة المحاكمات الجزائية العمادة المحاكمات الجزائية العمادة العماكم المادة العمادة		عسكرية	الشرطة	
محمد ع خ الخطيب من التهمة المسندة إليه و هي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من يوسف محاكم القرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الخطيب (277) عن حقها الشخصي. عن حقها الشخصي. مرتب ر2015/ن ع صدر بتاريخ: 2016/09/21م. الشرطة نيابة عسكرية المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (274/أ) من المحدد الرحمن محاكم المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (279/أ) من الرحمن محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (279/ب) من قانون أصول محمد (2016/ن ع صدر بتاريخ: 2016/05/10 المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. عسكرية العصافرة نيابة عسكرية المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.			المدنية	
يوسف ر/2015) القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات مسعود محاكم الخطيب (27) عن حقها الشخصي. الخطيب (2015/ن ع صدر بتاريخ: 2016/09/21م. الشرطة نيابة عسكرية عسكرية المسندة اليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2015/أ) من حاتم عبد خ/2016 المسندة اليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016/أ) من الرحمن محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2029/ب) من قانون أصول العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود	(102م/	رائد	.7
مسعود محاكم الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور الخطيب (779/ن ع عن حقها الشخصي. (2016/09/21 مرتب ر/2015) صدر بتاريخ: 2016/09/21م. الشرطة نيابة عسكرية المدنية عسكرية المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016/أ) من حاكم محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019/ب) من قانون أصول محمد (2016/ن ع المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من	ع خ	محمد	
الخطيب (279/ن ع عن حقها الشخصي. مرتب (2015/) عبد ركار (2015) عن حقها الشخصي. الشرطة نيابة عسكرية عسكرية المنتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة حاتم عبد غرار (2016) عن المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من الرحمن محمد العصافرة وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019/ب) من قانون أصول محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات	ر/2015	يوسف	
مرتب رك2015 صدر بتاريخ: 2016/09/21م. الشرطة نيابة عسكرية إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة مقدم (61/م ع خ إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المحمد خ/2016 المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من الرحمن محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحالم المدارة (201/ب) من قانون أصول المحالم المدارة (2016/ن ع صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور	محاكم	مسعود	
الشرطة المدنية عسكرية عسكرية المنهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من النهمة حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من النهمة المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016/أ) من الرحمن محاكم محاكم النون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحالم المدارة (2016/ن ع صدر بتاريخ: 1970/05/10م.	عن حقها الشخصي.	(279/ن ع	الخطيب	
المدنية عسكرية إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة مقدم (16/م ع خ إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة حاتم عبد (2016/) من الرحمن محاكم محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م. الأمن مرتب عسكرية	صدر بتاريخ: 2016/09/21م.	ر/2015)	مرتب	
8. مقدم (61/م ع خ إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة حاتم عبد خ/2016) المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (201/أ) من الرحمن محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول نصار خ/2016) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م.		نيابة	الشرطة	
حاتم عبد خ/2016) المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (2016/أ) من الرحمن محاكم محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول محمد خ/2016) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م. الأمن مرتب عسكرية الأمن		عسكرية	المدنية	
حاتم عبد خ/2016) المسندة إليه و هي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من الرحمن محاكم على الفانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلمة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول نصار خ/2016) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م. مرتب عسكرية الأمن	إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة	(61/م ع خ	مقدم	.8
محمد (15/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاد (229/ب) من قانون أصول المحاد (2016/ب) من قانون أصول المحاد (2016/ب) من قانون أصول المحاد (2016/ب) من قانون أصول المحاد المحاد (2016/ب) من قانون أصول المحاد المحاد (2018/ب) من قانون أصول المح	المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من		حاتم عبد	
نصار خ/2016) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م. مرتب عسكرية الأمن		محاكم	الرحمن	
العصافرة نيابة صدر بتاريخ: 2016/05/10م. مرتب عسكرية الأمن	وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول	(15/ن ع	محمد	
مرتب عسكرية الأمن الأمن	المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	(2016/ さ	نصار	
الأمن	صدر بتاريخ: 2016/05/10م.	نيابة	العصافرة	
		عسكرية	مرتب	
الوقائي			الأمن	
			الوقائي	

إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من	(122/م	مقدم	.9
التهمة المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون	ع خ	حاتم عبد	
العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	خ/2015	الرحمن	
وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول	محاكم	محمد	
المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	(505/ن ع	العصافرة	
صدر بتاريخ: 2016/09/25م.	خ/2015	مرتب	
	نيابة	الأمن	
	عسكرية	الوقائي	
إدانة المتهم الرائد/ ريم شاهر عطا ٍ ترتوري بالتهمة المسندة إليها وهي	(125/م	رائد	.10
إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون	ع خ	ریم شاهر	
العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	خ/2016	عطا	
والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي	محاكم	ترتوري	
إبراهيم حسن محمد طميزة عن الحق الشخصي، والخذ المحكمة بأسباب	(358/ن ع	مرتب	
التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	خ/2016 خ	الأمن	
الفلسطيني لعام 1979م.	نيابة	الوقائي	
صدر بتاريخ: 2016/09/25م.	عسكرية		
إدانة المتهم الرائد/ علي عمر علي الهندي بالتهمة المسندة إليه وهي	(82/م ع خ	رائد	.11
إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون	ج/2016	علي عمر	
العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	علي	
والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي عادل	(304/ن ع	الهندي	
إسماعيل عادلٍ محمود عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب	ج/2015	مرتب	
التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	نيابة	قوات	
الفلسطيني لعام 1979م.	عسكرية	الأمن	
صدر بتاريخ: 2016/09/06م.		الوطني	
إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه	(17/م ع خ	عقتد	.12
وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون	(2016/أ	لؤي عبد	
العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	اللطيف	
والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي	(26/ن ع	محمد	
فارس علي محمود سليمان عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب	(2015/أ	صيدم	
التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	نيابة	مرتب	
الفلسطيني لعام 1979م.	عسكرية	الطيران	
صدر بتاريخ: 2016/04/24م.		المدني	

المنافق المنا				
اللطيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (25/ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي مرتب نيابة التغفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 14. عقيد (18/م ع خ إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لوي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه اللطيف محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 15. رائد (18/م ع خ إعلان براءة المتهم العقد/ لؤي عبد اللهمية المسندة اليه عسكرية المسندة اليه الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 15. رائد (18/م ع خ إعلان براءة المتهم الرند/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة المدنون وحالات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 15. رفيق محاكم المدادة الإداء خلافاً لأحكام المادة (18/ب) من قانون الموران ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1929ب) من قانون أصول خصر ويقي محاكم المدادة (1920ب) من قانون أصول أعلى عسكرية فانون المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافى بالتهمة المسندة اليه 1979م. 16. مقدم (196/م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافى بالتهمة المسندة اليوسف عن حقها الشخصي، و لأخذ المحكمة بأسباب مصطفى الأمن والكران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 16. مقدم والكران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 18. ما محاكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية المصطفى صافى بالتهمة المسندة الإحكام المادة (196)م والحكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصافى عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 18. من عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 18. من التهمة المشتران بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصافى عن حقها الشخصي، و لأخذ المحكمة بأسباب مسكري المرادة (1917ب) من قانون العقوبات العسكري المراد مرتب مصلفى عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه	(19/م ع خ	عققد	.13
محمد (25/ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشير وذلك لتنازل المشتكي الميزان مرتب نيابة الفلسطيني لعام 1979م. 14. عقيد (18/م ع خ المناقب العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة اليه عقيدات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 15. عقيد (18/م ع خ الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة التمهر وذلك لتنازل المشتكي الطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة اليه الطيف محمد صيدم بالتهمة المستكي الطيف محمد صيدم بالتهمة المستكي الطيف محمد صيدم بالتهمة المستكي الطين عبد الطين العقوبات العسكري الفلسطيني عام 1979م مرتب بالعن بالعن بالعن المسندة اليه وهي الإنداء خلاقاً لأحكام المادة (18/8/م ع خ العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. رافت رافت رافت (2015) من قانون أصول خضر وذيق تعسكري المسندة الإداء خلاقاً لأحكام المادة (18/8/م) من قانون أصول وذيق تعسكري المستكي الطين عبد الرحمن مصطفى صافى بالتهمة المسندة الوطني المرحن (19/م ع خ المادة (18/9/م) عن التهمة المسندة الوطني المسلميني لعام 1979م. مرتب عسكرية قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الخمي المسلميني لعام 1979م. الخمي مسطفى عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأسمن عبد الرحمن مصطفى صافى بالتهمة المسندة الأحكام المادة (19/م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الخمي مرتب صداكم المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصافى عسكرية الأسكن الأمن مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأعمن مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأعمن مرتب عسكرية الأسكن الأعمن الأ	وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون	(2016/	لؤي عبد	
صيدم الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. القلسطيني لعام 2016/04/24. الطيران عسكرية التخفيف سنداً لأحكام المادة (1919/ب) من قانون العقوبات العسكري الطيران عسكرية المناهجة المنتفية		محاكم	اللطيف	
الطيران عسكرية التخفيف سنداً الأحكام المادة (1919/ب) من قانون العقوبات العسكري الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. 14. عقيد (1818م ع خ الدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لؤي عبد (2016) وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون الطيف محمد (420 ع و الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي الطيف محمد (420 ع و الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. القلسطيني لعام 1979م. الفلسطيني لعام 1979م. المدني الطيران بالقلسطيني لعام 1979م. المدني الطيران عالم المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1885/أ) من قانون التهمة رفق محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكم المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكم المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكم عضكرية ولك عدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019/ب) من قانون أصول المحكري ألفلسطيني لعام 1979م. البيه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (2016) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الوطني المحكمة بأسباب والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى الرحمن عصطفى الجمة المعادة (2016/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية المحكمة بأسباب مرتب باليخ المحكمة بأسباب مرتب باليخ المحكمة بأسباب مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي	(25/ن ع	محمد	
الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني (18/م ع خ الدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لؤي عبد (2016) العقربات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الطيف محاكم (2015) محمد (42/ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك انتازل المشتكي لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب نيابة التنفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المدني الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني الطيران العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المدني المحتمة بالميناة المعتمة المينة الإداء المناة (1878م) من قانون التهمة رفق محاكم رأفت المحتمة الميناء و1979م. المعتمة الأمن الأمن المعتمة المعتمة المعتمة المعتمة الأمن الأمن الأمن الأمن المعتمة المعتمة المعتمة المعتمة المعتمة الأمن الأمن المعتمة المعتم	زكي محمد علي شرباتي عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب	(2015/أ	صيدم	
المدني صدر بتاريخ: 4/2016/04/24. 14. عقيد (18/م ع خ الدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لؤي عبد (2016) وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون الطيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (12/2) والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي مرتب نيابة التغفيف سنداً لأحكام المادة (1917/ب) من قانون العقوبات العسكري الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. محمد (12/2) إعلان براءة المتهم الرئار / رأفت رفيق خضر فلخوري من التهمة رأفت نركات) المحلكمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1879م) من قانون أصول ورفيق محاكم المحاكم المادة (1879م) من قانون أصول ورفيق محاكم المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 19/20/60/10/20. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 19/20/60/20/20. الوطني الأمن والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى راككان والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ريبة نيابة مصطفى النيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (1979م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مطفى ر/كان عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية النامطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	نيابة	مرتب	
14. عقيد (18/م ع خ إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه لؤي عبد (2016) (2016) وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (246) من قانون الطيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (22) و الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي صيدم أ/2015) لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب نيابة التغفيف سنداً لأحكام المادة (1917/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. محمد (18/م ع خ إعلان براءة المتهم الرند/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة رفيق خضر فاخوري من التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1829/ب) من قانون أصول وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1829/ب) من قانون أصول عندوري زروان عسكرية المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الوطني الأمن والمحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى حافي نيابة ميدا المحكمة بأسباب المحكمة بأسباب المحكري الفلسطيني لعام 1979م. محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ربيب عسكرية الفلسطيني عام 1979م. البرحمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجنوب العلمادة (1919م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني محاقي عسكرية النام المدة (1919م) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني عام 1979م.	الفلسطيني لعام 1979م.	عسكرية	الطيران	
ل و عبد الطيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون الطيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب نيابة الفلسطيني لعام 1979م. الفلسطيني لعام 1979م. الفلسطيني لعام 1979م. الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدنى العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المستدة البيه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1385) من قانون التهمة رأية والمنافق المحاكمة المدنى ولأخذ المحكمة بأسباب العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. ولأكان عسكرية نيابة المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سندا لأحكام المادة (1385) من قانون أصول المواتي عسكرية والمحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والكان عسكرية والحكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة المحكمة المستدة الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المستدة بأسباب الرحمن (1205) عن المدان الحكام المادة (1704) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ركان عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ربياب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/06/21.	صدر بتاريخ: 2016/04/24م.		المدني	
اللطبيف محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. محمد (24) والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي عبير (2015) لوي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة باسباب مرتب نيابة الفلسطيني لعام 1979م. الطبيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني عسكرية إعلان براءة المتهم الرند/ رافت رفيق خضر فاخوري من التهمة رأفت رفيق محاكم المستدة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون أعقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. عضر رفيق محاكم المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الأمن قوات عسكرية والحكم على المدان بالحيس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية الرحمن مصطفى ر/2016) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب الفلسطيني لعام 1979م. المرتب عسكرية الفلسطيني عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المصلفي ر/2015 عبية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه	(18/م ع خ	عقتد	.14
محمد (42/ن ع التخفيف سنداً لأحكام المادة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي صيدم أ/2015) لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب نيابة القلسطيني لعام 1979م. الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (38/أ) من قانون التهمة رأفت ن/2015) المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (38/أ) من قانون وفيق محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. خضر (1991/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1929/ب) من قانون أصول وفيق محاكم وذلك المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 1974/6/10/6/م. قوات عسكرية وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من الوطني الولمني الفلسطيني لعام 1979م. الوطني (190م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف را2016) والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى را2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مصافى مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون	(2016/أ	لؤي عبد	
صيدم أركب نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (1919) من قانون العقوبات العسكري الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني رائد (84/م ع خ إعلان براءة المتهم الرند/ رافت رفيق خضر فاخوري من التهمة رافت رأوفق محاكم المسندة الله وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1385) من قانون رفيق محاكم العدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1929ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24م. الوطني الإمن عضكرية المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة الوحن رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من المشتكية عبد الرحمن مصطفى حافي بالتهمة المسندة الرحمن ركاكان عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المحمن (2016) والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتتازل المشتكية مصطفى ركاكان عسكرية الفلسطيني عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مسافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	اللطيف	
الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني الدخوي عسر بتاريخ: 1976/04/24. المدني المدني المستدة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (188أ) من قانون رأفت رفيق محاكم المعتدة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (188أ) من قانون أصول رفيق محاكم المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. فاخوري (1990ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1979ب) من قانون أصول فاخوري عسكرية عسكرية عسكرية والله المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الموطني الأمن قوات عسكرية والمدتم على المدار شبك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (164) من المستكية عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المستدة والحمن حاكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015) التخفيف سنداً لأحكام المادة (1199) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي	(24/ن ع	محمد	
الطيران عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. المدني المدني المستدة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (88/أ) من قانون رافت رفيق خضر فاخوري من التهمة رفيق محاكم رافت محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. خضر (1999) عن المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الوطني الأمن قوات عسكرية والتهمة المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المستدة الوطني اليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (164) من عبد محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ركايان المشتكية مصطفى ركايان المستكية مصطفى ركايان المستكية مصطفى ركايان المستكية الفلسطيني لعام 1979م.	لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب	(2015/أ	صيدم	
المدني صدر بتاريخ: 2016/04/24. 15. رائد (84/م ع خ إعلان براءة المتهم الرئد/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة رأفت رفيق عند المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (85/أ) من قانون رفيق محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. خضر (1990/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول فاخوري ن/2015) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24م. الأمن قوات عسكرية إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصافي ر/2015) ن بنجة ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب المرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 1979م.	التخفيف سندأ لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	نيابة	مرتب	
1. رائد (184م ع خ إعلان براءة المتهم الرئد/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة رأفت رأفت (185م) من قانون رفيق محاكم المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1858) من قانون رفيق محاكم (1979) وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (1299) من قانون أصول فاخوري (2015) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة والمحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والوطني الأمن قوات عسكرية والته المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف را2016) من المحاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى را2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب المرتب عسكرية عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الفلسطيني لعام 1979م. مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	الفلسطيني لعام 1979م.	عسكرية	الطيران	
رفيق محاكم العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. رفيق محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (205/ب) من قانون أصول خضر (1979) عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24م. الوطني الأمن قوات عسكرية إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة الوطني اليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2016 التخفيف سنداً لأحكام المادة (1190م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مصطفى ر/2016 على الفلسطيني لعام 1979م. التخفيف سنداً لأحكام المادة (1190م) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	صدر بتاريخ: 2016/04/24م.		المدني	
رفيق محاكم وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول خضر (1970 ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (2019) من قانون أصول فاخوري نيابة مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24. مقدم (69/م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر160 إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى مصطفى نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	إعلان براءة المتهم الرئد/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة	(84/م ع خ	رائد	.15
خضر (199/ن ع وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (209/ب) من قانون أصول فاخوري (2015/ن) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة صدر بتاريخ: 2016/07/24م. الوطني الأمن قوات عسكرية والنة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/60) إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون	ن/2015	رأفت	
فاخوري ن/2015) المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. مرتب نيابة الوطني اللامن الوطني الوطني الوطني الدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/60م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/2016 والده وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية الرحمن (2015/ن) عن المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015 نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	رفيق	
مرتب نيابة عسكرية الأمن الوطني الله المقدم/يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة الوطني الوطني (60/م ع خ إدانة المتهم المقدم/يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر2016) من اليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى رر2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول	(199/ن ع	خضر	
الأمن الوطني الوطني الوطني الوطني الوطني الدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/69م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/2016 إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015 نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	ن/2015	فاخوري	
الأمن الوطني الوطني الدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة بوسف بر69/م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف ر/2016 واليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية الرحمن (2015/ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015 نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	صدر بتاريخ: 2016/07/24م.	نيابة	مرتب	
الوطني الدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف (69/م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف (2016) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى (2015/ن ع التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.		عسكرية	قوات	
مقدم (69/م ع خ إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة يوسف بوسف (2016) من الله وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم محاكم والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية الرحمن (2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.			الأمن	
يوسف رك016/) إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الرحمن (426) والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى رك105/ نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.			الوطني	
عبد محاكم قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. الرحمن (426)ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى ر/2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة	(69/م ع خ	مقدم	.16
الرحمن (426)ن ع والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية مصطفى (2015)ن اخية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م.	إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من	ر/2016	يوسف	
مصطفى (ر2015) نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	محاكم	عند	
صافي نيابة التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية	(426/ن ع	الرحمن	
مرتب عسكرية الفلسطيني لعام 1979م. الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب	ر/2015	مصطفى	
الأمن صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري	نيابة	صافي	
	الفلسطيني لعام 1979م.	عسكرية	مرتب	
الوقائي	صدر بتاريخ: 2016/06/21م.		الأمن	
			الوقائي	

المستدة الله وهي: حسين (63)م ع خ السهمة الأولى: وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (905/ب) عطا الله حماكم حمن التهمة الثانية العرض خلافاً لأحكام المادة (905/ب) عماله محدد (2013) 2. التهمة الثانية: وهي اساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات الإدارة مرتب التهمة الثانية: وهي الساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات العسكرية المستوية الوابعة: وهي الإخلال السلطة والإبط وحسن النظام العسكرية والتعمد المنافة (2094) من ذات القانون. 3. التهمة الرابعة: وهي الإخلال المادة (2094) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الإلقاء علا بأحكام المادة (2099) من ذات القانون أصول المحكمات الجزائية لعام 1979م. المحاكمات الجزائية لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الإلقاء مثلاً بأخلاله المادة (2092/ب) من قانون أصول المحكمة تطبيق نص المادة (124/م) من قانون العقوبة على العسكريين تقرر البياء المحكمة تطبيق نص المادة (11/4) مكرر كون المدان يحمل الصفة الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر رابعاً المحكمة المادة (11/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكر من قانون العقوبات العسكري القلسطيني لعام المادة (11/4) مكر من قانون العقوبات العسكري القلسطينية عليه المادة المادة المادة مائة عليه المادة مائة عليه المادة (11/4) مكر من قانون العقوبة الصادر بحق المختوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن القلسطينية لاشنية ومنتسبيها سندا لأحكام المادة (11) من ذات القنون ومقاطى القنية ومنتسبيها سندا لأحكام المادة (11) من ذات القنون ومقاطى القنية العسكرية حسب الأصول. ومقاطى النيابة العسكرية حسب الأصول. صدر بتاريخ: 2016/60/2/2.				
عطا الله محمد (176) ع من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام (1769) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام (1769) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام (1760) من ذات القانون. ولا التحمة خلافاً لإحكام المادة (254) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209) من ذات القانون أصول العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من ذات القانون أصول المحاكمات الجرائية لعام (1791م. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209) من قانون أصول لأحكام المادة (209) من قانون المعين غلاقاً المحاكمات الجرائية لعام (1791م. لأحكام المادة (2091م) من قانون المعين المعلمين المعلمين المحادة (1791م. لأحكام المادة (1704م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المحكمة تطبيق نص المادة (1714م) مكرر كون المدان يحمل الصفة العابات العسكرية المدان: العسكرية المدان (1714م) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ماتني دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1718م) مو تقانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1719م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1718م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام (1719م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1718م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام (1719م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام مدة الترقيف من تاريخ (2013م) من قانون المحكمة وعملاً بأحكام ملية عليه المدان المدة (1818م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطينية عليه المدن والمرصوفة في محاضر الكمبورة ومناسبيها سندا لأحكام المادة (12) من ذات القانون والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيدية الفلسفي عليه المهني علي المصور ومقاطع الفيدية المنسة بالمجني عليها، على أن يتم الإنتاف المورة المحموم عليه من المحتوب عليها، على أن يتم الإنتاف المحتوبة على المصور ومقاطع الفيدية العسكري عمد الماضول. ومقاطع الفيدية المحسب الأصول.	أولاً: إعلان براءة المتهم النقيب/ حسين عطا الله سالم محمد من التهم	(63/م ع خ	نقيب	.17
سالم محمد (270% ع من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (2013/ مرتب التهمة الثانية: وهي إساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات الإدارة نيابة المسكري خلافاً لأحكام المادة (254) من ذات القانون. وليابة الإدارة المسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م. لأحكام المادة (209/ب) من قانون أصول لأحكام المادة (209/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعتموب الشائة المستدة إليه وهي السلوك المعيب خلافاً المحكمة تطبيق نص المادة (17/1/12) مكرر كون الملسليني لعام المحكمة تطبيق نص المادة (17/1/14) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً الشائة المودية لمدة خمس سنوات والغرامة المادة (17/1/12) مكرر كون المدان إلى المحكمة تطبيق نص المادة (17/1/14) مكرر كون المدان المائقة المودية المادة (17/1/14) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (17/1/14) مكرة من المودية المادة المادة (17/1/14) مكرة من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (17/1/14) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (17/1/14) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (18/1/14) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ددة التوقيف من تاريخ (2013/10/16) والغرامة المائية مائة على الموني والمرصوفة في الأمن الفلسطينية المودي المضوطة والموصوفة في محاضر الكمبيورة المواضة المورية على الصور ومقاطع الغيديو الخاصة المجموء عليه من ابتصوب على أن يتم الإتلاف المحرة المدائية حساب الأصول.	*	ر/2015	حسين	
ركب (2013) التهمة الثانية: وهي إساءة أستغلال السلطة والإخلال بواجبات الإدارة المالية المحدمة خلافاً لأحكام المادة (254) من ذات القانون. العسكرية المسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأبلة عملاً بأحكام المادة (2029) من ذات القانون أصول المحاكمات الجزائية لعام و1979م. وذلك لعدم كفاية الأبلة عملاً بأحكام المادة (229)ب) من قانون أصول المحكماة المادة (229)ب) من قانون أصول المحكماة المادة (2018) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/18) مكرر كون المدان يحمل الصفة الجزائي العسكرية وين أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع العسكرية. العسكرية. العسكرية. المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/14) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: العسكري الفلسطيني لعام المنة (1/1/18) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المنة و (1/1/18) مكر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1/1/18) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1/18) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1/18) من قانون العقوبة الصادة بحق المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية مدن التوقيف من تاريخ (2013/10/30) والغرامة المالية مانة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسبيء إلى سمعة المؤسسة المنبو والفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسبيء إلى سمعة المؤسسة الكبيور والفلاش مبموري المضوطة والموصوفة في محاضر الكسورة المؤسلة المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف المعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	1. التهمة الأولى: وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (350/ب)	محاكم	عطا الله	
الإدارة اليابة المساكنة الرابعة: وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام المالية المساكنة المساكنة وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام وذلك لعدم كفاية الإدانة عملاً بأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الإدانة عملاً بأحكام المادة (299ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام و1979م. لأحكام المادة (299ب) من قانون أصول لأحكام المادة (299) من قانون ألمعيب خلافاً ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلافاً 1979م. لأحكام المادة (290) من قانون المعربين المشرع و1979م المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/1/1) مكرر كون المدان يحمل الصفة الحزائي العسكرية. العسكرية. والتصلك المشاقة الموبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208) بدلاة المادة (208) المنافق وعملاً بأحكام المادة (208) المنافق مع 10/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/	من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.	(375/ن ع	سالم محمد	
المالية عسكرية (د. التهمة الرابعة: وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (229ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م. لأحكام المادة (1978م. لاحكام المادة (1978م. المحكمة المادة (1978م. المحكمة المادة (1978م. الجزيمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المعتل العسكريين تقرر المعتل العسكريين. العسكريين تقرر رابعاً: الحكم على المدان: العسكرية. العسكرية. العسكرية. العسكرية. المادة (1974م) مكرر كون المدان بحمل المادة (1974م) مكر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1974م) بدلالة المادة المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المددة (1818م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المددة (1818م) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1818م) من تاريخ (1970م) والغرامة المالية من تاريخ (1970م) والغرامة المالية مائة مو المكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية ون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف الصبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف المعرفة وسلال المورة على المصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف المعرفة النبابة العسكرية حسب الأصول.	2. التهمة الثانية: وهي إساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات	ر/2013	مرتب	
المركزية وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (209/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م. لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ثالثًا: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع المحكمة تطبيق نص المادة (12/4/12) مكرر كون المدان يحمل الصفة الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر العكمة تطبيق نص المادة (1/4/12) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المويدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1/208) بدلالة المادة (1/208) بدلالة المادة (1/208) بدلالة المادة المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/208) والغرامة المالية مائة عليه الى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له 1/209، تقرر المحكمة تغفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه من تاريخ 10/3/10/30) والغرامة المالية مائة عليه الى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (12) من ذات القانون. كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة ومقاطع الفيديو والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإنكاف ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإنكاف ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإنكاف	الخدمة خلافا لأحكام المادة (254) من ذات القانون.	نيابة	الإدارة	
وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م. وهي السلوك المعيب خلافاً ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلافاً 1979م. 1979م. وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/12 مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: العسكرية. والغشال الشاقة المؤيدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1/208) بدلالة المادة (1/1/20) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1/1/20) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1/1/18) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1/1/18) من قانون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له 1/1/18 من المحكوم عليه الى المحكمة على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كمن الكمبيوتر والفلاش مبموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الكمبيوتر والفلاش مبموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإنلاف ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإنلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	3. التهمة الرابعة: وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام	عسكرية	المالية	
المحاكمات الجزائية لعام 1979م. ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلاقاً 1979م. لأحكام المادة (1/208) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر العشائد المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/1/1/1) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: العسكرية. الشاقة المؤيدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1/208) بدلالة المادة (1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/1/			المركزية	
ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلاقاً لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين، تقرر العسكرية. المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/124) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤيدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتتازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة و عملاً بأحكام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، قتر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف التصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له 20 فصل المحكوم عليه من الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمئية ومتنسيها سنداً لأحكام المادة (12) من ذات القانون. كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف المعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول			
لأحكام المادة (1208) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزاني العسكريي قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (11/1/14) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الثاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208أ) بدلالة المادة (11/1/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (11/1/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (11/1/4) مكر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (11/1/4) من تاريخ (2013/1/4) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام مدة التوقيف من تاريخ (2013/10/30) والغرامة المالية مائة عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له كون الفعل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على ال يتم الإتلاف المعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول. ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	المحاكمات الجزائية لعام 1979م.			
ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/124) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/1/124) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة (1/18) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف المعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	ثانيا: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلافا			
ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/14) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (11/3/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (118/ج) من قانون العقوبة الصادرة بحق المحكوم المادة (118/ج) من قانون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له حدة التوقيف من تاريخ (2013/10/30) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية لكون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمر بباتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام			
الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/124) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (1/208) بدلالة المادة (1/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/1/18) مكر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم المادة (1/1/18) من قانون العقوبة الصادرة بحق المحكوم المادة (1/1/18) من قانون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 10/13/10/20م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (12) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة باجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	1979م.			
المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/14) مكرر كون المدان يحمل الصفة رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/1/12) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المدة القرب القوبات العسكري الفلسطيني لعام عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له عبد التوقيف من تاريخ 2013/10/30) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	ثالثًا: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع			
العسكرية. رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (17/4) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة و عملاً بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام عليه إلى النصف التصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 10/30/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كالأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر			
رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (808/أ) بدلالة المادة (4/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمبية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/124/أ) مكرر كون المدان يحمل الصفة			
1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/) بدلالة المادة (1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام الماتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المائتهم وتنازلها عن حقها الشخصي المام المحكمة وعملاً بأحكام و1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية لأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.				
مانتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (17/1/14) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة و عملاً بأحكام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (1818/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
المتعدد المتعدد الفلسطيني لعام المتعدد الفلسطيني لعام المتعدد والن حسن علي الشلة مع المتعدد والمتعدد والمتعدد والمتعدد والمتعدد المتعدد والمتعدد والمتعدد والمتعدد والمتعدد والمادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الصبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية			
المتهم وتتازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (118ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام المادة (118ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة			
المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الصبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	(1/1/24/أ) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام			
المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	1979م، ولتصالح المشتكية الثانية روان حسن علي الشلة مع			
عليه إلى النصف لتصبح العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام			
عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام			
مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم			
دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له			
2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة			
كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	دينار أردني.			
الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية			
3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.				
الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	الأمنية ومنتسبيها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون.			
الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة			
ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر			
بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.	الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور			
	ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف			
صدر بتاريخ: 2016/02/24م.	بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول.			
	صدر بتاريخ: 2016/02/24م.			



مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيسنية



قرار رقم (186) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدة/ منال إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطنى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيدة/ منال فرحان أنيس إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسطسين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (187) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضى الشرعى السيد/ عبد الرحمن صوالحة

رئي سدول تفلسط ين وليس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/15)، المنعقدة بتاريخ 2016/11/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الله صوالحة لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2016/12/15م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (1) لسنة 2017م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/أريحا في القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015) محاكم

رئي سس دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطي نية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الأصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،

و على أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،

وبناءً على قرار المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في القضية الجزائية رقم (34/ م ع خ أ/2015) محاكم و(01/ن) ع أ(2015) نيابة، الصادر بتاريخ (2016/02/21)م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا الصادر بتاريخ 2016/02/21م، في القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ2015) محاكم و (10/ن ع أ2015) نيابة بحق الرائد المتهم منتصر إبراهيم حامد أصرف/ مرتب قوات الأمن الوطني، والقاضي ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وهي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات العسكرية الفلسطينية لسنة 1979م، وذلك لعد كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1979م وتعديلاته.



مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية



قرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عامر شاهين معاون نيابة عامة في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2016/12/06م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيد/ عامر محمد يوسف شاهين في النيابة العامة بدرجة معاون نيابة عامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

مجلسس السوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005م وتعديلاتها،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/13م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م، لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته، لأهداف هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (83) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. لا يجوز للموظف العمل بأي وظيفة أخرى أو عمل آخر خارج نطاق وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة خلال أوقات الدوام الرسمية مهما كانت طبيعة الوظيفة أو العمل، وتسري على الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والسلطات والمؤسسات والدوائر العامة ومن في حكمهم، والقضاة وأعضاء النيابة العامة، والموظفين العموميين بكافة فئاتهم الوظيفية، وكافة منتسبي قوى الأمن.
- 2. لا يجوز للموظف العمل بأي وظيفة أخرى أو عمل آخر خارج نطاق وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة في غير أوقات الدوام الرسمية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب رئيس الدائرة الحكومية المختص، وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إبلاغ رئيس الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام بقراره، وتسري أحكام هذه المادة على المشمولين بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3. تسري أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، على الموظف خلال فترة إجازته، سواء بمرتب أو بدون مرتب.
- 4. لا يعتبر شراء الأسهم أو المساهمة في الشركات عمل خارج نطاق الوظيفة ما دام الموظف ليس فعالاً بأي صورة كانت في إدارة الشركة أو الشراكة.



- 5. يعرض أمين عام مجلس الوزراء الطلبات على لجنة تضم في عضويتها كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء "مقرراً"، وزارة العدل، ديوان الموظفين العام، ديوان الرقابة المالية والإدارية، وزارة العمل.
- 6. ترفع اللجنة توصياتها الى أمين عام مجلس الوزراء، ويتولى الأمين العام عرض الطلبات مع مرفقاتها الواردة من الدائرة المختصة، وتوصيات اللجنة لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (3)

تعدل المادة (84) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يقدم الموظف طلب الحصول على إذن بالعمل خارج نطاق الوظيفة في النموذج المخصص لذلك الى رئيسه المباشر، الذي يوقع عليه بمدى استحقاقه، ويحيله إلى وحدة شؤون الموظفين التابع لها الموظف وللشؤون القانونية، ويرفع الطلب مشفوعاً برأي شؤون الموظفين والشؤون القانونية لرئيس الدائرة الحكومية.
- 2. يتولى رئيس الدائرة الحكومية المختص رفع الطلبات للأمانة العامة لمجلس الوزراء مشفوعة برأي رئيس الدائرة الحكومية المرفق مع رأي شؤون الموظفين والشؤون القانونية.
- 3. يرفع الوزير أو رئيس أي من السلطات والهيئات والدوائر الحكومية طلب إذن العمل إلى الأمانة
 العامة لمجلس الوزراء مباشرة إذا كان طلب إذن العمل يتعلق به لعرضه على مجلس الوزراء.
- 4. تكون فترة إذن العمل لمدة لا تزيد على سنة، و على الموظف الذي ير غب بتجديد مدة العمل خار ج نطاق الوظيفة أن يتقدم بطلب جديد.
- 5. يجوز لديوان الموظفين العام مراجعة أذونات العمل خارج نطاق الوظيفة، والطلب من رئيس الدائرة الحكومية المختص وقف العمل بالموافقة إذا كانت تخالف شروط هذه اللائحة، وتعرض طلبات الديوان على مجلس الوزراء.
- 6. إذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي دون الحصول على إذن مسبق، يعاقب تأديبياً.

مادة (4)

تعدل المادة (85) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتى:

يشترط لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف الأمور الآتية:

- ألا يؤثر هذا العمل على واجبات وقدرات الموظف في نطاق عمله في مجال الخدمة المدنية أو يمس مركزه كموظف.
- 2. ألا يترتب على العمل خروج الموظف عن مقتضيات قيامه بواجبه الوظيفي أو الظهور بأي مظهر من شأنه الإخلال بكر امة الوظيفة.
- 3. ألا يرتبط هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لوظيفته، وألا يترتب على عمله أي شكل من أشكال استغلال وظيفته أو نفوذه.
- 4. ألا يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق وظيفته في الخدمة المدنية.



- 5. ألا يكون في ممارسته هذا العمل أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنية أو أي قانون أو نظام آخر.
- 6. أن يكون العمل خارج مكان عمل الموظف، وألا يستعمل ممتلكات أية دائرة حكومية في أداء هذا العمل.
- 7. ألا يزيد عدد ساعات العمل خارج نطاق الوظيفة عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد، بحيث لا تتعدى تسع ساعات في الأسبوع.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ 2017/01/01م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/13 ميلادية الموافق: 14/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله رئيس الوزراء



قرار رقم (1) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت جالا في جلسته رقم (2015/49)، بتاريخ 2015/12/30م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلى.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت جالا.

المجلس: مجلس بلدي بيت جالا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

العقار: أي منشأه تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

النفايات: النفايات التي ينتجها العقار، بالإضافة إلى نفايات الحدائق والأشجار وحفر الامتصاص والورش الصغيرة وحظائر الحيوانات والحيوانات الضالة النافقة وأية نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: العقار أو المكان أو الحفرة أو القناة أو المجرى أو البئر أو المدخنة أو زريبة الحيوانات، التي تسبب إضراراً بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو تتسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.



مادة (2) توفير وعاء للنفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية توفير و عاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات وفق المواصفات التي يقر ها المجلس.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار أن يضع النفايات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض.

مادة (4) المكرهة الصحية

يحظر على أي شخص في منطقة البلدية:

- 1. إحداث أو التسبب في إحداث أية مكر هة صحية.
- 2. التخلص من النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، أو حفظها بخلاف المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (5) إزالة المكرهة الصحية

للرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص إزالة المكرهة التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة، وللرئيس أن يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص.

مادة (6) مراقب الصحة

لمراقب الصحة صلاحية التثبت من خلو منطقة البلدية من أية مكرهة صحية.

مادة (7) تحصيل الرسوم

- 1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية الرسوم المحددة بملحق هذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
- يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (8)

اعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم النظافة وجمع النفايات المحددة في هذا النظام.

مادة (9)

العقويات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، و لا تزيد على ثلاثمائة شيكل.

مادة (10)

إصدار التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11) الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

حسين الأعرج وزير الحكم المحل*ي*



ملحق رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات لبلدية بيت جالا

قيمة الرسوم السنوية بالشيكل	التفاصيل	الرقم
300	أ. دار للسكن مساحتها حتى 200م	.1
360	ب. دار للسكن مساحتها أكبر من 200م	
420	ج. فيلا مستقلة	
600	العيادات الخصوصية	.2
	المؤسسات التعليمية	.3
عدد الطلاب المنتسبين x عدد	أ. الجامعات لكل طالب 5 شيكل	
شیکل	ب. الكليات المتوسطة لكل طالب 5 شيكل	
	ج. المدارس الخاصة ورياض الأطفال 5 شيكل للطالب	
150 شيكل لكل سرير	مستشفيات خاصة صغيرة لكل سرير	.4
150 شيكل لكل سرير	المستشفيات الخاصة الكبيرة	.5
	المخابز والأفران العمومية	.6
1500	درجة أ	
800	درجة ب	
3000	مخازن التبريد	.7
2000	محلات بيع الحلويات والمربيات والفواكه المحفوظة	.8
	وصنع المعجنات	
1500	محلات بيع الأسماك واللحوم المجمدة بالمفرق	.9
	محلات البقالة	.10
3000	سوبر ماركت درجة أ	
2000	درجة ب	
1000	درجة ج	
2180	محلات بيع فواكه وخضار	.11
1584	محلات بيع الحليب والزبدة والجبنة ومنتوجات الألبان	.12
2000	معاصر الزيتون أ	.13
1000	معاصر الزيتون ب	
2250	دكاكين لبيع الدواجن وذبحها	.14
12000	مسلخ للدواجن	
2000	معامل الروائح العطرية والمبيدات الحشرية	.15

1.584 مصانع الصابون ومواد التنظيفات 2500 مصانع الطورب والباطون الجاهز 2000			
2000 18. معامل السجائر والتنغ والتنباك 990 20. معامل الشمع 20. مصابغ الجلود والأقمشة والمدابغ 20 120. مصاتف الغسيل العمومية للكي والتنظيف 1980 1500 1980 22. الجزارون ب 23. الحلاقون 40. 1500 24. 1500 25. الحلاقون 26. محلات بيع المصوف والشعر 27. محلات بيع الحراث منز لية بالجملة والمفرق 28. محلات بيع الدواريش 29. محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلاس الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) المحلاث بيع المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الحديثة المحلاب الحديثة المحلوب	1584	مصانع الصابون ومواد التنظيفات	.16
990. معامل الشمع 2500 معامل الشمع 20. مصابغ الجواد و الأقمشة و المدابغ 21. محلات الغسيل العمومية للكي و التنظيف 1980 1980 22. الجزارون ب 23. الجزارون ب 24. 1500 25. الحلاقون 26. محلات ببع الدوات منزلية بالجملة و المفرق 26. محلات ببع الزجاج و المرايا 27. معامل الدهان و الورنيش 28. مصابغ الكرتون و الورق 29. محلات ببع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 30. محلات ببع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 400. محلات ببع الأحذية أ 300. محلات ببع الأحذية أ 301. محلات ببع الأحذية أ 302. خياطون 303. محلات البع الواحدية أ 304. محلات إسع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 305. محلات ببع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 306. محلات ببع أدوات صحية أ 307. محلات ببع أدوات صحية أ 308. المستوديو تصوير تصوير 309. المستوديو تصوير تصوير 300. الم	2500	مصانع الطوب والباطون الجاهز	.17
2500 مصابغ الجلود والأقمشة والمدابغ 20. محلات الغسيل العمومية الكي والتنظيف 1980 1980 22. الجزارون أ الجزارون ب 20 25. الحلاقون 26. محلات بيع الصوف والشعر 27. محلات بيع الحوات منزلية بالمغرق 28. محلات بيع الورق 29. محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 2000 1700 2000 1000 2000 1000 2000 1000 300 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 400 محلات بيع الأحذية أ 2000 1000 300 400 300 200 300 300 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300 1000 300	2000	معامل السجائر والتبغ والتنباك	.18
1200 محلات الغسول العمومية الكي والتنظيف 1980 الجزارون أ 1500 الجزارون ب 22. الجزارون ب 23. الحلاقون 24. محلات بيع الصوف والشعر 25. محلات بيع الموف والشعر 26. محلات بيع الزجاج والمرايا 26. محلات بيع الزجاج والمرايا 27. معامل الدهان والورنق 28. مصانع الكرتون والورق 28. مصلت بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 29. محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 30. محلات بيع الأحذية أ 400 محلات بيع الأحذية أ 300 400 300 عاملات بيع الإحذية أ 300 محلات المناء ولوازم النجارين والحدادين 300 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 301 محلات بيع أدوات صحية أ 302 محلات بيع أدوات صحية أ 303 محلات بيع أدوات صحية أ 304 محلات بيع أدوات صحية أ 305 المستودعات 306 المستودعات 307 المستودعات 308 المستودعات <td>990</td> <td>معامل الشمع</td> <td>.19</td>	990	معامل الشمع	.19
1500 الجزارون الجزارون الجزارون ب 1500 الجزارون ب 23 الحلاقون 24 الحلاقون 24 محلات بيع الصوف والشعر 25 محلات بيع الور نيم المهفرق 26 محلات بيع الزجاج والمرايا 26 محلات بيع الزجاج والمرايا 27 معامل الدهان والورنيش 28 مصانع الكرتون والورق 29 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلاث بيع المحلاس الجاهزة (نوفوتيه) به محلات بيع الأحذية المحلاث بيع الأحذية المحلون 30 محلات بيع الأحذية المحلون 400 900 30 محلات بيع الأحذية المحلون 30 المحلون 30 المحلون 30 المحلون 30 المحلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 30 المحلات بيع أدوات صحية المحلات بيع أدوات صحية المستودي تصوير 30 المستوديو تصوير 30 المستوديو تصوير 30 المستوديو تصوير 30 المستوديون 30 المستوديون 30 المستودعات 30 المستودعات 30 المستوديون	2500	مصابغ الجلود والأقمشة والمدابغ	.20
1500 الجزارون ب 23 الحلاقون 24 1200 25 محلات بيع الحوات منزلية بالمفرق 26 محلات بيع الوات منزلية بالجملة والمفرق 26 محلات بيع الزجاج والمرايا 27 معامل الدهان والورنيش 28 مصانع الكرتون والورق 28 مصانع الكرتون والورق 28 مصلت بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 29 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 30 محلات بيع الأحذية أ 400 00 30 00 400 00 300 00 400 00 300 00 300 00 35 حكاكين لبيع الهذايا والألعاب 400 00 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 36 محلات بيع أدوات صحية أ 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستودعات 38 المستودعات	1200	محلات الغسيل العمومية للكي والتنظيف	.21
23. الحلاقون 24. محلات بيع الصوف والشعر 25. محلات بيع أدوات منزلية بالمفرق 26. محلات بيع أدوات منزلية بالمفرق 26. محلات بيع الزجاج والمرايا 26. محلات بيع الزجاج والمرايا 27. معامل الدهان والورنيش 28. مصانع الكرتون والورق 28. مصلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 29. محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 30. محلات بيع الأحذية أ 400. محلات بيع الأحذية أ 400. محلات بيع الأحذية أ 400. محلات بيع الأحذية ب 400. محلات إليا المحديق أ 300. محلات إلى الإلعاب الأحذية أ 300. محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين والحدادين والحدادين الرجة أ 301. محلات بيع أدوات صحية أ 302. محلات بيع أدوات صحية أ 303. محلات بيع أدوات صحية أ 304. محلات بيع أدوات صحية أ 305. المستودعات 306. المستودعات 307. المستودعات 308. المستودعات	1980	الجزارون أ	.22
600 محلات بيع الصوف والشعر 1200 محلات بيع الحوات منزلية بالمفرق محلات بيع الحوات منزلية بالمفرق 26 محلات بيع الخجام والمرايا 500 2000 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) بالمحلاب الجاهزة (نوفوتيه) بالمحلاب الجاهزة (نوفوتيه) بالمحلاب الجاهزة (نوفوتيه) بالمحلاب بيع الأحذية بالمحلاب الجاهزة (نوفوتيه) بالمحلاب بيع الأحذية بالمحلاب المحلاب بيع الأحذية بالمحلاب المحلاب المحلاب والألعاب بالمحلاب والألعاب المحلاب المحلاب المحلاب والألعاب المحلاب بيع الوات صحية بالمحلاب بيع الوات صحية بالمحلاب بيع الوات صحية بالمحلاب بيع الوات صحية بالمحلاب المحلاب بيع الوات صحية بالمحلاب المحلوب المحلاب بيع الوات صحية بالمحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلاب بيع الوات صحية بالمحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب بيع الوات صحية بالمحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب بيع الوات صحية بالمحلوب المحلوب المحلوب المحلوب بيع الوات صحية بالمحلوب المحلوب الم	1500	الجزارون ب	
1200 محلات بيع أدوات منزلية بالمفرق 25 محلات بيع أدوات منزلية بالجملة والمفرق 500 26 محلات بيع الزجاج والمرايا 27 معامل الدهان والورنيش 28 معامل الدهان والورنيش 28 مصانع الكرتون والورق 29 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ 800 به محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 300 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 400 به محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 300 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 300 بي المحلون 300 بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين والحدادين 36 محلات بيع أدوات صحية أ 400 بيع أدوات صحية أ 300 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستودعات 39 المستودي تصوير 30 المستودي تصوير	700	الحلاقون	.23
1800 محلات بيع أدوات منز لية بالجملة والمفرق 260 محلات بيع الزجاج والمرايا 27000 محامل الدهان والورنيش 281 معامل الدهان والورنيش 282 مصانع الكرتون والورق 283 مصانع الكرتون والورق 294 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 300 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 300 محلات بيع الأحذية ب 300 400 300 300 301 300 302 300 303 300 304 1050 305 محلات بيع الهدايا والألعاب 306 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 300 1000 300 30 300 30 36 محلات بيع أدوات صحية أ 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستوديو تصوير	600	محلات بيع الصوف والشعر	.24
26 محلات بيع الزجاج والمرايا 27 معامل الدهان والورنيش 28 معامل الدهان والورق 28 مصانع الكرتون والورق 29 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) ب 30 محلات بيع الأحذية المحلاب الجاهزة (نوفوتيه) ب 30 محلات بيع الأحذية المحلاب المحلون 30 400 32 خياطون 33 300 34 1050 35 محلات إبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 36 محلات بيع أدوات صحية أ 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 استوديو تصوير	1200	محلات بيع أدوات منزلية بالمفرق	.25
2000 معامل الدهان والورنيش 28 مصانع الكرتون والورق 28 مصانع الكرتون والورق 29 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 800 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 30 محلات بيع الأحذية أ 900 محلات بيع الأحذية ب 31 عدادون 32 خياطون 33 300 34 محلات إصلاح الأحذية 35 محلات إسلاح الأحذية 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستودعات 39	1800	محلات بيع أدوات منزلية بالجملة والمفرق	
28 مصانع الكرتون والورق 1600 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 30 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 30 محلات بيع الأحذية المحلات بيع الأحذية ب 31 محلات بيع الأحذية ب 32 خياطون 33 300 34 محلات المحلاح الأحذية 35 دكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستوديو تصوير 38 المستوديو تصوير	500	محلات بيع الزجاج والمرايا	.26
1600 محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) المحلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 29 300 محلات بيع الأحذية المحلات بيع الأحذية المحلات بيع الأحذية ب 30 600 محلات بيع الأحذية ب 900 30 32 خياطون 33 300 34 300 35 محلات اصلاح الأحذية 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 36 محلات بيع أدوات صحية المحدية المستودعات 38 استوديو تصوير	2000	معامل الدهان والورنيش	.27
800 بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب 1000 محلات بيع الأحذية أ محلات بيع الأحذية ب ب 900 محلات بيع الأحذية ب 400 400 32 خياطون 400 33 30 محلات إصلاح الأحذية 35 حكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 1800 1000 درجة أ محلات بيع أدوات صحية أ محلات بيع أدوات صحية أ محلات بيع أدوات صحية أ 38 استوديو تصوير	1700	مصانع الكرتون والورق	.28
1000 محلات بيع الأحذية أ محلات بيع الأحذية ب 900 31 30 32 خياطون 33 30 34 300 35 حكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 37 محلات بيع أدوات صحية أ 38 المستودعات 38 استوديو تصوير	1600	محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ	.29
محلات بيع الأحذية ب 900 18. حدادون 32. خياطون 33. خياطون 34. محلات إصلاح الأحذية 35. دكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36. محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 36. محلات بيع أدوات صحية أ 37. محلات بيع أدوات صحية أ 38. المستودعات 38. المستوديو تصوير	800	محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب	
900 حدادون 32. خياطون 30 33. سمكريون 30 34. محلات إصلاح الأحذية 34 35. دكاكين لبيع الهدايا و الألعاب 35 400 محلات بيع مواد البناء ولو ازم النجارين والحدادين 36. محلات بيع مواد البناء ولو ازم النجارين والحدادين 400 درجة أ 1000 37 محلات بيع أدوات صحية أ 37 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 38. المستوديو تصوير 38. استوديو تصوير 39	1000	محلات بيع الأحذية أ	.30
400 خياطون 30 سمكريون 34 300 35 محلات إصلاح الأحذية 35 دكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 1800 درجة أ 1000 درجة ب 2000 محلات بيع أدوات صحية أ 38 استوديو تصوير 38 استوديو تصوير	600	محلات بيع الأحذية ب	
300 سمكريون 34 محلات إصلاح الأحذية 35 دكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36 محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 1800 درجة أ 1000 درجة ب 37 محلات بيع أدوات صحية أ 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 38 استوديو تصوير 38 استوديو تصوير	900	حدادون	.31
300 محلات إصلاح الأحذية 35. دكاكين لبيع الهدايا و الألعاب 36. محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 1800 درجة أ 1000 درجة ب 37. محلات بيع أدوات صحية أ 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 38. استوديو تصوير 38. استوديو تصوير	400	خياطون	.32
35. دكاكين لبيع الهدايا والألعاب 36. محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين 1800 1800 1000 درجة ب 37. محلات بيع أدوات صحية أ 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 38. استوديو تصوير 38. استوديو تصوير	400	سمكريون	.33
36. محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين الدرجة الدرجة الم النجارين والحدادين الم الفعارين الم الفعارين والحدادين الم	300	محلات إصلاح الأحذية	.34
1800 درجة أ 1000 درجة ب 1400 1400 1000 محلات بيع أدوات صحية أ 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 2000 38. استوديو تصوير 600	1050	دكاكين لبيع الهدايا والألعاب	.35
1000 درجة ب 1400 1400 محلات بيع أدوات صحية أ محلات بيع أدوات صحية ب 2000 38. استوديو تصوير استوديو تصوير		محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين	.36
1400 محلات بيع أدوات صحية أ 1000 محلات بيع أدوات صحية ب 2000 المستودعات 38 استوديو تصوير 39 استوديو تصوير	1800	درجة أ	
1000 محلات بيع أدوات صحية ب 2000 38 المستودعات استوديو تصوير 300 39	1000	درجة ب	
38. المستودعات 38. استودیو تصویر 39. استودیو تصویر	1400	محلات بيع أدوات صحية أ	.37
39. استوديو تصوير	1000	محلات بيع أدوات صحية ب	
	2000		.38
40. محلات بيع الزهور	600	استوديو تصوير	.39
	1850	محلات بيع الزهور	.40



1250	محلات بيع مواد التنظيف بالتجزئة	.41
3000	محلات بيع مواد التنظيف بالجملة وبالتجزئة	
	المطاعم والملاهي والمقاصف	.42
2400	درجة أ	
1300	درجة ب	
1000	درجة ج	
	الفنادق والمنازل العمومية والمنامات والبونسيونات	.43
12000	درجة أ	
8000	درجة ب+	
6600	درجة ب	
4600	ا درجة ج	
3500	درجة د (أقل من 30 غرفة)	
3000	قاعات الأفراح داخل الفنادق	
5000	قاعات أفراح مستقلة	
2000	محلات تشحيم وتزييت وتنظيف وغسيل السيارات	.44
2500	برك السباحة والحمامات العمومية	.45
1500	كراجات إصلاح السيارات بودي	.46
1000	كهربائي سيارات	.47
	مخازن الأخشاب والإسمنت الحديد	.48
1700	درجة أ	
1000	درجة ب	
1000	محلات تسويق وبيع اسطوانات الغاز ونقله وخزنه	.49
5000	البنوك التي مساحتها حتى 500 م	.50
7000	البنوك التي تزيد مساحتها على 500 م	
600	المكاتب	.51
1000	محلات بيع قطع غيار السيارات	.52
2000	محلات بيع إطارات السيارات وتصليحها	.53
1000	محلات إصلاح إطارات السيارات	.54
1100	معامل قطع الحجر ونحته	.55
	محلات بيع أدوات الكتابة (المكتبات)	.56
1320	درجة أ	
700	درجة ب	
900	مكاتب الصرافة	.57



600	محلات تسجيل الأشرطة الصوتية وبيع الاسطوانات	.58
1000	الصيدليات	.59
1500	الصيدليات ومستلزمات أخرى	
2000	مستودعات الأدوية	.60
600	ميكانيكيو الأسنان	.61
2500	مصانع ومشاغل الذهب والفضة	.62
1250	محلات بيع أجهزة كهربائية ومختلف أنواع الأجهزة أ	.63
800	محلات بيع أجهزة كهربائية ومختلف أنواع الأجهزة ب	
450	محلات إصلاح الأجهزة الكهربائية	.64
650	محلات بيع الساعات وإصلاحها	.65
700	مدارس تعليم السياقة	.66
700	محلات فحص النظر وبيع النظارات الطبية	.67
	المخارط	.68
1500	درجة أ	
1000	درجة ب	
1700	صالات البليار دو أ	.69
1200	صالات البليار دو ب	
600	بيع مواد زراعية	.70
400	مشاغل خشب الزيتون	.71
1000	محلات بيع السجاد والبرادي	.72
1700	المقاهي	.73
3000	محطات المحروقات	.74
3000	شركات النسيج	.75
330	المؤسسات الخيرية والثقافية	.76
1300	محلات بيع الألمنيوم	.77
4000	دیر کریمزان	.78
1800	مصنع المواد اللاصقة	.79
5600	مصانع مناشير الحجر والرخام	.80
3000	مصانع البلاستيك	.81
600	محل بيع التحف الشرقية المخيطة	.82
600	المخيطة	.83
450	مخازن	.84



1000	نادي كمال الأجسام	.85
1000	صالونات التجميل (كوزمتكس)	.86
500	النثريات	.87
	الشركات	.88
2000	أ. شركات الخدمات	
2500	اب. شركات تجارية	
2500	ج. شركات صناعية	
1800	معارض السيارات	.89
2200	النوادي والصالات والملاهي الخاصة	.90
1000	مكاتب تأجير السيارات	.91
1000	مكاتب التكاسي	.92
8000	مصانع الأدوية	.93
1800	المطابع	.94
1320	المزارع الحيوانية / كبيرة	.95
660	المزارع الحيوانية / متوسطة	
400	المزارع الحيوانية / صغيرة	
660	الحضانات	.96
600	تنجيد أثاث	
500	بيع أطعمة	.98
500	بيع بهارات	.99
1100	تصليح إطارات مناشير الحجر	.100
600	ساحات عمومية لوقوف السيارات	.101
1000	محلات بيع اسطوانات ولوازم الإطفاء	.102
1000	مكتب تصميم دعاية ولوحات دعائية	.103
8000	مول (مجمع تجاري)	.104
800	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	.105



قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لحم في جلسته رقم (230)، بتاريخ 2016/05/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحققًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لحم.

المجلس: مجلس بلدي بيت لحم.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

العقار: أي منشأه تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

النفايات: النفايات التي ينتجها العقار، بالإضافة إلى نفايات الحدائق والأشجار وحفر الامتصاص والورش الصغيرة وحظائر الحيوانات والحيوانات الضالة النافقة وأية نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: العقار أو المكان أو الحفرة أو القناة أو المجرى أو البئر أو المدخنة أو زريبة الحيوانات، التي تسبب إضراراً بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو تتسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.



مادة (2) توفير وعاء للنفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية توفير و عاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات و فق المواصفات التي يقر ها المجلس.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار أن يضع النفايات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض.

مادة (4) المكرهة الصحية

يحظر على أي شخص في منطقة البلدية:

- 1. إحداث أو التسبب في إحداث أية مكرهة صحية.
- التخلص من النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، أو حفظها بخلاف المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (5) إزالة المكرهة الصحية

للرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص إزالة المكرهة التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة، وللرئيس أن يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص.

مادة (6) مراقب الصحة

لمراقب الصحة صلاحية التثبت من خلو منطقة البلدية من أية مكر هة صحية.

مادة (7) تحصيل الرسوم

- 1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية الرسوم المحددة بملحق هذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
- يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (8)

إعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم النظافة وجمع النفايات المحددة في هذا النظام.

مادة (9)

العقويات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، و لا تزيد على ثلاثمائة شيكل.

مادة (10)

إصدار التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

مادة (11) الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

حسين الأعرج وزير الحكم المحل*ي*

ملحق رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات لبلدية بيت لحم

قيمة الرسوم السنوية بالشيكل	التصنيف	الحرفة	الرقم
160	أ. (من 1 - 3 غرف)	رسوم منازل	.1
200	ب. (من 4 - 5 غرف)		
300	ج. (ما فوق 6 غرف)		
4400	. أ	بيع خضار وفواكه	.2
2750	ب.		
1375	<u>ج</u>		
990		بيع نثريات وإكسسوارات	.3
660		ا بيع سريات وإحسسوارات	.3
500	<u>ب.</u> -		
1210	ج. أ	بيع مواد تنظيف	4
770	- '	ا بيع مواد تنظيف	.4
8250	ب. أ. مول أو سوق كبير	يقال المال	.5
8230		ا بقال	.3
4400	الحجم ب سوبر ماركت		
3300			
2200	ج. ميني ماركت د. بقالة		
	ا بعد	بلياردو/ أتاري / ملهي /	6
2200	.'	ı "	.6
1210	ب.	ناد <i>ي</i>	
825 8250	ج.	ا بنك	7
		بن <i>ت</i> بيع أثاث	.7
1320		ا بيغ انات	.8
770	<u>ب.</u> أ.	بيع أجهزة وأدوات	0
1320			.9
770	ب.	كهربائية وإلكترونية	
		بأنواعها	
2200	.أ	بيع أحذية	.10
1650	<u>ب.</u>		

440		تصليح أحذية	.11
1650	.أ	بيع أخشاب	.12
1000	<u>ب.</u> أ		
1660	j	بيع أدوات الكتابة والكتب	.13
1000	ب.		
1650	<u>ب.</u> أ.	بيع أدوات صحية	.14
1000	ب.		
1375	<u>ب.</u> أ <u>.</u>	بيع أدوات منزلية	.15
825	<u>.</u>		
2200	<u>ب.</u> أ.	نوفوتية/ أقمشة/ أصواف	.16
1650	ب.		
1210	ج.		
1210	ج. أ.	بيع ألعاب و هدايا	.17
770	ب.		
2200	<u>ب.</u> أ.		
1375	ب.	بيع آثار	.18
825	ج.		
2200	لزيوت	محطة وقود/ بيع البترول/ ال	.19
1540	j	بيع سجاد/ برادي	.20
770	ب.		
1650	<u>ب.</u> أ.	بيع تحف و هدايا	.21
1100	ب.		
1000	.Í	معمل أو بيع حلويات	.22
660	ب.	ومعجنات (المفرق)	
4400	<u>ب.</u> أ.	معمل أو بيع حلويات	.23
2750	ب.	ومعجنات (بالجملة)	
1650	ب. أ.	بیع دهانات	.24
1000	ب.		
16500	ب. أ _. مسلخ	ذبح دواجن	.25
5500	ب. بيع		

1760	اً.	بيع زجاج مرايا وبراويز	.26
1540	ب.		
1100	ج.		
1925		بيع ز هور	.27
825		بيع سجاير	.28
1000	.1	بيع عطور	.29
660	ب.		
500	ج.		
1375	ج. أ.	بيع قطع وكماليات	.30
825	ب.	السيارات	
2090	.1	تصنيع وبيع أرقام سيارات	.31
1210	ب.		
880	ج.		
1000		بيع قطع وأجهزة غاز	.32
1650		بيع لحوم مجمدة	.33
1650	.أ	بيع لوازم نجارين	.34
1000	ب.	وحدادين ومناشير	
1650	ä	بيع معدات زراعية وصناعي	.35
1000	تصالات	بيع مواد إلكترونية وأجهزة أ	.36
1650	اً.	بيع مواد بناء	.37
1000	ب.		
1540	.1	بيع مواد تنظيف	.38
770	ب.		
1540	.1	بيع مواد تجميل	.39
770	ج.		
990	البيطرية والأشتال	بيع مواد للشؤون الزراعية و	.40
990	.1	بيع/ تسجيل اشرطة	.41
660	ب.	وكاسيتات	
1650	.1	بيع/ تصليح أجهزة	.42
990	ب.	إلكترونية وكهربائية	
710	.1	بيع/ تصليح الدر اجات	.43
430	ب.		



710	. أ	بيع/ تصليح ساعات	.44
430	ب.		
430		تصليح أحذية	.45
2090		تشحيم/ غسيل سيارات	.46
1000	. ,	تصليح ثلاجات	.47
660	ب.	وتلفزيونات	
1060		تصليح خزانات	.48
1000	. أ	تنجید فرش	.49
660	ب.		
1540	ب <u>.</u> أ.	تنجيد موبيليا	.50
770	<u>ب.</u> أ.		
1210	.5	تنظيف وكوي ملابس	.51
880	ب.		
610			
عدد الطلاب 6 X	ج. أ. الجامعات	المؤسسات التعليمية	.52
بما لا يقل عن 550			
عدد الطلابX 5	ب. الكليات		
بما لا يقل عن 550			
عدد الطلاب 4 X	ج. مدارس ورياض		
بما لا يقل عن 550	أطفال		
1375	. Ĵ	حلاق	.53
1000	ب.		
715	ج.		
1940		حمام ترك <i>ي</i> خياط	.54
1210	.أ	خياط	.55
880	ب.		
605	ج.		
1650		ساحة عمومية	.56
880	اً	ستوديو تصوير	.57
660	ب.		
880		سمكري	.58

		·	
2750	.1	سنتواري	.59
1650	ب.		
1100	ج.		
1375		صالون لتجميل السيدات	.60
1760	.1	صائغ	.61
1210	ب.		
1210		صيدلية	.62
605		عيادة	.63
1210	.1	فحص قوة البصر وبيع	.64
880	ب.	نظارات	
1375	.1	فرن	.65
825	ب.		
16500	اً.	فندق	.66
11000	ب.		
3300	i		
5500	ج. أ.	دار منامة	.67
3300	ب.		
1240	<u>ب.</u> أ.	كراج/ ميكانيك أو بناشر	.68
1000	ب.		
880	ج.		
3300		کسارة حجار	.69
4400	أ.	کسارة حجار قصاب	.70
3300	ب.		
2090	ب. أ.	لف ماتورات/ محددة/	.71
1210	ب.	مخرطة	
880	ج.]	
3300	.1	محمص	.72
2200	ب.	1	
1100	ج.	1	
1000		مدرسة لتعليم السواقة	.73
1650	أ.	مختبر للتحليل الطبي	.74
330	ب.	<u> </u>	

3300	. أ	مخزن مواد غذائية	.75
1650	ب.		
3300		مخمر موز	.76
8250		مستشفى	.77
3300		مستشفی مستوصف	.78
2200			
1650	. Í	مسبح مستودع أدوية	.80
1000	ب <u>.</u> أ.		.81
1100	. Í	مستودع حبوب	
660	ب.		.82
980		مطحنة حبوب مطبعة	
1210		مطبعة	.83
2090	. Í	مشغل/ معمل، يدار	.84
1210	ب.	بالآلات	
880	ج. أ.		
8250	j	مصنع	.85
2750	ب.		
3575	j	مقهى	.86
2640	ب.		
1925	ج. أ.		
3575	. Í	مطعم	.87
2640	ب.		
1925	ج. أ.		
825	.1	مكتب	.88
610	ب.		
440	ج.]	
1925	ج. أ. شركة تأمي <i>ن</i>	مكتب تأمين	.89
1100	ب. مكتب تأمين أ.]	
1100	.1	مكتب تكسي	.90
770	ب.]	

		,	
2090	.5	منجرة	.91
1210	ب.		
880	ج.		
2090	<u>ج.</u> أ.	منشار	.92
1210	ب.		
880	ج. أ		
1650	.Í	مؤسسة خيرية أو ثقافية	.93
275	ب.		
16500	مسلخ ذبح مواشي		.94
2750	أ. تلفزيون	محطات الإذاعة	.95
1375	ب. راديو		
5500	مخازن تبريد		.96
4400	محلات بيع الحليب ومنتوجات الألبان (بالجملة)		.97
6400	قاعات الأفراح		.98
5500	مخازن بيع أخشاب وإسمنت وحديد بالجملة		.99
4400	محلات بيع وتسويق اسطوانات الغاز بالجملة		.100
4400	معرض بيع سيارات		.101
2750	معرض تأجير سيارات		.102
4400	.1	الشركات الخدماتية	.103
3300	ب.]	
2200	ج.]	
5500	- <u>-</u> اً.	الشركات التجارية	.104
4400	ب.]	
3300	i]	
7700	. د أ.	الشركات الصناعية	.105
5500	ب.]	
4400	ج.]	
1100	ج. أ.	المعاهد/ تعليمي/ فني	.106
880	ب.]	
2200	صراف آلي		.107



تعليمات رقم (5) لسنة 2016م بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لاسيما أحكام المادتين (14/20) و(3/23) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- 1. الحوالة السريعة: الحوالة الصادرة أو الواردة التي تنفذ لدى أي من الوكلاء الرئيسيين أو الفر عيين لإحدى شركات الحوالات السريعة.
- تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (3) الإبلاغ

إضافة الى الإجراءات والواجبات المفروضة على المصارف المنصوص عليها في تعليمات رقم (2) لسنة 2016م، بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف، تلتزم المصارف بتزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير يومية عن جميع الحوالات السريعة الواردة أو الصادرة إلى ومن فلسطين، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (500) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل جميع بيانات الحوالة، سواء كانت الحوالة منفذة من خلال المصرف نفسه أو من خلال منحه وكالة فرعية لأي جهة مالية أو مصرفية.



مادة (4) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/01 ميلادية الموافق: 02/ربيع الأول/1438 هجرية

اللجنة الوطنية لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرآر بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (14/20) و(7) منه،

و لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

تجار المعادن الثمينة: التجار المرخص لهم ممارسة أنشطة بيع وشراء المعادن الثمينة، والمصوغات والأحجار الكريمة، أو أي شخص اعتباري تكون من غايات تسجيله أو ترخيصه بيع وشراء المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع تجار المعادن الثمينة سواءً في عملية بيع أو شراء المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على العميل الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته. العناية الواجبة: إجراءات التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه، والمعاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي، والتحقق من ذلك، والمتابعة المتواصلة والمستمرة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، إضافة إلى التعرف على طبيعة العمليات المستقبلية بين تجّار المعادن الثمينة والعميل أو المستفيد الحقيقي والغرض منها.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو مسؤولي الشركات



المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على تجار المعادن الثمينة المرخص لهم في دولة فلسطين ممارسة بيع أو شراء المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

مادة (3) الأشخاص مجهولو الهوية

يحظر على تجار المعادن الثمينة التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.

مادة (4) حالات العناية الواجبة

يلتزم تجار المعادن الثمينة بالتعرف والتحقق من العميل وإجراء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل معه، وذلك في الحالات الآتية:

- تنفيذ عملية مالية تصل أو تتجاوز قيمتها (15000) خمسة عشر ألف دو لار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواءً أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً.
 - 2. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
 - الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

مادة (5) إجراءات العناية الواجبة

في الحالات المبينة في المادة (4) من هذه التعليمات، يلتزم تجار المعادن الثمينة بإجراء التعرف والتحقق من العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأوضاعهم القانونية والغرض من علاقة العمل وفقاً للإجراءات الآتية:

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً أو مستفيداً حقيقياً:

أ. التعرف على الاسم الكامل للعميل أو المستفيد الحقيقي وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هويته، ورقم جواز السفر للشخص غير الفلسطيني، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه و عنوان عمله وطبيعة عمله، وأي معلومات أخرى لازمة لذلك.



- ب. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل للتعرف على هويته، والحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق.
- ج. في حال التعامل بالوكالة، يتوجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة مصدقة من الجهات ذات الاختصاص وفق الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل.
- د. في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو فاقدي الأهلية، يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، وذلك وفقاً لأحكام لفقرة (1) من هذه المادة.
 - 2. في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:
- أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله ونوع النشاط الذي يمارسه، وممثليه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والتعرف على المفوضين بالتوقيع عنه والمستفيد الحقيقي.
- ب. تراعى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عند التعرف على هوية من يمثل الشخص الاعتباري والمفوضين بالتوقيع عنه والمستفيد الحقيقي.
- ج. التحقق من الشخص الاعتباري من خلال الحصول على الوثائق الرسمية والمستندات التالية مصدقة رسمياً من الجهات المختصة في تسجيله وفق القوانين المعمول بها في فلسطين:
- 1) شهادة التسجيل الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص في تسجيل الشخص الاعتباري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين والوثائق الرسمية الدالة على صلاحية المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري الصادرة عن تلك الجهات.
 - 2) عقد التأسيس.
 - 3) النظام الداخلي.
- د. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المحددة في البند (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق.
 - ه. فهم هيكل الملكية والإدارة المسيطرة في الشخص الاعتباري.
- و. تسري الأحكام الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، ه) من الفقرة (2) من هذه المادة، على كافة الشركات المحلية والأجنبية، ولتجار المعادن الثمينة طلب أي معلومات أخرى يرونها مناسبة.
- ق. إذا لم يستطع تجار المعادن الثمينة اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في هذه المادة من هذه التعليمات، فليس لهم أن يقيموا علاقة عمل أو يستمروا فيها، وعليهم عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب القانون و هذه التعليمات.
- 4. يمكن لتجّار المعادن الثمينة تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه المادة من هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء، وذلك في الحالات الآتية:
 - أ. إنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.



- ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأحيل
- ج. وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.
- 5. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق ومستمر للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتهم حول عملائهم ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم المنوى التعامل بها.
 - 6. يعمل تجار المعادن الثمينة على تحديث بيانات عملائهم بشكل دوري.

مادة (6)

النهج القائم على المخاطر

على تجار المعادن الثمينة تبنّى النهج القائم على المخاطر، على أن يشمل بالحد الأدنى الآتى:

- 1. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها.
- الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر.
 - 3. رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى سلطة النقد عند الطلب.

مادة (7)

الأشخاص المعرضون سياسيا للمخاطر

يتوجب على تجار المعادن الثمينة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، سواءً كان عميلاً أو مستفيداً حقيقياً، اتخاذ الاجراءات الآتية:

- 1. موافقة تاجر المعادن الثمينة قبل إقامة علاقة عمل مع هؤلاء الأشخاص، وإذا كان تاجر المعادن الثمينة شخصاً اعتبارياً تكون موافقة صاحب الشخص الاعتباري أو المسؤول عنه.
 - 2. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصادر أموالهم المنوي التعامل بها.
 - 3. تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل معهم.
- 4. وضع السياسات والتدابير اللازمة لتحديد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر بإضافة اعتماد تدابير خاصة بإدارة المخاطر في التعامل معهم، وتصنيفهم حسب درجة المخاطرة.

مادة (8) العناية الخاصة

يلتزم تجار المعادن الثمينة ببذل اهتمام خاص في الحالات الأتية:

1. العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعابير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.



- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين من بيع وشراء للمعادن الثمينة والمجو هرات.
- 3. العمليات الكبيرة أو المعقدة والعمليات التي ليس لها أي هدف اقتصادي أو قانوني واضح، والا تتسق مع طبيعة نشاط العميل التي يعرفها تجّار المعادن الثمينة.
- 4. عمليات البيع والشراء المباشرة وغير المباشرة التي لا تجرى وجهاً لوجه مع العميل أو من خلال الوسائل الإلكترونية.
- 5. إعادة بيع الذهب أو الحلي أو المجوهرات أو الأحجار الكريمة مرة أخرى، وبفترة زمن قصيرة دون الاهتمام بتحقيق سعر أعلى.
- 6. عدم اكتراث العميل للتفاوض على أسعار الحلي أو الذهب أو الأحجار الكريمة، وعدم إيلاء الاهتمام لنوعيتها أو مواصفاتها أو وزنها أو قيمتها قبل إتمام عملية الشراء.

مادة (9) التدابير الداخلية

على تجار المعادن الثمينة الالتزام بما يلي:

- 1. إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات غير العادية بما يشتمل على هوية كافة الأطراف المعنية، ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير لمدة (10) سنوات، وتقديمه عند طلبه من قبل الوحدة.
- 2. وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة لتنفيذ أعلى المعايير عند توظيف العاملين لديهم، والتحقق من الالتزام بأحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، إضافة إلى تبني الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر.
- 3. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل، وبخاصة تلك التي نتم باستخدام تقنيات الإنترنت، وعليها أن تضمن مستوى إجراءات تحقق من هوية العميل ونشاطه مماثلة لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات بشكل دوري.
- 4. تجنب الإفصاح المباشر أو غير المباشر بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من الإجراءات المتخذة بشأن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواءً كان ذلك الإفصاح للعميل أو لغير الجهات المختصة و فقاً للقانون.
 - 5. يحظر إفشاء أي معلومات عن العملاء ومعاملاتهم لغير الجهات المختصة وفقاً للقانون.
- 6. وضع برنامج لتدريب العاملين لدى تجّار المعادن الثمينة، ويتم التدريب بصورة سنوية على الأقل، دون الإخلال بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الوحدة.
- 7. يجب الاحتفاظ بالسجلات الدّالة على التدريب المشار إليه في الفقرة (6) من هذه المادة، على أن تتضمن أسماء العاملين الذين تم تدريبهم، والموضوعات التي كانت محلاً للتدريب، وتاريخ إجراء التدريب.



مادة (10) حفظ السجلات

على تجار المعادن الثمينة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وفي حال انتهاء علاقة العمل لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:

- 1. البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
- البيانات المتعلقة بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية.
 - 3. المراسلات التجارية.
 - 4. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (11) مسؤول الاتصال

يتوجب على تجّار المعادن الثمينة تسمية أحد العاملين لديهم كمسؤول للاتصال ونائباً عنه حال غيابه، وفي حال لم يكن هنالك عمّالاً لدى تجّار المعادن الثمينة يكون التاجر ذاته هو مسؤول الاتصال، على أن يتمتع مسؤول الاتصال بالاستقلالية والسرية في عمله، وأن تشمل مهام عمله ما يلي:

- 1. إبلاغ الوحدة عند تنفيذ أي عملية مالية تساوي أو تزيد على مبلغ (15000) دولار، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى على النموذج المرفق بهذه التعليمات.
- 2. إبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، على النموذج المرفق بهذه التعليمات، مرفقاً به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها، على أن يسلم الإبلاغ والبيانات المرفقة به يدويا إلى الوحدة وبظرف مغلق.
- 3. تزويد الوحدة بالمعلومات التي تطلبها بناءً على كتاب رسمي صادر عن الوحدة، على أن يتم تزويدها بالمعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة في طلب الوحدة، على أن تسلم المعلومات إلى الوحدة يدوياً وبظرف مغلق.
- 4. حفظ صور عن الإبلاغات والبيانات والمستندات المتعلقة بها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال.

مادة (12) الالغاء

تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.



مادة (13) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/01 ميلادية الموافق: 02/ربيع الأول/1438 هجرية

اللجنة الوطنية لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المتابعة المالية	لاستخدام وحدة	نموذج رقم: ()	/	/	التاريخ:
	رقم الاستلام:				
	تاريخ الاستلام:	الية تساوي أو تزيد قيمتها عن العملات العملات العملات المعادل القيمة من العملات	ولار أو مـ	ِّ ألف د	خمسة عشر
	ساعة الاستلام:	في أنها تتضمن جريمة غسل مينة والأحجار الكريمة)	هاب.	ويل ار	أموال أو تم

أولا: معلومات عن مقدم الابلاغ:

رقم الهاتف	ص.ب	المدينة	اسم المؤسسة

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ-الشخص الطبيعي:

1 - اسم الشخص الرباعي:

2 - معلومات وثيقة إثبات الشخصية:				
نس	الج	الجنسية	رقم الوثيقة	نوع الوثيقة
أنثى	ذکر			
3 - المعنوان				
رقم الهاتف		الحي	المدينة	المحافظة

ب-الشخص الاعتباري: 1 - اسم الشخص:

(ترفق شهادة تسجيل الشركة)

الصفة	الاسم	2 - أسماء الأشخاص المفوضين:

ثالثا: عمليات مالية تساوي أو تزيد عن خمسة عشر ألف دولار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى:

نوع العملية المالية	المبلغ

رابعا: وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) مع بيان قيمة العملية ونوعها وذلك عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل إرهاب:

الختم

اسم وتوقيع مسؤول الاتصال

طعن دستوري رقم: 2016/8

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (8) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 6 ربيع الآخر 1438.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د.محمد عبد الغنى الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، درفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

الطاعن: مصطفى على جميل مهنا - رافات.

وكيله المحامى: على مهنا - رام الله.

المطعون ضده: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - رام الله، ويمثله عطوفة النقيب حسين شيانة

<u>الإجراءات</u>

بتاريخ 2016/10/11م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن للأسباب الآتية:

- 1. عدم دستورية قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين الصادر عن جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات).
 - 2. الطعن بالمادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، التي تنص على:
- "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وقد التمس الطاعن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب ووقف نفاذها والحكم بعدم دستورية القرار الأول موضوع الطعن، وبالتالي عدم نفاذه لحين إتاحة الفرصة للطاعن لتقديم طلب قيده في سجل المحامين المتدربين وفق الأصول فور أ.



وقد ردت الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين) بلائحة جوابية التمست من خلالها رد الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك للأسباب الآتية:

- 1. الدعوى واجبة الرد شكلا وغير مسموعة قانوناً، إذ أنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم.
- 2. الدعوى واجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الأول باعتباره قراراً إدارياً محضاً، كون الجهة المختصة بالنظر في الطعن هي محكمة العدل العليا بصفتها محكمة القضاء الإداري.
 - 3. الطعن الدستوري مردود لعدم:
- أ. صحة الخصومة لعدم اختصام الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين صاحبة الصلاحية في إصدار النظام المطعون فيه.
- ب. اختصام الحكومة، كون مخاصمة الحكومة واجبة في الطعون الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدر ها الدولة في إشر افها على المر افق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع.
 - 4. الطعن لا يجوز تقديمه بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.

ثم تقدم الطاعن بواسطة وكيله بمذكرة قانونية رد بها على اللائحة الجوابية التي قدمتها الجهة المطعون ضدها، وطلب ضمها إلى ملف الطعن و اعتبار ها جزءاً لا يتجز أ منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيق النصوص القانونية والمداولة قانونًا، يتبين أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في:

- 1. قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27 م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكماله للأوراق المطلوبة للتسجيل قبل تاريخ 2016/8/31 م، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات).
- 2. المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفي الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون ثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول".

وحول الطعن رقم (1)، والمتعلق بقرار مجلس النقابة برفضه تسجيل الطاعن كمحام متدرب للأسباب التي ذكرت في القرار المطعون به، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم (3) لسنة 1999م، بنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والذي تضمن في المادة (42) منه والمتعلق بصلاحيات مجلس النقابة، فإنه وسنداً للفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن للمجلس صلاحية وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون النقابة وبين له الطرق الواجب اتباعها لإقرار تلك الأنظمة، وحيث أنه لم يرد نص خاص بالتدريب

إلا أن عمومية النص تفيد ذلك، وبالتالي كان على الطاعن ولكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً أن يتوجه بهذا الطعن إلى المحكمة العليا كونها صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن استناداً إلى ما ورد في المادة (1/46) من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، إذ نصت على: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار"، منو هين بذات الوقت إلى عدم صحة ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من نقابة المحامين بأنه كان يتوجب على الطاعن التوجه إلى محكمة العدل العليا، و ذلك لأن المحكمة العليا هي المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والقرارات الصادرة عن مجلس النقابة، وبالتالي فإن المحكمة تقرر رد الطعن من هذه الناحية لعدم الاختصاص.

أما بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي ورد فيها أن طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية تقدم إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول.

وباستقراء المحكمة للنص المطعون بعدم دستوريته، تجد أن هناك فترتان حددهما النص المذكور فيما يتعلق في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين، الفترة الأولى يتم فيها تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، حيث أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر بها هي أربعة أشهر، بينما في الفترة الثانية يتم تقديم الطلبات خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول، أي أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر فيها هي ثلاثة أشهر، مما يعني عدم المساواة بين مقدمي الطلبات للتدريب، إذ أن الفئة التي تتقدم بطلبات القيد في سجل المحامين المتدربين في شهر كانون الثاني تزيد مدتها شهر عن الفئة الثانية التي تتقدم بطلبات في شهر تموز، مما يعني أن يخسر أصحاب الفئة الأولى مدة شهر من تدريبهم، و كان على مجلس النقابة أن يجعل المدة في الفترتين متساوية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة، تجد المحكمة أنها تخاطب فئة واحدة ومحددة وهي فئة الراغبين في قيد أسمائهم في سجل المحامين المتدربين، وأن المخاطبين بنص هذه المادة قد تم تحديدهم بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يرد بتلك المادة ما يشير الى السبب الذي استندت إليه الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين) من أجل التفرقة في المدد المحددة للنظر في الطلبات حتى يقال أن هناك عدم تماثل في المراكز القانونية للمتقدمين بالطلبات، الأمر الذي استدعى التمييز بينهم في تحديد تلك المدد للنظر في الطلبات.

إن المحكمة تجد أن النص المطعون بعدم دستوريته قد خالف مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الأساسي ألا وهو مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يترتب عليه إهدار مبدأ آخر وهو مبدأ تكافؤ الفرص بينهم، إذ أنه فرق بين حقوق الفئة الواحدة التي يخاطبها متناسياً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات بأشكالها المختلفة ودعامة أساسية للعدل والسلام الاجتماعي.

إن التمتع بميزات القانون هو حق لجميع المواطنين، إذ بذلك يسود مبدأ المساواة الذي تستند إليه دولة المؤسسات، ودولة القانون، وبعكس ذلك يكون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي.

والسؤال الذي لا بد من طرحه من قبل المحكمة، هل يوجد مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، و هل هناك من ضرر بلحق به من جراء النص المطعون بعدم دستوربته، والجواب على ذلك وجدته المحكمة من خلال فحصها لأوراق الدعوى، إذ وجدت أن الطاعن قد أنهى در استه الجامعية، ويرغب بتسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين، ورفض تسجيله من قبل مجلس نقابة المحامين، وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى الدستورية وحيث أن المحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، فإن محكمتنا تجد أن شرط المصلحة الشخصية متوافر في هذه الدعوى، وكذلك وجود ضرر أكيد يلحق بالمستدعى في حالة تطبيق نص المادة المطعون بعدم دستوريتها، وحيث تجد المحكمة أن نص المادة (1/10) من نظام تدريب المحامين المعدل قد أخل بمبدأ المعاملة القانونية المتكافئة التي يقتضيها التماثل في المراكز القانونية يكون قد أهدر مبدأ المساواة للراغبين في التدريب، وحيث أن المادة المطعون بعدم دستوريتها بعد توافر شروطه كون من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر نيسان سيضطر للانتظار مدة خمسة أشهر لقبوله في دورة شهر أيلول، بينما من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر أيلول سيضطر للانتظار سبعة أشهر ليتم قبوله في دورة شهر نيسان، وهذا يتنافي مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي بدلالة نص المادة التاسعة منه، والتي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون و القضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأى السياسي أو الإعاقة"، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (1/10) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

الحكم

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة قبول الطعن ورد الكفالة والحكم بعدم دستورية نص المادة $(10)^{\dagger}$) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينين بتاريخ 2013/5/24.

قراراً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2017/1/4م.

قرار مخالفة مقدم من المستشار حاتم عباس فى الطعن الدستورى رقم 2016/8

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، وأرى بأن ما ورد بموضوع الطعن الذي ينصب على:

- 1. قرار مجلس النقابة الصادر عن جلسته رقم (55) بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن بتسجيله كمحام متدرب لعدم استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل بتاريخ 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات.
- 2. المادة رقم (1/أ) من نظام التدريب المعدل والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتبن في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وذلك لمخالفة كل من القرار والمادة المرقومة أعلاه من نظام التدريب لمنطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما في مخالفة الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "العمل حق لكل مو اطن، و هو و اجب و شرف، و تسعى السلطة الوطنية إلى تو فير ه لكل قادر عليه"، و مضمون المخالفة ينصب ابتداءً على عدم قبول الطعن، وخاصة عند البحث عن الفقرة الأولى، نجد بأن الطاعن توجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن بقرار مجلس النقابة، حيث أن قانون نقابة المحامين حدد ورسم طريقاً للطعن بقرارات الهيئة العامة وخاصة المادة (46) منه، والتي حددت بوضوح أنه: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، وحيث أن الطاعن ابتداءً لم يتوجه إلى المحكمة العليا صاحبة الاختصاص والولاية وفق القانون علماً بأنه أيضاً لم يخاصم الهيئة العامة منشئة القرار وخاصم فقط مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، فإنه لا مجال لقبول طعنه و لا مجال للمحكمة الدستورية إلا برده لعدم القبول هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية وعلى ما ورد في البند الثاني من الطعن فيما يتعلق بالمادة (1/أ) من نظام التدريب لينصب على مخالفتها منطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي نصت على أن: "الفاسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فإن المادة المذكورة لا تخالف مبادئ المساواة التي وصفتها وحددتها المادة التاسعة من القانون الأساسي، فالمساواة هي في المراكز القانونية وهي الحماية المتساوية المكفولة قانوناً، ودون تمييز بالعرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي العام أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو النسب والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز في الحقوق والواجبات وأكثر من ذلك.



وما جاء في لائحة الطعن بالبند الثالث منها تحت بند الوقائع المادية:

- 1. الطاعن خريج الفصل الصيفي لعام 2016م، من كلية الحقوق من جامعة القدس البرنامج المسائي، وفي 2016/8/17م، تم تقديم الامتحان الأخير في هذا الفصل.
- 2. قام الطاعن بتقديم طلبه لنقابة المحامين مستوفياً للشروط بتاريخ 2016/8/24 وكان طلبه مستوفياً لكافة الشروط القانونية باستثناء الشهادة، حيث قامت الجامعة بإرسال قائمة بأسماء الخريجين الذين استوفوا كافة شروط التخرج لمجلس النقابة المحترم إلى حين إصدار الشهادات الرسمية لاحقاً
- 3. بتاريخ 2016/9/20م، قام الطاعن بعدم مراجعته لقسم التدريب في النقابة بضم شهادته المصدقة من وزارة التربية والتعليم إلى ملف طلب قيده في سجل المحامين المتدربين المشار إليه أنفا.
- 4. فوجيء الطاعن بالقرار الموضوع الأول للطعن (كما وردت في لائحة الطعن)، والذي يقضي برفض طلب الطاعن لأنه لم يستكمل الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 2016/8/31 م، مؤسسا قراره بصورة غير مباشرة على الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب الموضع الثاني للطعن إلخ.

ولا نجد أي مخالفة لمبادئ المساواة في المادة (1/10) من نظام المحامين المتدربين، حيث أن الهيئة العامة للنقابة حددت موعدين في السنة الواحدة لقبول الطلبات الموعد الأول خلال شهر كانون الثاني وينظر خلال شهر نيسان، والثاني خلال شهر تموز وينظر خلال شهر أيلول، وبقراءة موضوعية، نجد أن الهيئة العامة ومجلس النقابة، فإنه لا يطلب من المتقدم أية طلبات من أوراق أو مستندات أو اقتصار تقديم هذه الطلبات على الإناث أو الذكور لأى من الفترتين لنقول بأن هناك مخالفة لمبادئ المساواة ومخالفة للقانون الأساسي، وإنما التوقيت هو عمل إداري بحيث تنظمه الإدارة وفق ما ترتأيه من إمكانية فأين الإخلال بمبادئ المساواة، فالمساواة موجودة أصلاً للمحامى الخريج مع باقى الخريجين في تقديم الطلبات ذاتها، والقبول في حال تقديم الأوراق كاملة دون تحمله أي طلبات جديدة أو مستندات جديدة، ولا يوجد أي تفرقة بين مقدمي الطلبات في الأوقات المحددة، وبالتالي لا يوجد أي تقرقة أو تمبيز فيما بين الخريجين سواء كانت على أساس الانتماء للجنس أو الدين أو اللغة أو الاختلاف الاجتماعي أو المالي ومركزه القانوني محفوظ في حال تقدمه بطلباته كاملة بالمو اقيت المناسبة و المحددة للمجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، وأنها بذلك تحقق المساواة القانونية والفعلية لمقدم الطعن مع كل مقدمي الطلبات دون أي إخلال بمركزه القانوني، وهي مساواة قانونية وفعلية وواقعية، وهي متماثلة ومتطابقة لكافة الخريجين دون أي تمييز مع قدم المساواة للجميع، وهي مساواة للمركز القانوني ولا يوجد أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد أو إنكار لحقوق المتدربين أي من مقدمي طلبات التسجيل وفي تقديم الطلبات ومراكزهم القانونية محفوظة بالتسجيل كمحامين متدربين بل تجاوز المجلس صلاحياته وفق النظام، مراعاة للخريجين وقام بالتمديد لمدة شهر إضافي لقبول طلبات المتأخرين من المتقدمين إلا أن الطاعن لم يستكمل أوراقه المطلوبة بما فيها الشهادة، والتي هي عنصر أساسي للتسجيل، وأن هذه المدد لا علاقة لها بالمراكز القانونية لتقول أن هناك إخلالاً بمبادئ المساواة، وإنما ينصب على عمل الإدارة فهو عمل إدراى بحت والا مجال للادعاء بوجود مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، والامجال أيضا أن يكون هناك مخالفة

للقانون الأساسي خاصة الفقرة (أ) من المادة (25)، والتي تنص على العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية لتوفيره لكل قادر عليه، وحيث أن لا مجال للادعاء بمخالفة القانون الأساسي بالواقعة محل الطعن فالطاعن تقدم بطلب للتدريب في نقابة المحامين التي تحكمها القوانين والأنظمة بما فيها نظام التدريب، وهي ليست بطلبات عمل أو توظيف، فالنقابة ليست مكتب عمل أو مكتب تشغيل، وإنما تقوم بالأساس بمهمة تنظيم مهنة المحاماة ورعاية أعضائها، ولا تشكل له حر ماناً من و ظيفة أو عمل ولم تر فض النقابة طلبه بالأصل، و إنما طالبته باستكمال متطلبات الطلب من الأوراق والشهادات اللازمة للتسجيل في سجل المحامين المتدربين، ولا يوجد على الإطلاق أي مخالفة للقانون الأساسي وأن صاحب المصلحة لم يتغير مركزه القانوني قبل الطعن بعد رفض الطلب أو بعده، حيث أن عليه استكمال أور اقه و تقديمها لمجلس النقابة فلا مجال للادعاء بأن له مصلحة في هذا الطعن، وخاصة أن مجلس النقابة منحه فرصة إضافية لنعود ونؤكد أن المدة والوقت هي من أعمال الإدارة وأن مجلس النقابة يقرر النظر بالطلبات أيضا بمدة واحدة وهي شهر في الحالتين أي شهر نيسان وشهر أيلول، وأن تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وشهر تموز هي فترة كافية أصلاً لتقديم الطلبات، فلا مجال أن يقال أن ذلك إخلالا بمخالفة للقانون الأساسي من المادة (9) التي تنص على أن الفلسطينين أمام القضاء والقانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، ولما كان شروط الدفع بعدم الدستورية غير مستوفِ لشروط قبولها، حيث أن الطاعن تقدم للمحكمة الدستورية العليا ولم يتوجه للقضاء المختص، و هو المحكمة العليا وفق القانون ولم يخاصم الجهة وهي الهيئة العامة للمحامين مقرة الأنظمة، وأن طلباته المقدمة للنقابة مقدمة بتو اريخ بعد المدة القانونية المقررة وهي شهر تموز، وأن قرارات مجلس النقابة في مدد القبول هي محكومة بنظام مقر من الهيئة العامة، وأن تحديد مدة القبول هو من أعمال الإدارة المختصة فإن شروط الدفوع بعدم الدستورية مرفقاً كما تم إيضاحه غير متوفر، وأن قبول الطعن في البند الثاني، يلحق الضرر الفادح بالخريجين، حيث أنه سيضطر مجلس النقابة لإعداد نظام جديد وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، وذلك بعد الإعلان عن سلسلة اجتماعات ومناقشات، وبعدها سيتم نشره وكل ذلك يحتاج إلى وقت طويل وسيلحق الضرر بالخريجين لحين إقرار نظام جديد للتدريب و لا تتوفر حينها المصلحة للطاعن بهذا الطعن أيضا، فإنني أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، ونرى عدم قبول الطعن و مصادرة قيمة الكفالة في 2017/1/4م.



طعن دستوري رقم: 2016/14

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا طعن رقم (14) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق الخامس من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 7 ربيع الأخر 1438.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أد محمد عبد الغنى الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، درفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

المستدعية (الطاعن): جمعية الرعاية الطبية العربية المسجلة لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (RA-22282-M) بواسطة ممثلها القانوني رئيس مجلس الإدارة د. إبراهيم سليمان إبراهيم غنام/ البيرة.

وكيلها المحاميان: عميد عناني، وشاكر دار على/ رام الله.

المستدعى ضدهم (المطعون ضدهم):

- 1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
 - 2. رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
 - 3. وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته.
 - 4. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/19م، تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية المادة (37) من القانون رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لمخالفتها أحكام القانون الأساسي الفلسطيني من حيث مخالفة النص المطعون بعدم دستوريته لحرية العمل والعمل النقابي، ويتجاوز الحكمة التشريعية المقررة بخصوص إنشاء الجمعيات وتنظيم أعمالها وأهدافها، كما يتناقض وكافة المبادئ والأسس التي أوجدها القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة القضائية واختصاص المحاكم بكافة أشكالها بإصدار القرارات المتعلقة بإنهاء و/أو حل أي من الجمعيات والشركات و/أو الأشخاص المعنوية، وأن جعل الاختصاص لوزير الداخلية بحل أي من الجمعيات فيه اعتداء على اختصاص السلطة القضائية.



وطلبت المستدعية (الطاعن) بالنتيجة الحكم باعتبار المادة (37) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية نصاً مخالفاً للنظام الأساسي الفلسطيني، وشل كافة آثار ها مع إلزام المستدعى ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية خلال المدة القانونية طلب بموجبها الحكم برد الاستدعاء والزام المستدعين بالرسوم والمصاريف وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق تفيد وقائع ومجريات الدعوى أن المستدعية سبق وأن تقدمت لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (6/6/10) بتاريخ 2016/1/13م، ضد المستدعى ضدهما (وزير الداخلية والنائب العام إضافة لوظيفتهما)، موضوعها الطعن بالقرار رقم (48) لسنة 2015م، الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2015/12/3م، والقاضى بحل جمعية الرعاية الطبية العربية الخيرية، والمسجلة تحت رقم (RA-22282-M) وباشرت محكمة العدل العليا النظر في الدعوي، وبعد استكمال الإجراءات لديها تم تأجيل الدعوى إلى تاريخ 2016/12/19م، لإصدار القرار، إلا أن الجهة المستدعية بالتاريخ المذكور تقدمت بالدعوى الدستورية الماثلة رقم (2016/14)، وطلبت وقف السير في الدعوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا لحين البت في الطعن الدستوري الماثل، ورغم اعتراض رئيس النيابة على عدم جدية الدفع و طلب رده وإصدار القرار، إلا أن الهيئة الحاكمة قررت (لورود الطعن الدستوري (ك/1) مما يستشعر الجدية من قبل الجهة المستدعية في طعنها وعملا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر تأجيل الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2016/14) وأفهم في 2016/12/19م، وفي ضوء ذلك، فإن محكمة العدل العليا قد حجبت دورها كمحكمة موضوع في البت في النزاع المعروض أمامها منذ سنة، واستجابت لطلب وكيل المستدعية (الطاعن) بوقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري الماثل، فإن ذلك يقتضى بيان أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية و طرق تحريك الدعوى أمامها، إذ يتضح من هذا النص أن أسلوب الرقابة الدستورية يتنوع إلى أربعة أنواع، أي أن هناك أربعة أساليب يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستوريه القوانين وهذه الطرق هي:

أولاً: بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل حصراً كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه دون الإخلال بمبدأ درجات التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم المرور على محكمة الموضوع وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية سنداً لأحكام المادة (1/27) دستورية، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التقاضي كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقة الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

ثانيا: الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية". يتضح من ذلك أن المشرع أعطى الحق لقاضي الموضوع بأن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نصا ما في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع المعروض أمامه بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية. ومقتضى ذلك أن من حق أي محكمة في السئم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، شريطة أن يكون النص المحال لازم للفصل في الدعوى واحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسئلة الدستورية.

ثالثاً: الرقابة بطريق الدفع الفرعي، نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدِّي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". من ذلك يتضح أن الدفع بهذا الأسلوب يعتبر من أكثر الأساليب شيوعاً في المحاكم، بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أو مرسوم أو نظام أو قرار، وعلى محكمة الموضوع أن تبحث مدى جدية هذا الدفع، فإذا تحققت من جديته فعليها أن تؤجل الفصل في الدعوى المنظورة أمامها وتحدد ميعاداً للخصوم لا يتجاوز (90) يوماً لرفع الدعوى الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. وعلى قاضى الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين:

الأولى: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، أي أن تكون المسالة المطعون بعدم دستوريتها متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

الثانية: يجب أن يتحقق قاضي الموضوع من وجود شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، والشك والحالة تلك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع، علماً أن قرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً بل يخضع للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً، لأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض لتعلقة بالنظام العام.

رابعاً: الرقابة بأسلوب التصدي من المحكمة الدستورية العليا، أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (4/27) للمحكمة حق التصدي لأي نص غير دستوري متصلاً بالنزاع المعروض عليها من تلقاء نفسها والفصل بعدم دستوريته، إذ لا يعقل أن يخول المشرع محاكم الموضوع حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي صاحبة الولاية العامة فيما يتصل

بدستورية القوانين واللوائح، وبذلك يكون حق التصدي من قبل المحكمة الدستورية مكملاً للدفع الفرعي من الخصوم وحق الإحالة من محاكم الموضوع وطريق الدعوى الأصلية المباشرة باعتبار أن هذه الأساليب الأربعة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها حلقات لتوكيد الشرعية الدستورية. وفي ضوء ما تم بيانه لا بد لنا من أن نبين دور محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع إذ يلزم أن يستوثق قاضي الموضوع ابتداءً أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم لا، فإن كان غير لازم يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدي الدفع في إثارة أمر دستوريته، ثم على قاضي الموضوع أن يبحث عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية كأن يكون هناك دفع بالسقوط أو الانقضاء أو التقادم أو لغير ذلك من أسباب، كما عليه أيضا إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة، شريطة أن يكون محدداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته و النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تحديد نطاق الدعوى، وهذا أمر جوهري في الدعاوى الدستورية.

وحيث الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للقانون الأساسي المعدل، لذا فإنه في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة، وإنما إذ ثار شك حول دستورية النص ولم يستطع قاضي الموضوع ترجيحه بما ينفيه، فإن الشك في هذه المرحلة يفسر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدئي ومع ذلك، فإذا رفضت محكمة الموضوع الدعوى، وإذا لم يرتض صاحب الشأن الحكم الصادر بالدعوى فيمكن أن يطعن فيه أمام المحكمة الواجب الطعن في الحكم الصادر في النزاع. أما إذا رأت محكمة الموضوع جدية الدفع فيجب أن يكون تقدير ها لذلك واضحاً وصريحاً دون أن تتعمق في المسألة أو المسائل الدستورية المطروحة عليها، وتفصل فيها بقضاء منهياً لو لاية المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص فيما إذا كانت المسائل المطروحة مشوبة كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية أم لا.

وبالعود إلى الدعوى الدستورية المائلة وأصولها، نجد أن محكمة العدل العليا قررت تأجيل الدعوى المنظورة أمامها رقم (6/2016) في جلسة 2016/12/19، والمرفوعة للقرار من لدنها في ذات التاريخ لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (1/2016). علما أن هذا الطعن مقدم إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/12/19م. والجدير بالملاحظة أن محكمة العدل العليا بصفتها محكمة موضوع استندت في قرارها المذكور لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الأمر الذي يغدو قرارها في هذا الخصوص غير مستند لصحيح قانون المحكمة الدستورية العليا لأن المادة (2/27) دستورية عند تطبيقها تتطلب أن تستشعر محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها عدم دستورية نص قانوني لازم الفصل في النزاع المعروض أمامها، ومن ثم تقوم من تلقاء نفسها ودون دفع فرعي من الخصوم بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع. وحيث أن الدعوى الدستورية المائلة دخلت في حومة قضاء المحكمة الدستورية العليا بما يناقض طريقي الدفع والإحالة اللذين استلزمتهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) دستورية، لما كان دلك، وكانت الجهة المستدعية لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي الذي أثار ذلك، وكانت الجهة المستدعية لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي الذي أثار

شبهة مخالفة للقانون الأساسي، ولم تبين في كل الأحوال النص الدستوري المحدد في القانون الأساسي المعدل بمخالفته وأوجه المخالفة سنداً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، والمقصود بالمادة السابقة، هي المادة (27) دستورية سابق الإشارة إليها. الأمر الذي يجعل من ذلك عصي الرقابة من قبل القضاء الدستوري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعية المصاريف والرسوم ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

قراراً صدر بتاريخ 2017/1/5م.



استئناف جزاء رقم: 2016/116

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة واصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضى السيد أحمد الطوباسي.

وعضوية القاضيين السيدين: سائد الحمد الله وكفاح الشولي.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عاطف حسين محمود ابو السيد / 37 سنة – فار من وجه العدالة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2016/1/28 بالجناية 2014/93 والقاضي بإعلان براءته من تهمة استعمال سند رسمي مزور مع العلم لعدم توافر أركان الجريمة.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد سماع مطالعة النيابة العامة وعملاً بأحكام المواد (261 و 265 و 20) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإننا نقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة (3) سنوات تحسب منها مدة توقيفه وتنفيذ هذه العقوبة كونها الأشد من عقوبة التدخل بالتزوير المدان بها من قبل محكمة الدرجة الأولى والمتمثلة عقوبته بمدة عام.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور ممثلة النيابة العامة وغياب المدان المستأنف ضده وافهم في 2016/12/12م.



جناية رقم: 2016/64 التاريخ: 2016/11/27م

دولة فلسطين السلطة القضانية محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدار و.

وعضوية القاضيين: السيدين عامر مرمش وأحمد حنون.

كاتب الضبط: محمد زكارنة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: أحمد زياد أحمد أبو خرج من سكان مخيم جنين.

نوع النهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان أحمد زياد أحمد أبو خرج من سكان مخيم جنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/11/27م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 أحمد حنون
 عامر مرمش
 القاضي وسام بدارو



جناية رقم: 4/2016

التاريخ: 2016/12/08م

دولـــة فلسـطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو.

وعضوية القاضيين: السيدين عامر مرمش وأحمد حنون.

كاتب الضبط: محمد زكارنة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد سمير صالح أبو زينة من جنين.

نوع التُهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد سمير صالح أبو زينة من سكان مخيم جنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/12/08م.

 القاضي
 رنیس الهیئة

 أحمد حنون
 عامر مرمش
 القاضي وسام بدارو

جناية رقم: 2015/65

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: السيد القاضي سلطان عيسى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ضياء محمود اسماعيل يونس.

وكيله المحامى: تيسير ابو عامر.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لمرافعة وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة و عملاً بأحكام المادة (30/ب) من الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975م، تقرر الحكم على المدان ضياء محمود اسماعيل يونس بالحبس مدة سنة كاملة عن تهمة تعاطي وحيازة مواد مخدرة، و عملاً بأحكام المادة (33) من ذات الأمر، الحكم على المدان بالحبس مدة عشر سنوات، و عملاً بأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الحبس مدة عشر سنوات، على أن تحسم مدة التوقيف من العقوبة، و عملاً بأحكام المادة (35/أ) من ذات الأمر مصادرة و إتلاف المواد المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/11/23م.



تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/22) الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/12/14م، قررت إدانتك بالتهمة المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2014/22).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي ربا الطويل.

المشتكى

الحق العام.

المشتكي عليه

محمد يوسف شاكر دحلان (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

- 1. الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- الكسب غير المشروع وفقاً للمادة (6/1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.



العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به من خلالها وارتاح لها ضميرها، إدانة المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" بجرم الفساد وفقاً لأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، واعتبار تهمة الكسب غير المشروع وفقاً للمادة (6/1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، عنصراً من عناصر جرم الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

- 1. عملاً بأحكام المادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بحبس المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" لمدة ثلاث سنوات و غرامة مقدار ها مائة دينار أردني (100 أردني) و إلزامه بمبلغ ألف دينار أردني (1000 أردني) رسوم ونفقات محاكمة.
- 2. عملاً بأحكام المواد (42، 43، 46) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، إلزام المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" برد المتحصلات الجرمية والبالغ قيمتها ستة عشر مليونا ومئتان وواحد ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً (16201051 دولار).

حكماً غيابياً بحق المتهم صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

وأفهم في: 2016/12/14 ميلادية الموافق: 15/ربيع الأول/1438 هجرية


رئيس الهيئة سعد السويطى القاضي بلال أبو هنطش

القاضي ربا الطويل



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن المخطط الهيكلي لبلدة برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/5) بتاريخ 2016/06/20م، بموجب القرار رقم (116)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي برهام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة في القطعة رقم (168) حوض رقم (1) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (187)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (168) حوض رقم (1) الراس والعقبة، والقطعتين المجاورتين (167، 171) حوض رقم (1) الراس والعقبة، والقطعة رقم (13) حوض رقم (2) غرس الشامي من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 6م وإلغاء درج وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة عامة وتنظيم مدور في حوض رقم (10) الإذاعة البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (195)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (569، 570، 571، 572) حوض رقم (10) الإذاعة، والقطعتين المجاورتين (568، 574) حوض رقم (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة لمركز تجاري رئيسي وتعديل ممر مشاة إلى ممر مشاة وممر خدمة لمركبات المواقف وتنظيم شارع بعرض 10م (مشروع الإرسال سنتر) حوض رقم (10) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (196)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (838، 842، 848، 850، 851) حوض رقم (10) الإذاعة، والقطعتين المجاورتين (840، 841) حوض رقم (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في حوض رقم (16) باطن الهوى ـ رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (203) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (327، 328، 329، 330) من المجاورة ذوات الأرقام (324، 335، 330) موض رقم (16) باطن الهوى، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (334، 335، 336) موض رقم (16) باطن الهوى من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة في حوض رقم (19) المدينة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (218) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (67) حي (6) المصايف حوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة (64، 63، 61) حي (6) المصايف حوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله، والقطعة رقم (30) حي (25) حوض رقم (28) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض 8م في حوض رقم (1) بيتين/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (221)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (438، 437، 190) حوض رقم (1) من أراضي بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفّة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في حوض رقم (2) أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (222)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (21) حوض رقم (2)، والمتعلق بالقطع المجاورة (212، 213، 201) حوض رقم (2) من أراضي أبو اشخيدم، والقطعة رقم (17) حوض رقم (8) من أراضي المزرعة القبلية، و ذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض 12م في حوض رقم (2) أبو قش محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (224)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (50، 51، 79، 78، 77)، والقطعتين المجاورتين (53، 52) حوض رقم (2) جورة سرور من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حوض رقم (30) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (188)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 33، 34، 35، 141، 142) حوض رقم (30) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتنظيم مرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (18) حوض رقم (7) تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (191) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (18) في حوض رقم (7) طبيعي، وذلك وحسب جدول الإحداثيات التالي من أراضي تل:

X	Y
179170	169970
179170	170365
180215	169970
180215	170365

وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي تل، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،

على أن تدعم الاعتر اضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (12) حوض رقم (4) -اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (211) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 11، 12، 13، 71) حوض رقم (4) من أراضي اجنسنيا، والقطع ذوات الأرقام (38، 39، 40، 40، 41، 41) حوض رقم (3) من أراضي نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض عرض شارع من 12م إلى 10م في حوض رقم إعدام الله عرض شارع من 12م إلى 10م في حوض رقم (12) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/23م، بموجب القرار رقم (202)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (118، 119، 121، 122، 123، 124، 168، 169، 172، 180) في حوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات ابضاحية و وثائق ثبو تبة.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 6م إلى 8م في حوض رقم (24057) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (229)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (105، 106، 107، 108، 109، 61/5) حوض رقم (24057) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (33) في حوض رقم (57) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (233)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعتين (31) في حوض رقم (57) من أراضي طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس، وفي مقر مجلس قروي طلوزة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (77) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في جيت/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (227) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (123، 126، 126، 137، 131، 137، 183/، 183/، 216، 184، 216 طبيعي من أراضي جيت، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
180330	167780
180330	167325
181135	167325
181135	167780

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية، وفي مقر مجلس قروي جيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع 12م إلى 8م وتعديل مساره في حوض رقم (11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12 م، بموجب القرار رقم (225)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (2) حوض رقم (11) من أراضي بلدة تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ طوباس، وفي مقر مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع وتنظيم آخر بعرض 8م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في حوض رقم (4) ـ طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (226)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23). 20، 17، 34، 33، 32، 22) حوض رقم (4) من أراضي بلدة طمون، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ طوباس، وفي مقر بلدية طمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع حجر ورخام بيت فجار / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (210)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (592) حوض رقم (3) طبيعي بموقع قنان دبش من أراضي بيت فجار، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، وفي مقر بلدية بيت فجار.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وآخر بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع سيكوريت زجاج ـ ترقوميا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (199)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (76) حوض رقم (37) طبيعي من أراضي ترقوميا، وذلك وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
150075	110675
149910	110795

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، وفي مقر بلدية ترقوميا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 20م وتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع شيبس - خاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (200) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (563) حوض رقم (2) طبيعي من أراضي خاراس، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:


X	Y
154600	113785
154660	113785
154720	113665
154720	113724
154780	113665
154780	113724
154840	113665
154840	113724

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، وفي مقر بلدية خاراس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة السواحرة الشرقية/ محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/7) بتاريخ 2016/09/26م، بموجب القرار رقم (169)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المعقرح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة السواحرة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.





صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في حوض رقم (5) - الجديرة - مخطط هيكلي رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (197)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق في الحوض رقم (5) طبيعي من أراضي الجديرة - ضمن مخطط هيكلي رافات، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
142300	168880
142080	168700

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، وفي مقر مجلس قروي رافات، وفي مقر مجلس قروي الجديرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بالغاء جزء من شارع وتنظيم آخر بعرض 8م في حوض رقم (25) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (198) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (31، 32) حوض رقم (25) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلى/ جنين، وفي مقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وإعادة توحيد وإفراز حوض (15) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/2/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8م المار في القطع ذوات الأرقام (167، 168، 188، 188، 881) وتنظيم درج بعرض 3م المار في القطعتين (81، 343) وتعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق ودرج المار في القطع ذوات الأرقام (170، 169، 259) وإلغاء طريق تسوية المحاذي للقطعتين (81، 28) وطريق تسوية المار في القطعتين (16، 169) وإلغاء طريق تسوية وحيد وإفراز في عدة قطع من حوض (15) الجدول، المار في القطعة رقم (438) من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ)، وتغيير استعمال وتغيير صفة استخدام القطعة رقم (438) من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ)، وتغيير استعمال القطعة رقم (188) من سكن (أ) المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبو تبة.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (10) من أراضي بلدية بيتونيا رقم المشروع (1503/16/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 8م، وتقليص عرض طريق من 13م إلى 10م، وتوسعة الطريق، والمتعلق بالقطعة رقم (196) حوض (10) حي (1) خلة الفقيه، من أراضي بلدية بيتونيا، رقم المشروع (163/16/2016)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين ذوات الأرقام (163، 164) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي نعلين - رقم المشروع (1570/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي نعلين، رقم المشروع (1570/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة نعلين ومجلس قروي دير قديس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (17) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/34/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مرافق سياحية إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة، للقطعة رقم (71) حوض (17 خلة الطعيمة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (100/34/2016) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (64، 21، 70، 66، 100، 100) حوض (17 خلة الطعيمة) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا - رقم المشروع تعديل حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا - رقم المشروع تعديل حوض

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ)، القطعة رقم (110) حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (108، 109، 111) من نفس الحوض، رقم المشروع (108، 108) لاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي (ديرابزيع - كفرنعمة - بلعين - صفا) - رقم المشروع (1542/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي (ديرابزيع، كفرنعمة، بلعين، صفا) رقم المشروع (1542/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (ديرابزيع، كفرنعمة، بلعين، صفا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (5) من أراضي ديرجرير في حوض (5) من أراضي الطيبة - رقم المشروع (1544/47/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م، المار في القطعتين (61، 35) حوض (5) البلد الجديد من أراضي ديرجرير، والقطعتين (192، 21) حوض (5) دبسون من أراضي الطيبة، رقم المشروع (192، 21) حوض (5) دبسون من أراضي الطيبة، رقم المشروع (201، 21) لاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة ديرجرير، وفي مقر بلدية الطيبة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي (شقبا - شبتين - بدرس - قبيا) - رقم المشروع (1595/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي (شقبا، شبتين، بدرس قبيا) رقم المشروع (1595/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (شقبا، شبتين، بدرس، قبيا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (27) من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع (1501/45/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة معارض تجارية بأحكام خاصة إلى ساحة وطريق، في القطعة رقم (156) حوض (27) أم الشرايط من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (155، 153، 158) من نفس الحوض والمتعلقة بالقطعة المجاورة (19) من حوض (19) حي النهضة الواقع في مدينة رام الله، رقم المشروع (2016/45/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية وو ثائق ثبو تبة.



صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل في الحوضين (15، 19) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/43/2016)

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية و و ثائق ثبو تية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (4) من أراضي بيتونيا رقم المشروع (1503/41/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي، ومن ساحات خضراء إلى ساحة وطريق، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (323) من حوض (4 البلد الشمالي) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/41/2016)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (60، 319، 320) من حوض (4 البلد الشمالي)، والقطعة رقم (7/7/(18، 14)، والقطعة رقم (7/7(18، 14)) حوض (17 البقعان) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الأحواض (16، 11، 19) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/44/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع واقتراح عدة طرق واقتراح مداور والغاء طرق تسوية، في القطع ذوات الأرقام (14)، \$\cdot\{110}\$\cdot\{109}\$\cdot\{103}\$\cdot\{101}\$\cdot\{56}\$\cdot\{54}\$\cdot\{53}\$\cdot\{52}\$\cdot\{46}\$\cdot\{44}\$\cdot\{43}\$\cdot\{42}\$\cdot\{37}\$\cdot\{33}\$\cdot\{26}\$\cdot\{17}\$ ·216 ·214 ·212 ·182 ·181 ·168 ·167 ·153 ·152 ·140 ·139 ·123 ·121 ·114 ·111 ·283 ·269 ·268 ·267 ·266 ·265 ·258 ·257 ·254 ·250 ·247 ·245 ·244 ·225 ·224 284، 292، 294، 304، 342، 356) من حوض (16 باطن الهوي) والقطعتين (5، 6) من حوض (11 الطيرة) ، والقطع ذوات الأرقام (62، 63، 64، 65، 67، 69، 70) من حوض (19 المدينة) حى (١) إبراهيم، واقتراح أحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (26، 56، 210، 211، 123، 305) في (حوض 16 باطن الهوي)، وتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في جزء من القطعة (123) من (حوض 16 باطن الهوي) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/44/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتر احاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وتدعم الاعتر اضات أو الاقتر احات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (11) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/46/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (278، 279) من حوض (11 الطيرة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (2016/1500/46/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي بلدة قفين وعكابا - رقم المشروع (1253/8/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي بلدة قفين وعكابا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قفين وعكابا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم والواقعة ضمن الخط الأزرق المتقطع من أراضي بلدة قفين وعكابا في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20 ،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (77) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتر احاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية قفين وعكابا خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم



اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لأقتراح شارع بعرض 15م - رقم المشروع (4/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (15) م يمر في القطع ذوات الأرقام (19، 18، 12، 8، 7، 6، 5) حوض (13) بلاطة، والقطعة (138/3) حوض (3) روجيب موضع التنفيذ، وذلك بعد مضى (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع في بيت فوريك - رقم المشروع (ت - 15/2016)

قررت اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس في جلستها رقم (2016/34)، بتاريخ 2016/10/27م، بموجب القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (71، 70، 69) حوض (48) من أراضي بيت فوريك محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي نابلس، ومقر بلدية بيت فوريك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في زواتا - رقم المشروع (ت 22/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تقليل عرض شوارع من 12م إلى 8م، وإلغاء جزء من الشارع، واستحداث طريق بعرض 8م في القطع ذوات الأرقام (115، 114، 113، 119، 109) حوض (2) زواتا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لرفع الضرر عن خزان المياه وعن بناء قائم في بيت ايبا رقم المشروع (ت 30/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات الغاء جزء من الطريق وتعديل مسار من الطريق لرفع الضرر على خزان المياه وعن بناء قائم في القطع ذوات الأرقام (85، 84، 74، 7، 5، 1) حوض (11، 9، 8) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شُوارع ومرافق عامة لمشروع جمعية إسكان تعاونية في بيت امرين - رقم المشروع (ت - 32/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق لمشروع جمعية إسكان تعاونية (جمعية كنعان التعاونية) في بيت امرين حوض (3) في القطعة رقم (18)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (بيت امرين)، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير قرى (شمال غرب نابلس)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس اللجنة المحلية شمال غرب نابلس أو رئيس اللجنة الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء مرافق عامة في القطعة (26) حوض (11) بيت ايبا رقم المشروع (ت 33/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات إلغاء مرافق عامة في القطعة رقم (26) حوض (11) بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع واقتراح وصلة طريق في بيت وزن رقم المشروع (ت - 34/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 15م، واقتراح وصلة طريق في القطعتين (79، 26) حوض (8) بيت وزن داخل حدود بلدية نابلس، والقطعة رقم (15/5) حوض (6) بيت وزن خارج حدود البلدية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم في بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم في بلدية نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق في نابلس - رقم المشروع (ت 35/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق عرض 8م في القطع ذوات الأرقام (4/24)، (4/24)، (4/24)، (4/24)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم في بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم في بلدية نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفّة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي في بيت ايبا رقم المشروع (ت - 36/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي للاعتراضات في القطعة (11) حوض (11)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة (بيت وزن، زواتا، صرة، بيت ايبا) أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتطاع شوارع ومبان عامة لغايات الإفراز الزراعي في اجنسنيا خاص بنقابة المهندسين/ نابلس - رقم مشروع رقم (ت 37/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتطاع شوارع ومبان عامة لغايات الإفراز الزراعي في القطعة (17) حوض (1) اجنسنيا، والخاص بنقابة المهندسين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلى عراق بورين

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي عراق بورين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عراق بورين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة عراق بورين في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي عينابوس

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي عينابوس للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عينابوس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة عينابوس في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي قصرة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي قصرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قصرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة قصرة في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي نصف اجبيل

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي نصف اجبيل للاعتر اضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي نصف اجبيل، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة نصف اجبيل في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلى برقة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي برقة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي برقة، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة برقة في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي بزاريا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي بزاريا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بزاريا، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة بزاريا في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي بيت امرين

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي بيت امرين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت امرين، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة بيت امرين في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي تلفيت

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي تلفيت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تلفيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة تلفيت في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي جالود

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي جالود للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جالود، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة جالود في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (77) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي جوريش

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي جوريش للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جوريش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة جوريش في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلى الناقورة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي الناقورة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الناقورة، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة الناقورة في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلى اجنسنيا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلي اجنسنيا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي اجنسنيا، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة اجنسنيا في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (157) قرار رقم (20)، والمنعقدة بتاريخ 2016/11/28م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، للقطع ذوات الأرقام (166، 167، 169، 187) من حوض (15) الجدول ضمن مشروع التعديل التنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع، واقتراح شارع بعرض 8م، وتغيير استعمالات بعض القطع حوض (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله - محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع فقط، رقم المشروع (1500/2/2016).

م. موسى حديد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان تسجيل الشركات صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الشركات العادية العامة /2005 - 2006/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

المفوضون	رأس المال	المدينة	تاريخ	اسم الشركة	رقم الشركة
بالتوقيع			التسجيل		
محمود جادالله	30000	بيت لحم	2005	شركة	562480871
ابراهيم				آي . ئي . بارتنر	
أبو سِرور				للتوظيف	
منفرداً مع ختم				والخدمات العامة	
الشركة					
محمد حسني	300000	جنين	2005	شركة الصابر	562480921
محمود				لتسويق المشتقات	
أبو الحسن				البترولية	
منفردا و/أو منٍ					
يفوضه خطيا					
بذلك					
یزید ادیب	300000	رام الله	2005	شركة لمسات	562480970
عبد الله دار				للتجارة العامة	
على واديب					
عبد الله ذيب					
دار علي					
مجتمعين أو					
منفردین					
عاهد راتب	50000	رام الله	2005	شركة التايغر	562481028
سليم خضور				للرخام	
منفرداً				والجرانيت	

1 -	20000	أ. د.	2005	16 1 : 16 *	5(2491077
عمار	30000	أبو ديس	2005	شركة نبراسكا	562481077
عبد المنعم				للدعاية	
فوزي عکر				والاعلانات	
منفردا ويحق				التجارية	
له تفويض					
كل أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطيا					
مجدي ذيب	70000	رام الله	2005	شركة ميامي	562481127
محمد أبو هنيه				للاستيراد	
وأيمن ذيب				والتصدير	
محمد أبو هنيه				والتجارة العامة	
مجتمعين و/أو					
منفردين					
ضرغام جلال	40000	الخليل	2005	شركة سالم كير	562481176
أبو رمضان				للخدمات الطبية	
ومازن سليم					
توفيق الشوا					
مجتمعان و/أو					
من ينيبانه خطياً					
جمال خالد	70000	البيرة	2005	شركة تكسى	562481226
ابراهيم قرعان				البيان	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
عبد الستار	70000	نابلس	2005	شركة محتويات	562481275
عزت أحمد	, , , , ,			المنزل	
أبو عيسي					
منفرداً ا					
فايز	50000	بيت لحم	2005	الشركة الواعدة	562481325
عبد الرحمن	20000	,		للتعهدات	
مصطفی				و المقاو لات	
سباتین مع ختم				العامة	
الشركة					

محمد على	50000	بيت لحم	2005	شركة الجودة	562481374
محمد نصار		,		للرخام	
مع ختم الشركة				, -	
منفرداً					
أحمد محمد	200000	جنين	2005	شركة مصنع	562481424
يوسف خطيب				زعتر وبهارات	
ويوسف محمد				الأقصى	
يوسف خطيب					
منفردين					
جبر علي	60000	رام الله	2005	شركة بالستاين	562481473
مصطفى				ايسثتكس	
الزبيدي ورنا				للتجهيزات	
"احمد بدوي"				والمواد الطبية	
عبد الله كمال				والسنيه	
مجتمعين و/أو					
منفردين					
كامل اسماعيل	100000	الخليل	2005	شركة غطاشة	562481523
يوسف شوابكه				للتكنولوجيا	
ويوسف				والاستثمار	
إسماعيل				(غاتا)	
يوسف شوابكي					
مجتمعين أو					
منفردين					
زياد جميل	250000	الفندقومية	2005	شركة الشومر	562481572
اسعد شومر				للمقاو لات	
				والتعهدات العامة	
مجدي عمران	40000	الخليل	2005	شركة القنيبي	562481622
محمد قنيبي				لصناعة الأحذية	
منفرداً					

زياد حسين	100000	جنين	2005	شركة آر أند أم	562481671
محمد ربايعه				اتومبيل لتجارة	
ورائد عوني				السيارات	
مصطفى موسى					
مجتمعين					
حسن علي	75000	رام الله	2005	شركة مكتب	562481721
حسن صلاح				تكسي الطير	
منفرداً				الذهبي	
جمال جميل	70000	رام الله	2005	شركة الجدي	562481770
نمر حمد				للإنشاءات	
وعمر محمد				والتجارة العامة	
مطلب شرقیه					
ومحمد أحمد					
حسن محيسن					
مجتمعين و/ أو					
توقيع اثنين من					
الثلاثة					
سعود موسى	100000	دورا	2005	شركة التنوير	562481820
أحمد سويطي				التجارية	
منفردا					
ثائر رزق	50000	نابلس	2005	شركة برذر	562481879
عزيز زٍيد				للأجهزة	
منفردا				الكهربائية	
أشرف	99000	رام الله	2005	شركة آركاديا	562481929
عبد الله شریف				للتعهدات العامة	
واسعيد راني					
حكمت سلامه					
داود ومیشیل					
فهیم موسی					
قمقام أي من					
الشركاء الثلاثة					
المذكورين					

	50000	2.1.1	2005	1	5.00.401.050
عزام محمود	50000	رام الله	2005	شركة بيكوك	562481978
محمد محتسب				للتجارة	
منفردا				والاستثمار	
هاشم محمود	150000	الخليل	2005	شركة المحمودية	562482026
أحمد عيد				للاستيراد	
و/أو أحمد				والتصدير	
هارون محمود				والصناعة	
عيد مجتمعين					
و/أو منفردين					
ابراهيم خالد	200000	جنين	2005	شركة العين	562482075
ابراهيم العمري				للخياطة	
منفرداً					
هشام خضر	100000	بیت لحم	2005	شركه الشامل	562482125
علي عبد ربه				الاستثمارية	
منفرداً					
أكرم محمد	100000	الخليل	2005	شركة الأكرم	562482224
رشيد طباخي				الحديثة التجارية	
منفرداً أو من				الصناعية	
ینیبه خطیاً					
فتحي حسن	70000	جنين	2005	شركة مكتب	562482273
داود أبو عطية				تكسي الرازي	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً دون					
اللجوء إلى					
برم بي العدل كاتب العدل					
سامي جميل	75000	الخليل	2005	شركة القمة	562482323
محمد رجوب		,		الحديثة للتجارة	
ووليد جميل				ء . والاستيراد	
محمد رجوب					
مجتمعين أو					
منفردین					

1 1 1 1	50000	21 1	2005	1 1 11 27 2	5.60.4000770
اسماعيل علي	50000	رام الله	2005	شركة الحلول	562482372
يوسف				الوسط	
أبو شوشه				للإلكترونيات	
منفرداً أو من				الدولية	
يفوضه بإذلك					
خطياً					
محمود دواس	100000	رام الله	2005	شركة الأمازون	562482422
عبد العزيز				لمواد البناء	
منفرداً أو من				والاستثمارات	
يفوضه بذلك				العامة	
خطياً					
محمد حسین	100000	الخليل	2005	شركة التميمي	562482471
على محمد				للتجهيزات	
شاور تميمي				الطبية	
ورامي علي					
محمد شاور					
تميمي مجتمعين					
و/أو منفردين					
عماد نعمان	100000	الخليل	2005	شركة النعمان	562482521
شکري دعنا				للمقاو لات	
منفرداً أو من					
ینیبه خطیاً					
بموجب وكالة					
خاصة					
رمزي حنا	100000	بيت لحم	2005	شركة نورث	562482570
خليل بندك		,		ويست للاستيراد	
وجورج				والتجارة العامة	
ابر اهیم خلیل					
بندك مجتمعين					

		N			
عماد بشير	72000	رام الله	2005	الشركة الخليجية	562482620
رشيد الفقهاء				للتجهيزات	
ووائل محمد				الطبية والعلمية	
أحمد عبيد					
مجتمعين					
خالد سعید	70000	رام الله	2005	شركة أسوار	562482679
مصباح جمجوم				للمقاولات	
منفرداً أو من				والاستثمار	
يفوض من قبله					
بموجب كتاب					
خطي صادر					
عنه					
ایاد جمیل	100000	بيت ساحور	2005	شركة الجرايسه	562482729
ابراهيم				لتجارة السيارات	
الجرايسة					
منفرداً					
سعد الله نوري	50000	رام الله	2005	شركة أوركيدا	562482778
سعد الله				للاستيراد	
سعد الله				و التسويق	
منفرداً في					
الأمور الإدارية					
وشاكر لطفي					
عثمان دوله					
مجتمعين في					
الأمور المالية					
وسام ابر اهيم	40000	بيت لحم	2005	شركة اي نت	562482828
محمد عطوان				للتجارة التقنية	
ومحمد ابراهيم				وتكنولوجيا	
محمد عطوان				المعلومات	
مجتمعين أو					
منفر دین مع					
ختم الشركة					

		ę			
يونس اسماعيل	200000	أبو ديس	2005	شركة الشعلة	562482877
علي أبو شلبك				لتعبئة الغاز	
ونافز اسماعيل					
علي أبو شلبك					
منفردين أو					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
هبه محمد	400000	ر ام الله	2005	شركة	562482927
صالح حامد				انترناشونال	
رئيس مجلس				لاين للتجارة	
إدارة وسابا				والاستثمار	
الياس سابا					
عز نائب					
مجلس الإدارة					
مجتمعين أو من					
يفوضاه خطياً					
بذلك					
رامي اسعد	600000	رام الله	2005	شركة لاميكو	562482976
سليمان				للتجارة العامة	
عيساوي و لامي					
اسعد سليمان					
عيساوي					
منفر دين أو					
مجتمعين					
زياد وفيق	33000	رام الله	2005	شركة النهضة	562483024
محمود صوفان				للخدمات	
و عيسى نقو لا				الإلكترونية	
عیسی صایغ					
مجتمعين أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					

	71000	t 1 •	2005	شركة التبادل	5(2402072
محمد	71000	نابلس	2005	_	562483073
عبد الرحمن				للاستشارات	
حمدي صدر				المالية	
منفرداً أو منٍ					
ینیبه خطیاً					
والشريك حسان					
محمد حسین					
جابر مجتمعين					
ياسين فتحي	150000	رام الله	2005	شركة الرونق	562483123
محمود علي				للمقاو لات	
أحمد وطالب				والتعهدات العامة	
أحمد حسن					
أبو رميس					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
حنا جريس	100000	بیت لحم	2005	شركة نيسان	562483172
الياس نيسان		,		للاستيراد	
وصليبا جريس				والتصدير	
نيسان مجتمعين				والتجارة العامة	
أو منفردين					
عاصم ابر اهيم	50000	رام الله	2005	شركة المرجان	562483222
شحاده خواجه		,		للخدمات	
وماهر				والتجارة العامة	
عبد الحليم					
على قطامي					
مجتمعين و/أو					
من يفوضانه					
خطياً في ذلك					

زاهر محمد	70000	رام الله	2005	شركة مكتب	562483271
1	70000	رام الله	2003		3024632/1
حسن محمد				تكسي تراي	
زايد وراني					
سمير محمد					
حسن زايد ت . أ					
مجتمعين أو					
منفردین	50000	1 1	2005	11 11:0 2	562402220
محمود عيد	50000	أريحا	2005	شركة الصايل	562483339
أحمد صعايده				للاستيراد	
				والتصدير	
	60000	24.4	2007	والتجارة العامة	7 (2 10 2 2 0 0
جبر يوسف	60000	رام الله	2005	شركة	562483388
علاء الدين				الاستشاريون	
رجب وسيرين				الفلسطينيون	
عیسی عمر				للهندسة العامة	
حسيني					
مجتمعين					
أحمد سليمان	750000	غزة	2005	شركة الشنار	562483438
قاسم شنار				للأوراق المالية	
وابراهيم					
سليمان قاسم					
شنار ومحمد					
سليمان قاسم					
شنار مجتمعین					
و/أو منفردين					
عبد الخالق	50000	الفندقومية	2005	شركة الهمام	562483487
عبد الفتاح				للتجارة العامة	
يوسف قراريه					
منفرداً أو أي					
شخص يفوضه					
ويوافق عليه					
الشركاء					

زاهي صلاح	100000	شقيا	2005	شركة الثابت	562483537
جمعه سابت	100000	سعب	2003	سرك التابت للمقاولات	302463337
منفرداً بإضافة				والتعهدات العامة	
منفردا بإصافة ختم الشركة				والتعهدات العامة	
	50000	• .:	2005	1175 *	5(2492596
فراس عصام	50000	جنين	2005	شركة المحروم	562483586
سالم محروم				للبصريات	
و/أو فارس				والمستلزمات	
عصام سالم				الطبية	
محروم أو					
أي شخص					
يفوضانه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
أشرف	300000	برقة	2005	شركة الأدهم	562483636
عبد الرحيم				أوتو سنتر	
عامر عبد					
الرحيم منفرداً					
أو أي شخص					
يفوضه ويوافق					
عليه الشركاء					
مجدولين علي	50000	رام الله	2005	الشركة العالمية	562483685
رفيق نظيف				للتنمية الإدارية	
وبسام لافي				والبشرية	
ابر اهیم یاسین					
جمال مصطفى	75000	بيت لحم	2005	شركة مكتب	562483735
صابر				تكسي الربان	
الصبارنه				للنقليات العامة	
ووليد خليل					
عيد الشريف					
مجتمعين أو					
منفر دین مع					
ختم الشركة					

, f					
أحمد صالح	320000	رام الله	2005	شركة فايف ستار	562483784
أحمد مصلح				للتجارة العامة	
ونادر صالح					
أحمد مصلح					
مجتمعين أو					
منفردين أو منِ					
يفوضانه خطيا					
خالد نمر	50000	جنين	2005	شركة الشمال	562483834
عبد الغني خالد				للاتصالات	
وناجح صبري					
محمد صباح					
وسليمان يوسف					
عبد الله بلعاوي					
اثنين منهم					
مجتمعين					
وسام موسى	30000	قيرة	2005	شركة قيره	562483883
حسان زيادة				للصناعات	
مجتمعاً مع أي				الزراعية	
من الشركاء					
میسون موسی					
حسان عوض					
و عبد الله					
عبد الحليم اسعد					
زیاده					
عمار	140000	جنين	2005	شركة مكتب	562483933
عبد الكريم قاسم				تكسي الرحمة	
عليات منفرداً				g û	
ا أو من ينوب					
عنه بكتاب					
 تفویض					
أحمد عمر عبيد	30000	رام الله	2005	شركة رودانا	562483982
القاضى منفرداً		, ,		للاستثمار	
				والتجارة العامة	

نظير محمد تايه	100000	رام الله	2005	شركة سي فود	562484030
دار الخواِجا				للتجارة العامة	
منفردا					
صالح أحمد	105000	رام الله	2005	شرکة رد ود	562484089
صالح حلاق				للاستثمار	
وعمر أحمد				والإعمار	
صالح حلاق					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
عصام عمر	51000	نابلس	2005	شركة يونايتد بال	562484139
محمد أِبو رعد				للأدوية	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
محمود	30000	ر ام الله	2005	شركة الأنوار	562484188
عبد الفتاح				للتجارة العامة	
محمد نصر الله					
وبسام فوزي					
يوسف سعيفان					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
أو من يفوضاه					
أو يوكلاه					
زیاد	500000	الخليل	2005	شركة السعد	562484238
عبد الحفيظ				للحديد والصلب	
سعد الحداد					
منفرداً					
محمد سعدي	75000	الخليل	2005	شركة السيوري	562484287
جاد الله محمد				أبناء عم	
سيوري				الحديثة للتجارة	
وبسام عزمي				والاستيراد	
محمد سيوري					
مجتمعين					
أو منفردين					

رئيس مجلس	100000	بیت لحم	2005	شركة النشاش	562484337
إدارة الشركة				للاستيراد	
المنتخب مع				والتجارة العامة	
الختم					
بهاء الدين	30000	رام الله	2005	شركة عالم	562484386
رشيد يعقوب				أبو العبد للهدايا	
البخاري					
وعبد الحليم					
عبد الجابر					
عبد المجيد					
نابوت منفردين					
و/أو مجتمعين					
ابراهيم نعيم	150000	بیت لحم	2005	شركة الحجاج	562484436
عبد الرحمن		,		للكسارات	
شلالده ونادر				والمقالع	
نعيم عبد					
الرحمن					
الشلالده					
مجتمعين و/أو					
منفردین					
ناهض عفیف	200000	رام الله	2005	الشركة المتحدة	562484485
محمد عليان		, 3		للإلكترونيات	
منفرداً				. 33 ,	
ياسين أحمد	70000	رام الله	2005	الشركة الماليزية	562484535
ياسين خليل	, , , , ,	, ,		الفلسطينية	
منفرداً				للاستثمار	
فراس فرح	200000	رام الله	2005	شركة المستقبل	562484584
حسن سهيل		, ,		الحديثة للتجارة	
وباسم فرح				الدولية والتجارة	
حسن سهيل				العامة	
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه بذلك					
			L		

أشرف	30000	رام الله	2005	شركة ماس	562484634
عبد الرحمن				لتكنولوجيا	
عبد الجليل				المعلومات	
ضميدي منفرداً					
فر ج محمد	50000	رام الله	2005	شركة مرار كو	562484683
مصطفى مرار				للتجارة العامة	
منفرداً أو من					
يفوضه خطيأ					
بذلك					
جمال أحمد	70000	جنين	2005	شركة فاست	562484733
عبد الهادي				للنقليات	
أبو فِرحه					
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
كارم محمود	500000	بيت ساحور	2005	شركة سجد	562484782
العبد مصطفى				للتجارة	
مع ختم الشركة				والاستيراد	
				والمقاولات	
حسني	100000	نابلس	2005	شركة صايمة	562484832
عبد الكريم				للمستلزمات	
حسني صايمه				الطبية	
وسهى ربيح					
عاهد صايمه					
مجتمعين					
أو منفردين					

محمد المين محمد المين محمد المين المين محمد المين محمد المين المين محمد المين المجتمعين المجتم المجتمعين المجتم المجتمعين المجتمعين المجتمعين المجتمعين المجتمع المجتمعين المجتم المجتمع المجتمع المجتم المجتمع المجتمع المجتمع المجتم المجتمع ا	1881
محمد أمين نزال مجتمعين	
نزال مجتمعين	
و/أو منفر دين	
و/أو من ا	
يفوضانه خطياً	
بذلك مجتمعين	
و/أو منفردين	
56248 مركة ديلاتور 2005 رام الله 50000 عماد عفيف	1931
للاستثمار السني قواسمي	
منفرداً أو من	
يفوضه خطياً ا	
بذلك	
56248 شركة المازن 2005 رام الله 70000 نافز تيسير	980
العالمية للتجارة عليوي	
العامة والصناعة اوله حق	
تفویض	
أو توكيل من	
يشاء في ذلك	
562485 شركة الخليج 2005 رام الله 70000 محمد عبد	5037
الذهبي للتعهدات	
العامة الدين	
562485 شركة الصداقة 2005 نابلس 100000 علاء محمد	086
الدولية للخدمات يعقوب سعيد	
العامة منفرداً	
562485 شركة الرافدين 2005 بيت لحم 70000 أحمد شكري	5136
للحج والعمرة المحام	
والسفر وأحمد عودة	
الله محمد كامل	
مجتمعين	
و/أو منفر دين	
مع ختم الشركة	

هیثم ابر اهیم	30000	حلحول	2005	شر کة	562485185
محمد جحشن	30000	حندون	2003	اتش ار	302463163
_				الستير اد	
ورياض محمد				•	
محمود جنازره				والتصدير	
مجتمعين				والتجارة العامة	
و/ أو منفردين					
حسن علي	50000	بیت لحم	2005	شركة فينيسيا	562485235
محمد نصار مع				للاستثمارات	
ختم الشركة					
عیسی علي	30000	رام الله	2005	شركة بيزنس	562485284
عيسي بيتوني				اكسلانس	
منفرداً أو من				سيرفسز	
يفوضه خطيا					
سامر عبدو	120000	نابلس	2005	شركة تبارك	562485334
يوسف عقروق				للحج والعمرة	
منفرداً				والسياحة والسفر	
أبانُ سامي	30000	رام الله	2005	شركة مدائن	562485383
عبد اللطيف		·		النخيل للمأكولات	
بر غوثي					
ونظميه					
عبد القادر					
عبد الجابر					
فواقه مجتمعين					
محمد شعيل	80000	طوباس	2005	شر کة مکتب	562485433
-سن فقها				تكسى شعيل	
منفرداً					
داود ابر اهیم	70000	العيزرية	2005	شركة الديبسكو	562485482
حمد أبو حماد	, , , , , ,			للاستير اد	
منفرداً مع ختم				و التصدير	
الشركة				والتجارة العامة	
				1	

أحمد حمدي	100000	رام الله	2005	شركة اوبتو	562485532
أحمد أبو عبيد				ديسكفر <i>ي</i>	
وأمجد حمدي				للتكنولوجيا	
أحمد أبو عبيد				والتجارة العامة	
مجتمعين					
ومنفردين أو					
من يفوضانه					
مجتمعين بذلك					
خطياً					
وفاء كامل	30000	بیت لید	2005	الشركة	562485581
حسن جمعه				الاستشارية	
منفردة				للمواد الكيماوية	
اياد فيصل	1400000	رام الله	2005	شركة النبالي	562485631
جوده حجه مع				والشيخ للباطون	
أي من محمد				الجاهز	
مصطفى					
عبد الحميد دار					
الشيخ وتيسير					
مصطفى عبد					
الحميد مصطفى					
مجتمعين أو من					
يفوضونه خطياً					
بذلك					
جواد محمد	100000	جنين	2005	شركة الصفاء	562485680
حسين غنام				للخدمات العقارية	
منفرداً					
اياد الهامي	70000	رام الله	2005	شركة حلول	562485730
عبد الرؤوف				التنمية	
جودة منفرداً				الاستشارية	
أو من يفوضه					
خطياً في ذلك					

	2000		2007	.	
ابراهیم رشاد	30000	بيت لحم	2005	شركة الفلاح	562485789
رشيد شوبكي				الدولية للتجارة	
وأحمد رشاد				العامة	
رشيد شوبكي					
مجتمعين					
ومنفردين مع					
ختم الشركة					
وجدي	80000	جنين	2005	شركة مكتب	562485839
محمد فريد				تكسي الحمراء	
عبد الهادي					
وفاروق راغب					
عبد الرحمن					
النجار					
مجتمعين					
سامي حسن	100000	رام الله	2005	شركة دلة البركة	562485888
حسين داوود				لتأجير السيارات	
وعبد العغو					
حسن حسين					
داود ورائد					
حسن حسين					
داوود منفردین					
و/أو مجتمعين					
بالإضافة إلى					
 ختم الشركة					
ا أو من يفوضانه					
بذلك خطياً					
عيد حمدي	40000	رام الله	2005	شركة	562485938
توفيق شويكي		, ,		إم آند إم	
ورضوان محمد				ا للاستير اد	
عباس صب				ير والتوكيلات	
ب ت . لبن مجتمعین أو				التجارية	
من يفوضونه				"	
خطياً بذلك					

فراس كاظم	50000	رام الله	2005	شركة مطاعم	562485987
ناصر الدين				البارون	
منفرداً				للمأكولات	
				الجاهزة	
وائل جودت	200000	بیت لحم	2005	شركة الأحلام	562486035
محمد سهيل				للحجر والرخام	
منفرداً مع ختم					
الشركة					
عمر بسام	75000	رام الله	2005	شركة بسامكو	562486084
عمر عويسي				للتجارة	
ومحمد بسام				والصناعة	
عمر عويسي					
مجتمعين أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					

				T	
عمید حسین	140000	نابلس	2005	شركة	562486134
عبد الكريم				أم دي أس أل	
کرد <i>ي</i>				للاتصالات	
ممثل شركة					
سوبر لينك					
للاتصالات					
وعامر راشد					
عبد الرحيم					
أيوب ممثل					
شركة مدار					
للاتصالات					
مجتمعين					
ومنفردين في					
الأمور الإدارية					
أما في الأمور					
المالية يتم					
إدارتها من					
قبلهما مجتمعين					
أو من يفوضانه					
خطياً بذلك					
اسعد سعید	30000	الخليل	2005	شركة الريم	562486183
نعمان محتسب				للوحات	
منفرداً وحسب				الكهربائية	
ما ورد في					
طلب التسجيل					
أحمد يوسف	60000	دورا	2005	شركة	562486233
ابراهيم عمرو				الجبل لاين	
منفرداً				المساهمة	
				الخصوصية	
				المحدودة	

	100000	N	2005	" .tı " / "	5.60.40.6000
نبيل راجي	100000	بيت جالا	2005	شركة النعمة	562486282
جورجٍ زيدان				للتجارة العامة	
منفر دا في كافة					
الأمور الإدارية					
والقضائية					
والمالية					
والبنوك وأية					
أمور أخرى					
يوسف محمد	80000	جنين	2005	شركة النصر	562486332
سعيد يوسف				لاستيراد	
جرار وأحمد				المركبات	
حسن محمود					
أبو شريم					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
محمد محمود	100000	طولكرم	2005	شركة الشلبي	562486381
محمد شلبي				للتجارة العامة	
و/أو يوسف				والاستيراد	
محمود محمد				والتصدير	
شلبي مجتمعين					
و/أو منفردين					
سلام سامي	60000	رام الله	2005	الشركة الحيوية	562486431
أحمد مشعل				الطبيعية	
منفردة				الفلسطينية	
				للمستحضرات	
				التجميلية	
				والغذائية	
خالد راشد	50000	علار	2005	شركة النداف	562486480
ابر اهيم طقاطقه				للتجارة العامة	
منفرداً				والاستيراد	
				والتصدير	

					<u> </u>
جمال فؤاد	30000	رام الله	2005	شركة روتس	562486530
جبران حداد				للأبحاث	
ونسرين				التسويقية	
عبد العزيز				والاستشارات	
خلیل حج أحمد					
مجتمعين					
سامي	50000	رام الله	2005	شركة موبايل	562486589
عبد الرحمن				سوليوشنز	
محمد عوض				لتكنولوجيا	
ومصطفى				المعلومات	
علي مصطفى					
أبو صلاح					
مجتمعين					
أو منفر دين					
عماد عفیف	100000	رام الله	2005	شركة برذرز	562486639
حسني قو اسمي				للاستثمار	
ومحمد					
عفيف حسني					
القو اسمي					
منفردين					
أو مجتمعين					
أو من يفوضانه					
بذلك خطياً					

* : * .	20000	¥.1 1	2005	شركة أول	5(240((00
محمد توفيق	30000	رام الله	2005		562486688
ابراهيم .				ايفنتس للدعاية	
الحسيني وهبة				والإعلان	
ابر اهيم توفيق					
الحسيني					
منفردين					
و/أو مجتمعين					
ولهما الحق					
بتفويض					
صلاحياتهما					
للغير					
رفعت محمد	90000	الخليل	2005	شركة الأصدقاء	562486738
فلاح				للاستيراد	
عبد الرحمن				والتسويق	
العسلي ومنذر					
ابر اهیم موسی					
برادعي					
مجتمعين					
ناصر محمود	50000	بيت لحم	2005	شركة مفروشات	562486787
تو فيق حميدة				الياسيني	
منفرداً مع ختم				الصناعية للأثاث	
الشركة				والديكور	
عیسی جاسر	30000	رام الله	2005	شركة فيرو فارم	562486837
توفيق دعاس				للتجارة العامة	
منفرداً					
عماد صالح	1000000	طولكرم	2005	شركة الشعار	562486886
أحمد شعار				للتجارة العامة	
وصالح عمر					
صالح شعار					
مجتمعين					

محمد أحمد	600000	رام الله	2005	شركة اللفتاوي	562486936
موسى غبن				للباطون الجاهز	
و موسى محمد				والاستثمار	
موسى غبن					
و عیسی محمد					
موسى غبن					
مجتمعين					
أو منفردين					
بشار صبحي	100000	الزاوية	2005	شركة الكرمل	562486985
مسعود دعباس				للتنمية	
ومحمد صبحي				والاستثمار	
مسعود دعباس					
مجتمعين					
أو منفردين					
أو أي شخص					
يفوضانه					
ويوافق عليه					
الشركاء					

1	900000	نابلس	2005	شركة الحجاوي	562487033
حسام	800000	تابس	2005	, "	302487033
عبد الرحمن				لتجارة الورق	
عبد الفتاح				والقرطاسية	
حجاوي منفردا					
وعبد الرحيم					
عبد الرحمن					
عبد الفتاح					
حجاوي					
والشريك					
عبد الرحمن					
حسام					
عبد الرحمن					
حجاوي					
مجتمعين في					
الأمور المالية					
والإدارية					
والقضائية					
وللمفوضين					
حق تفويض					
الغير خطياً					
بكل أو ببعض					
الصلاحيات					
الممنوحة لهم					
أحمد محفوظ	60000	رام الله	2005	الشركة	562487082
عبد الرسول				الاستشارية	
الشرحة أو من				لخدمات التأمين	
ينوبه خطياً					
في ذلك					

شركة 2005 بيت ساحور فيكتور حنا عطا الله الحايك المساهمة وعطا الله الخصوصية فيكتور المحدودة حنا الحايك مجتمعين مختمعين	
المساهمة وعطا الله الخصوصية الخصوصية المحدودة حنا الحايك مجتمعين	231
الخصوصية الحايك المحدودة مجتمعين	231
المحدودة حنا الحايك مجتمعين	231
مجتمعین	231
	231
	231
و/أو منفردين	23 I
562487 شركة مكتب 2005 رام الله 75000 خضر صالح	
تكسي البتراء يوسف أبو عبيد	
منفردا	
562487 شركة الفرات 2005 بيت ساحور 40000 عمر أحمد	280
للتجارة العامة محمد	
ا أبو عمريه	
منفردا	
562487 شركة 2005 رام الله 500000 خالد محمد	330
ان کي بي	
للاستثمار وجمال محمد	
والتطوير حسن برغوث	
و عبد الناصر	
محمد حسن	
ا برغوث	
مجتمعین	
ومنفردين	
562487 شركة ميلان 2005 رام الله 30000 حمزة سليمان	389
ا سعد السمان ا اسعد السمان	
الرياضية منفرداً	
562487 شركة كلاسيك 2005 رام الله 30000 نضال حلمي	439
السعد زهور الستيراد وتجارة	
الملابس عبد وحلمي	
اسعد ز هور ا	
مجتمعين مع	
ختم الشركة	

عبد الحافظ	100000	رام الله	2005	شركة الغندور	562487488
أحمد	100000	ربم سد	2003	للتجارة العامة	302407400
عبد الحافظ				J .	
سمري					
و/أو أحمد					
إبراهيم أحمد					
غندور منفردين					
و/أو مجتمعين					
ایاد نور	30000	نابلس	2005	شركة خطيبكو	562487587
الدين عبد الله				للتجارة	
عوايصه منفرداً				والصناعة	
غسان حسن	40000	بیت لحم	2005	شركة	562487637
محمد عوينه				بيت لحم للأجهزة	
منفرداً مع ختم				والكمبيوتر	
الشركة					
رائد رسمي	100000	ميثلون	2005	شركة ميثلون	562487686
أحمد ربايعه				للمقاولات العامة	
منفرداً أو أي				والاستثمار	
شخص يفوضه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
عدنان نمر	100000	البيرة	2005	الشركة	562487736
اسعد اسعد				البرازيلية	
منفرداً				للتجارة والتسويق	
محفوظ أمين	50000	رام الله	2005	الشركة العالمية	562487785
قاسم القاروط				للأنظمة الهندسية	
وأسامه محفوظ					
امین قاروط					
مجتمعين أو أي					
شخص ينيبهما					
ويوافق عليه					
المساهمين					

ذياب فؤاد	300000	رام الله	2005	شركة فنادق	562487835
قاسم شحادة				أجياد فلسطين	
وحسن فؤاد				للسياحة	
قاسم شحادة				والاستثمار	
وصالح فؤاد					
قاسم شحادة					
ومحمد فؤاد					
قاسم شحادة					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
محمد فؤاد	1000000	رام الله	2005	شركة أجياد	562487884
قاسم شحادة				فلسطين للتجارة	
وصالح فؤاد				والاستثمار	
قاسم شحادة					
وحسن فؤاد					
قاسم شحادة					
وذياب فؤاد					
قاسم شحادة					
مجتمعين					
و/أو منفردين					

. 111.2	60000	t 1 •	2005	~ ×	5.62.407002
رشان ظاهر	60000	نابلس	2005	شرکة	562487983
جاسر عفونه				اكس فايف تك	
مع أي واحد				للكمبيوتر	
من المساهمين					
محمد سليمان					
جبر بدران					
أو درويش					
مصطفى					
درویش جروان					
مجتمعين أو					
المساهمان					
محمد سليمان					
جبر بدران					
ودرويش					
مصطفى					
درویش جروان					
مجتمعين					
محمد ابر اهيم	200000	رام الله	2005	شركة يبوس	562488031
حسين الجولاني				للعقارات	
وعادل ابراهيم				والاستثمار	
حسين جو لاني					
مجتمعين					
أو منفر دين أو					
من يفوضانه					
خطياً بذلك					
زكي أحمد	30000	نابلس	2005	شركة الأصدقاء	562488080
محمد بوزیه				للمقاو لات	
وحاتم يوسف				والاستثمار	
عبد الكريم					
بوزیه مجتمعین					
أو منفردين					

			T		
اسلام ابر اهيم	60000	رام الله	2005	شركة اكسبرس	562488130
أحمد هند				للأدوية	
ويوسف خليل				والمستلزمات	
يوسف نايفه				الطبية	
مجتمعين					
ومنفر دين					
عبد السميع	40000	رام الله	2005	شركة الشرف	562488189
فوزي سعيد				للخدمات	
الشيخ ووليد				والتجارة العامة	
جعفر خليل					
حمدان					
مجتمعين و/أو					
منفردين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
خالد نافع	40000	رام الله	2005	شركة	562488239
محمد الحاج				بست كوالتي	
يوسف ومعن				لتجارة قطع	
عبد الرؤوف				السيارات	
محمد حسني					
القواسمي					
مجتمعین					
حنا خلیل حنا	100000	رام الله	2005	شركة	562488288
جدعون منفرداً		,		بلازا موتورز	
				للتسويق	
نضال جهاد	50000	الخليل	2005	شركة ماجستي	562488338
رشدي الزغير				للتجارة	
منفرداً				والصناعة	
بسام أحمد خليل	50000	رام الله	2005	شركة ادفانس	562488387
كسواني منفرداً		,		بزنس ماشین	
" -				لتجارة	
				الإلكترونيات	
				والبرمجة	
				<u> </u>	l

أكرم محمد عبد	30000	بيت لحم	2005	شركة سرور	562488437
العزيز العزيز	30000	بیت سے	2003	للتجارة العامة	302400437
أبو سرور				سبره اعمد-	
ابو سرور منفرداً					
منفردا أماني فهمي	100000	رام الله	2005		562488486
اماني فهمي الماني في المان	100000	נום ועם	2005	شركة سوبيريور	302488480
				انستتيوشن	
وطارق حافظ				اوف سينس اند	
عبيد مجتمعين				تكنولوجي	
ا أو من يفوضانه					
خطیا	1.100000		2007	, ,,	
سالم نعوم	1400000	بیر زیت	2005	شركة بربار	562488536
يعقوب بربار				جروزلم للحجر	
وفراس يعقوب				والرخام	
نعيم بربار					
مجتمعين أو منٍ					
يفوضانه خطيا					
جمال فلاح	70000	رام الله	2005	شركة	562488585
شدافنة منفرداً				بي اس دي	
ا أو من يِفوضه				للتكنولوجيا	
خطياً بذلك					
بسام فایز	30000	نابلس	2005	شركة لاجند	562488635
ز هدي باکير				للأجهزة	
وحسام فايز				الكهربائية	
ز هدي باکير					
مجتمعين					
رشيد مرعي	70000	رام الله	2005	شركة أثينا	562488684
حسن عنبتاوي				لأجهزة الإنذار	
وجاد الله محمد				والإلكترونيات	
مصطفى نصار					
ومؤيد عمر					
خضر بلالطه					
مجتمعين					

محمد يحيي	150000	جنين	2005	شركة الباشق	562488734
محمد جرار		J		للمقاو لات	002:0070:
منفر داً					
موسى محمد	100000	البيرة	2005	شركة سمتار	562488783
علي عياسي				للاستثمار	
منفرداً					
ناصر رباح	60000	رام الله	2005	شركة روفيربال	562488833
حامد اسعید				للاستيراد	
ومازن رباح				والتصدير	
حامد اسعید				والتجارة العامة	
مجتمعين					
و/أو منفردين					
ولهما إنابة أي					
شخص من					
قبلهما للتوقيع					
عن الشركة					
جلال نايف	250000	اليامون	2005	شركة السهام	562488882
كامل سمار				للمقاو لات	
وجمال نايف				والتعهدات العامة	
كامل سمار					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
حازم	160000	كفر عقب	2005	شركة الرحمن	562488932
عبد الودود				للمقاولات	
محمد فهد أبوٍ				والتعهدات العامة	
عيشه منفر داً					
و/أو من					
يفوضه خطياً					

12	50000	<i>3</i> .1 1	2005	· :11 7 6 *	<i>E(</i> 2400001
قاسم فيروز	50000	رام الله	2005	شركة الفيروز	562488981
قاسم بدر				للطاقة والتجارة	
وماهر خمیس					
خلیل قرش					
منفردين					
و/أو مجتمعين					
اسامه مفید	700000	رام الله	2005	شركة الأوائل	562489039
مصطفى				للتعليم التربوي	
مسعود ورامي					
مفید مصطفی					
مسعود					
مجتمعين أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
ناصر غالب	30000	رام الله	2005	شركة رحيق	562489088
محمد		,		للتجارة العامة	
عبد الجواد					
منفرداً					
محمود محمد	60000	رام الله	2005	شركة	562489138
على جبيل		, ,		بی اس تی	
وجواد يوسف				.ي ل ي لأنظمة	
محمد کردي				وتكنولوجيا البناء	
مجتمعين					
فهمی	50000	نابلس	2005	شركة عالم	562489187
عبد الحليم				المفروشات	32.03.137
حسني				33	
عبد الرازق					
حسن وبشار					
اسعد حسن					
البزرة					
""					
مجتمعين					

- C* N ***	00000	N1	2005	شركة	5(2490227
نيقو لا شكري	90000	بيت جالا	2005		562489237
جريس الغوالي				جالا كير لتسويق	
ونيقولا سابا				مواد التنظيف	
نيقو لا خميس				والتجميل	
مجتمعين في					
كافة الأمور					
الإدارية					
والمالية					
والقضائية					
والبنوك ومن					
حقهما تفويض					
من يشاءان					
و/أو أن ينيب					
عنهما بالحقوق					
والصلاحيات					
الممنوحة إليهما					
محمود	200000	البيرة	2005	شركة ستاندر د	562489286
عبد اللطيف				لمقاو لات	
سعيد حمادنه				الإلكتروميكانيك	
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
خالد حاتم حامد	100000	رام الله	2005	شركة العزوني	562489336
عدوان منفرداً		,		للمقاو لات	
أو من يفوضه				والتعهدات العامة	
خطياً بذلك					
سيمون جريس	30000	رام الله	2005	شركة الدار	562489385
ابراهيم شاربين		,		للخدمات	
منفرداً				التجارية	
				والعقارية	

موسى محمد	100000	رام الله	2005	شركة الشرق	562489435
	100000	נוא ווא	2003		302469433
علي عياسي				الجديد للتوريدات	
منفردا أو					
من يفوضه					
في جميع					
الأمور المالية					
والإدارية					
فرید عبد الله	110000	فحمة	2005	شركة كسارات	562489484
فريد صعابنه				فحمة	
ا أو من يفوضيه					
بذلك خطياً					
ياسر محمود	60000	رام الله	2005	شركة كمبيوتر	562489534
رضا عباس				نتوير كنج	
وعامر طاهر				سيرفيسز	
شحادة ناصر				(برایمس)	
الدين ممثلا					
لشركة عبر					
الكمبيوتر					
للاتصالات					
مجتمعين أو					
منفردین					
اسماعيل	250000	رام الله	2005	شركة القصاص	562489583
عبد الله		, ,		للغاز والتمديدات	
عبد الهادي				الإنشائية	
قصاص أو من				- •	
يفوضه بذلك					
حسب الأصول					
شیرین ماهر	30000	رام الله	2005	شركة جوفاني	562489633
رجب أبو عمير		,		للمفروشات	
منفردة أو من					
تفوضه خطياً					

, ,	20000	**	2005	شركة مكتب	562490692
محمد محمود	80000	جنين	2005		562489682
سليم السعديه				تكسي خروبة	
منفردا أو من					
يفوضه خطيا					
بذلك					
أحمد سعيد	50000	أبو ديس	2005	شركة انفينيتي	562489732
محمد سعيد				لتقنيات	
قاش وباسل				المعلومات	
سليمان محمد					
حديدون					
وعلي محمد					
علي جفال					
مجتمعين وفق					
ما هو مبين في					
عقد التأسيس					
ونظامها					
الداخلي					
الياس شاكر	1000000	الخليل	2005	شركة الهدف	562489781
عيد طه منفرداً				العقارية	
أما بخصوص				الاستثمارية	
بيع موجودات					
و عقار ات					
الشركة فيتم					
ذلك بموافقة					
و إجماع وإجماع					
المساهمين					
ين الخطية على					
ي ي ذلك					
بادي محمد	30000	رام الله	2005	شركة لاتيزانا	562489831
أحمد العم وكايد	30000	, ,	2005	للاستيراد	202100031
حسن درس				و التصدير	
درس مجتمعین				J. — J	
					l

فادي فؤاد	30000	بيت لحم	2005	شركة اركيتك	562489880
نخله قطان	30000	بیت عم	2003	للهندسة	302409000
				للهدسه	
وند <i>ی</i> جور ج					
حنا الأطرش					
مجتمعين أو					
منفر دین مع					
ختم الشركة					
حنا خلیل حنا	100000	ر ام الله	2005	شركة مايفت	562489930
جدعون منفرداً				فلسطين مهندسين	
				استشاريين	
نهاد محمد امین	100000	طولكرم	2005	شركة الأصول	562489989
أحمد عوض		,		لتجارة السيارات	
وتقى الدين				وقطع الغيار	
محمد أمين					
أحمد عوض					
مجتمعين أو					
منفر دين أو					
أي شخص					
يفوضانه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
أكرم بركات	50000	رام الله	2005	شركة أي سى	562490037
أحمد صلاح	20000	ر بم بسد	2003	سيستمز لأنظمة	302470037
ومحمد حمدي				التحكم الصناعية	
ومحمد حمدي المدري				ا اللحدم المحددي	
1 "					
مجتمعين و/أو					
منفردین					

عمر حسام	35000	الرام	2005	شركة الكونكورد	562490086
عیسی جعبی	33000	وضاحية	2003	للتجارة	302470000
وأشرف حسام		البريد		والاستثمار	
عيسى الجعبة		٠			
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
صلاح موسى	30000	رام الله	2005	شركة مركز	562490136
حامد حسین		,		الخبرات الإدارية	
ورزق موسى				والفنية " ماتيك "	
محمد سید					
احمد مجتمعين					
ومنفردين أو					
من يفوضانه					
بذلك تفويضاً					
خطياً					
عمار	8268226	رام الله	2005	الشركة	562490185
عبد المنعم				الفلسطينية	
فوزي عكر				متعددة الوسائط	
منفرداً ويحق				للخدمات	
له تفويض				الإعلامية	
كل أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطياً					
ر امي محمد	50000	نابلس	2005	شركة مستودع	562490235
سعيد حسن				أوميغا للمواد	
جود الله				الأولية والأدوية	
وغسان عزت					
قاسم حزام					
مجتمعين					

f 1	100000	N. 1. 1	2007		7 (2 10 0 2 0 1
أحمد محمد	100000	رام الله	2005	شركة ماس	562490284
أحمد شقير				الحديثة للتجارة	
ومحمد أحمد				العامة	
محمد شقير					
مجتمعين و/أو					
منفردين أو منِ					
يفوضانه خطياً					
سماح وليد	100000	ر ام الله	2005	شركة الحمد	562490334
أحمد صالحه				للمقاو لات	
ورولا وليد				والتعهدات العامة	
أحمد عدوي					
منفردتين					
و/أو مجتمعتين					
أو من تفوضانه					
بذلك خطياً					
إحسان عمر	150000	رام الله	2005	شركة بلو ريفر	562490383
عبد القادر		,		لتأجير السيارات	
مقدادي					
و/أو إيمان					
حسن أحمد					
مقدادي					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
عدنان نمرين	30000	نابلس	2005	شركة القصراوي	562490433
عقل منفرداً				للخدمات	
				والتجارة العامة	
حجازي زكي	300000	الخليل	2005	شركة الأميرة	562490482
مرشد سلايمه				لتجارة السيارات	
منفردا					
ماجد	100000	دورا	2005	شركة	562490532
عبد المجيد				نيو بور للصناعة	
عبد الجواد				والتجارة	
ز غير منفرداً				والزراعة	

1. 11	200000	t 1 •	2005	1 1 2 2	562400501
حافظ عمر	200000	نابلس	2005	شركة هولي	562490581
حافظ كايد				لاندصن للتجارة	
وتيسير عمر				وللاستثمارات	
رجب حافظ				السياحية	
كايد مجتمعين					
و/أو منفردين					
نافز عبد الحليم	100000	رام الله	2005	شركة الكتريك	562490631
أحمد راجحه				كمبيوتر سيستمز	
منفرداً					
خالد نبيل مثقال	100000	علار	2005	شركة تكسي	562490680
شديد منفرداً				النبيل للسياحة	
				والسفر	
فرحان	30000	سنجل	2005	شركة جولف	562490730
عبد المنعم				لاين للتسويق	
فرحان خلیل				والتجارة	
منفرداً					
يزن أحمد	30000	رام الله	2005	شركة حجر	562490789
محمد		·		للاستثمار	
عبد الرحمن				والتجارة	
فقط					
نضال قاسم	50000	رام الله	2005	شركة فيرست	562490839
أحمد أبو مويس		, -		اوفس فيرنيتجر	
ومنتصر محمد					
عفيف العارضة					
مجتمعين					
زياد شعبان	30000	نابلس	2005	شركة الشروق	562490888
أحمد نافع				لتجارة المواشي	
ويكون له حق				والدواجن	
ري رق					
و/أو التوكيل					
الخطي					
، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					

عمر محمد	100000	رام الله	2005	الشركة	562490938
ابو الخير وأيمن				الديناميكية	
وليد محمد				للتصنيع	
موسى صبيح				والتغليف	
مجتمعين				والخدمات	
				المطبعية	
علي حربي	30000	الرام	2005	شركة حامل	562490987
محمد الشخشير		وضاحية		المسك لتجارة	
منفرداً		البريد		العطور	
هاني توفيق	150000	قباطية	2005	شركة كسارات	562491035
عبد الرحمن				الاتحاد	
سباعنه ونور					
الدين					
عبد العزيز					
فرید					
أبو الرب					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
محمود صالح	30000	رام الله	2005	شركة ايه تو زد	562491084
حسن وادي				لتنظيم الأنشطة	
ومعين محمود				والفعاليات	
صالح وادي					
مجتمعين					
و منفر دین					

محمد سعید	70000000	رام الله	2005	الشركة	562491134
ميالح محمود		, 3		الفلسطينية	
الشناط يمثل				للتطوير	
صندوق				الاقتصادي	
الاستثمار					
الفلسطيني					
وبسام سابا					
يوسف مصلح					
يمثل الشركة					
الفلسطينية					
للخدمات					
التجارية					
يوسف أحمد	100000	رام الله	2005	شركة سخانات	562491183
يوسف الشرفاء				جولدن سن	
ورائد محمد				للتجارة	
مصطفى سلامة					
مجتمعين					
ابراهيم	80000	رمانة	2005	شركة الليث	562491233
عبد الرحمن				للاستثمار	
رشید حِرز الله				والتسويق	
منفرداً أو من					
يفوضه خطيا					
بذلك					
محمود موسى	150000	بیت لحم	2005	شركة المحبة	562491282
عثمانٍ دبابسه				للمقاو لات	
منفردا مع ختم				والتجارة العامة	
الشركة					
رامي نبيل	150000	رام الله	2005	شركة الجلدة	562491332
صبحٍي جلده				الصناعية	
منفرداً في كافة				لأعمال الستانلس	
الأمور الإدارية				والخراطة	
والمالية أو منٍ					
يفوضه خطيأ					

	200000	÷.1 1	2005	C 1: "C *	5(2401201
شادي محمد	200000	رام الله	2005	شركة فارمكس	562491381
اسعد حنون				للتجارة	
و/أو مازن				والاستيراد	
عباس نعمان				والتصدير	
ادكيدك					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك أو حسب					
القرار الذي					
يتخذه مجلس					
الإدارة					
رضوان فرح	80000	رام الله	2005	شركة السلطان	562491431
حسین نمر		()	2000	للتعهدات العامة	002191101
ين ر ولطفي سليمان				، للكسار ات	
سليم انجاص					
مجتمعین					
محمد عبد الله	50000	نابلس	2005	شركة جنات	562491480
1 1	30000	تبس	2003	للتجارة العامة	302491480
محمد حسونة					
				(استيراد	
		• .		وتصدير)	
علام ناجي	58500	نابلس	2005	شركة كسارات	562491530
أحمد عرندي				الزيتونة	
وناصر عمر					
أحمد عرندي					
وجمال فايز					
علي زوربا					
مجتمعين					

عادل أحمد	250000	جنين	2005	شركة اليمامة	562491589
يوسف عبيده	250000	<u> </u>	2003	البيضاء للتجارة	302 171307
ير أو كمال أحمد				 والزراعة	
يوسف عبيده				- 55-5	
ير مجتمعين و/أو					
. ین ر ، ر منفر دین					
ایاد رأفت	1100000	الخليل	2005	شركة زمزم	562491639
ابر اهيم حسونه	110000	<u> </u>	2000	للصناعات	502191059
وعثمان رأفت				البلاستيكية	
ابر اهیم حسونه					
وعبد السلام					
رأفت ابراهيم					
حسونه أي					
شریکین من					
الشركاء الثلاثة					
مجتمعین هم					
المفوضون					
بالتوقيع عن					
الشركة					
جمال محمد	30000	سبسطية	2005	شركة البراء	562491688
يوسف شولي				للأثاث المنزلي	
وعرفات					
"محمد عزت"					
عبد المجيد كايد					
مجتمعين و/أو					
منفر دین					
ساهر ناصيف	60000	بيت ساحور	2005	شركة البرق نت	562491738
ميخائيل هلال				لتزويد خدمة	
وسامح ناصيف				الإنترنت	
ميخائيل هلال					
مجتمعين					
و منفر دین					

مجلس إدارة	70000	بیت لحم	2005	شركة ائتلاف	562491787
مجس إداره التنخبه الهيئة	70000	بیت تحم	2003		302491787
				انجيكون سي دي	
العامة مؤلف				جي للاستشارات	
من اثنین من				الهندسية	
الأعضاء					
مشهور محمد	30000	رام الله	2005	شركة دلتا	562491837
أحمد أبو دقه				للاستشارات	
منفرداً أو منِ				والمعلوماتية	
يفوضه خطياً					
بذلك					
ايهاب يعقوب	30000	نابلس	2005	شركة جولدن	562491886
حسين عواد				اروز للاستيراد	
أو من يفوضه				والتصدير	
بذلك خطياً					
نوال ابراهيم	80000	جنين	2005	شركة بال	562491936
جابر أبو لحيه				فراجرنس اند	
و/أو حكمت				فليفرز للعطور	
عارف أمين					
خنفر منفردین					
أو من يفوضانه					
خطياً بذلك					
رضوان	200000	نابلس	2005	شركة ميركور	562491985
راضي				عرفات للتجارة	
عبد القادر				والاستيراد	
عرفات منفرداً					
ويحق له					
تفويض من					
يشاء					

				•	
رائد احمد عبد	50000	رام الله	2005	شركة النجمين	562492033
الرحيم حرب				للتجارة العامة	
وجهاد ربحي					
عبد القادر					
علان مجتمعين					
و/أو منفردين					
لبني مرعي	150000	جنين	2005	شركة مكتب	562492082
صدقي سليم				تكسي النسر	
مفوضة					
بالتوقيع عن					
الشركة أو من					
تفوضه خطياً					
بذلك					
طارق جریس	50000	رام الله	2005	شركة اوديو	562492132
بطرس عيد				فيديو سليوشنز	
وخلود محمد				للتجارة العامة	
اسماعيل سلامة					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
ابراهيم علي	100000	رام الله	2005	شركة يونيفرسال	562492181
سليمان طويل				للأوراق المالية	
وكريم ميخائيل					
بشار ة حجل					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					

خالد جميل	88000	رام الله	2005	شركة جبل	562492231
خالد هدمي				الزيتون الأخضر	
في الأمور				للإنتاج والتسويق	
الإدارية وخالد				الزراعي	
ياسين حسن					
فراج وختام					
اسماعيل محمد					
خطيب في					
الأمور المالية					
وحق التوقيع					
لأي اثنين منهم					
مجتمعين شرط					
أن يكون خالد					
جميل هدمي					
أحدهما					
محمد رفيق	80000	جنين	2005	شركة مكتب	562492280
عبد الرحمن				تكسي الناصرة	
لحلوح منفرداً					
حسام محمد	100000	الخليل	2005	شركة يوروب	562492330
عبد العزيز				بلاستيكا	
ز غل منفرداً				للصناعة	
				والتجارة	

1 .	50000	¥.1 1	2005	شركة الجنوب	5(2402200
بسام	50000	رام الله	2005		562492389
عبد الرحيم				للتجارة والتوزيع	
اسماعیل حامد					
وعصام فتحي					
رشید کخن					
لغاية 10000					
دينار أردني					
والمبالغ التي					
تزيد عن					
10000 دينار					
السيد عصام					
الكحن مع					
عبد المالك					
جابر محمد					
جباره ويكون					
مفوضاً بالتوقيع					
عن الشركة في					
الأمور الإدارية					
والقانونية وأي					
أمور أخرى					
مراد فتحى	50000	رام الله	2005	شركة كاي أند آر	562492439
موسى الطيطى		, -		للاتصالات	
و/أو من					
يفوضه خطياً					
عادل يوسف	70000	طولكرم	2005	شركة عبر البلاد	562492447
عبد القادر		, , ,		للتجارة	
ب أبو عايشه					
ونصر صالح					
عبد الغني					
حمودة					
مجتمعين					

زیاد محمد	70000	نابلس	2005	شركة دلتا تك	562492488
طالب طالب				للكمبيوتر	
وعامر تحسين					
نجم عامر					
مجتمعين في					
الأمور المالية					
والشريكِ عامر					
منفرداً في					
الأمور الإدارية					
يوسف صبري	100000	رام الله	2005	شركة الرزان	562492538
يوسف كرديه				الحرة التجارية	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً					
مهدي كمال	100000	نابلس	2005	شركة أرو	562492587
جميل حسيبا				للاستثمار	
ورشيد عزت					
رشيد حسن					
وحمزه ابراهيم					
سعيد السخل					
وجاسر ظاهر					
جاسر عفونه					
وخليل					
عبد الاله خليل					
اتيره وأحمد					
عبد الاله خليل					
اتيره ورامي					
محمود عثمان					
العالول أي					
عضوين من					
المساهمين					
السبعة					

محمود أحمد	100000	رام الله	2005	شركة البوارج	562492637
سلامه بدر				للبناء والتعهدات	
منفرداً أو من				العامة	
يفوضه بذلك					
خطياً					
عبد الحليم	60000	الخليل	2005	شركة قوافل	562492686
محمد حسين				البركة الصناعية	
شاور تميمي				الزراعية	
وحازم					
عبد الحليم					
محمد شاور					
التميمي					
مجتمعين					
أو منفر دين					
عثمان فخري	70000	رام الله	2005	شركة	562492736
عثمان حاج				اتو ديجتل	
محمد منفر دأ				للطباعة	
أو منِ يفوضه				والاستثمار	
خطياً حسب					
النظام الداخلي					
غسان محمد	50000	الخليل	2005	شركة اثينا	562492785
خالد عرفاتٍ				للاستيراد	
جابر منفرداً أو				والخدمات الطبية	
من يفوضه					

خيري حسين	40000	الفندق	2005	الشركة الحديثة	562492835
موسى بري	40000		2003	للزيوت المعدنية	302472033
منفرداً مالياً				والتجارة	
مطرد, مدي وإدارياً أو				و,معبره	
محمد حسین					
يى موسى ألبري					
وجهاد محمد					
ر . ه مصطفی غانم					
مجتمعین					
بالشؤون المالية					
منذر على	100000	بيت جالا	2005	شركة العزة	562492884
محمد العزه				للتعهدات العامة	
منفرداً					
علي شريف	70000	رام الله	2005	شركة ماكسي	562492934
علي مشعل				للتجارة	
منفرداً وذلك				والاستثمار	
على كافة أمور					
الشركة المالية					
والإدارية					
رامي فتحي	50000	رام الله	2005	شركة اي باس	562493031
محمود				تكنولوجيز	
عوده وماهر				للحلول	
عبد الحليم				الإلكترونية	
علي قطامي					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
في ذلك					

11 :	20000	نابلس	2005	شركة الباسفيك	5(2402000
غسان علي	30000	تابلس	2005		562493080
امين أبو حجله				التجارية	
ومها عادل					
مصطفی					
أبو حجله					
مجتمعين					
ومنفردين					
وجيه احمود	250000	رام الله	2005	شركة مخماس	562493130
حميدي الحج				فن لأند	
منفرداً أو من				للاستثمار	
يفوضه بذلك					
خطياً					
صلاح الدين	100000	رام الله	2005	شركة كار ماكس	562493189
نفل وناريمان		·		موتورز	
عزمی حسین					
نفل مجتمعين					
ومنفردين أو					
أي شخص					
مفوض بموجب					
وكالة عدلية					
رسمية من					
المساهمين					
سامح صبري	50000	رام الله	2005	شركة هايبر	562493239
محمد عويس	20000	()	2003	ر للتعهدات ومواد	302193239
ري ب وجميله فخري				البناء	
منسی عویس					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و /أو من					
و راو ش يفوضاه بذلك					
يعوصاه بدلك خطياً					
حطي					

,	1,50000	<1.1	2005		5.62.402200
سليم محمد	150000	طولكرم	2005	شرکة زیتا	562493288
عبد القادر				للمقاولات	
الزبيدي أو من				والتعهدات العامة	
ينيبه					
رائدة داود علي	100000	عناتا	2005	الشركة الرافدة	562493338
علوي وعلي				للمقاو لات العامة	
عیسی محمد					
علوي مجتمعين					
أو منفردين					
منتصر عدنان	30000	رام الله	2005	شركة بال تك	562493387
عبد الرحمن				للتجارة والتسويق	
عبادي					
وعبد الرحمن					
عدنان					
عبد الرحمن					
عبادي					
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
عوض عارف	80000	رام الله	2005	شركة الشروق	562493437
خليل أبو على		,		للاستيراد	
منفرداً أو أي				والتصدير	
شخص يفوضه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
مجلس الإدارة	100000	رام الله	2005	شركة الأمان	562493486
من كافة		, ,		للخدمات	-
المساهمين					
ويرأسها سعيد					
ریر جمیل علی هیفا					

1.11	150000		2005	1 11 77 2	5.00.400.50.6
عبد الناصر	150000	عرابة	2005	شركة الحويطي	562493536
حسين أحمد				لتجارة المعادن	
الحويطي أو أي				والاستيراد	
شخص يفوضه				والتصدير	
ويوافق عليه					
الشركاء					
فخري	100000	جنين	2005	شركة دريم	562493585
عبد القادر				هاوس للمقاولات	
عيد فريحات				والتعهدات	
منفرداً					
صخر	40000	البيرة	2005	شركة تريليوم	562493635
عبد الغني				للتجارة	
ابراهيم خطيب				والاستيراد	
هيثم محمد عمر	70000	رام الله	2005	شركة ميديكال	562493684
ربيع ومحمد				سيرفس تريدنج	
محمود ابراهيم				كومباني	
شيخ مجتمعين				للخدمات الطبية	
و/أو منفردين				والتجارة العامة	
ويحق للشركة					
تعيين مدير					
عام وتخويله					
الصلاحيات					
الملائمة					

اسماعيل	30000	الخليل	2005	شركة النديم	562493734
اللماعين عارف موسى	30000	انکنین	2003	سرحه النديم جرافيك	302493734
عارف موسى أبو رميله				جرافيت	
1					
وعماد وحيد					
عارف					
أبو رميله					
مجتمعین					
ومنفردين أو					
من يفوضاه					
مجتمعين بذلك					
تفويضاً خطيا					
بسام اسماعيل	30000	بیت لحم	2005	شركة الظلال	562493783
محمود				التجارية	
أبو رحمه					
ومحمود					
اسماعيل					
محمود					
أبو رحمه					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
كايد فاروق	30000	نابلس	2005	شركة	562493833
کاید بسیس				أي سي سي	
وبنان محمد				للمقاولات	
رماء سليم					
بسيس					
منفر دين و/أو					
مجتمعين					
عبد الله محمد	30000	رام الله	2005	شركة بال اد	562493882
عبد الله				للدعاية والإعلان	
أبو شاويش					
منفرداً					

محمد جمال	40000	رام الله	2005	شركة بيرزيت	562493932
جميل مسعود		,		للاستشارات	
منفرداً في كافة				الإدارية	
الأمور أو من				والأقتصادية	
يفوضه خطياً					
بذلك					
عمر مصطفى	100000	رام الله	2005	شركة نيو ايرا	562493981
اسعد دغلس				تكنولوجي	
واياد عمر				كومباني	
مصطفى دغلس					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
محمد يوسف	70000	رام الله	2005	شركة سفريات	562494039
سليم علي				تكسي غزه	
صالح و/أو					
يوسف سليم					
محمود علي					
صالح مجتمعين					
و/أو منفردين					
عمر محمد	50000	جنين	2005	شركة بلدنا	562494088
مسعود ستيتي				للتسويق	
منفرداً					
أمجد	80000	جنين	2005	شركة حيفا	562494138
عبد الكريم				لتجارة المركبات	
يوسف السعدي					
منفرداً					
هالة محمد	30000	غزة	2005	شركة فالكون	562494187
اسماعيل عباس				بورتس اند	
وياسر محمود				مارین سیرفسز	
رضا عباس				للموانيء	
مجتمعين أو				والخدمات	
منفردين				البحرية	

200 0 100	60000	شقيا	2005	شركة الهيثم	562494237
بسام محمد	00000	n dan	2003	,	302494237
أحمد شلش فقط				للتسويق	
	= 0000	11.	2007	والاستثمار	7 (2.10.12.0 (
سامر أحمد	70000	نابلس	2005	شركة مكتب	562494286
اسماعيل				تكسي يافا	
حشاش وخليل					
أحمد اسماعيل					
حشاش					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
سعدي ابر اهيم	150000	بيت لحم	2005	شركة النادر	562494336
عبد الحافظ				العالمية لتجارة	
دعامسه منفرداً				السيارات وقطع	
مع ختم الشركة				الغيار	
زیاد نجم عبد	80000	سيلة الظهر	2005	شر کة مکتب	562494385
عثمان موسى				تكسى المعتز	
ورياض				ا ت	
نجم عبد					
عثمان موسى					
مجتمعين و/أو					
. ین رار منفر دین					
ناصر موسی	30000	رام الله	2005	شركة معارض	562494435
توفيق عمران	30000	ر بم الله	2003	ومشاغل كريسيا	302474433
وطارق				رسد حن عربيت	
وـــرن عبد الرحيم					
طاهر عبيديه					
نضال داود	50000	الخليل	2005	شركة مستودع	562494484
تطان داود شکري زلوم	30000	الحبين	2003	المدينة المنورة	JU4 114404
· *				المدينة المتورة للأدوية	
منفردا	50000	1	2005		5(2404524
ناجي جورج	50000	بيت لحم	2005	شركة الصباح	562494534
طناس أ				الكهرباء	
أبو عيطة				التجارية	
منفردأ					

غسان	60000	رام الله	2005	شركة	562494583
عبد الرحمن				أي سي سي	
اسماعیل ظاهر				للمقاولات	
بالإضافة لأحد				والتجارة العامة	
توقيعات باقي					
الشركاء					
ماجد سليمان	70000	بیت لحم	2005	شركة تبوك للحج	562494591
محمد صافي				والعمرة	
منفرداً					
أمجد أحمد عبد	150000	حلحول	2005	شركة الفجر	562494609
الفتاح قرجه				للباطون الجاهز	
وروحي محمد					
عبد العزيز					
المغثة					
وعيسى عطا					
الله طلال					
مرزیق					
مجتمعين					
معن محمد	30000	نابلس	2005	شركة المنى	562494617
طالب بسيسو				للاستثمار	
منفرداً				التكنولوجي	
تيسير نمر	300000	نابلس	2005	شركة قصر	562494625
درویش عقاد				النمر للنقل	
و/أو عبير عمر				والتجارة	
سعيد عقاد					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
في كافة الأمور					
أو من يفوضانه					
خطياً بذلك					

اسعد رمزي	75000	نابلس	2005	شركة ساندي	562494633
اسعد سمارو				سويت للتجارة	
ومروان خالد				والتوزيع	
امين طبعوني					
مجتمعين أو					
منفر دين في					
الأمور الإدارية					
أما في الأمور					
المالية فيكون					
مروان خالد					
أمين طبعوني					
مجتمعا مع					
اسعد رمزي					
اسعد سمارو					
خلود رشاد	40500	نابلس	2005	شركة نماء	562494641
حلوم رزق				للتدريب والتنمية	
مصري وعمار				البشرية	
أمين جميل					
رزق مصري					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
عزمي	90000	بيت أو لا	2005	شركة الوحدة	562494658
مصطفى حسن				للسفر والنقل	
عمله منفرداً					
مراد زكريا	50000	الخليل	2005	شركة ستيرلس	562494666
سليم ناصر				للمصاعد	
الدين ورائد				والتكنولوجيا	
ز کریا سلیم				والاستثمار	
ناصر الدين					
مجتمعين					
ومنفر دين					

انور ربحي	50000	رام الله	2005	شركة اديونت	562494674
محمد كحله				للتعليم	
ورامي فتحي				الإلكتروني	
محمود عوده					
مجتمعين					
ومنفردين في					
الأمور الإدارية					
ومجتمعين في					
الأمور المالية					
ويحق لهم					
تفويض الغير					
مأمون	140000	رام الله	2005	شركة وايد لينك	562494682
عبد الله مطرِ				للإعلام	
سليم منفرداً					
طالب أحمد	70000	رام الله	2005	شركة بيتنا	562494690
حسن				للمقاو لات	
أبو رميس				والتعهدات العامة	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً					
ذياب أحمد	300000	طوباس	2005	شركة الخيزران	562494708
مصطفى				للمنتوجات	
خيزران				الزراعية	
وطارق مشرف					
مصطفى					
أبو خيزران					
مجتمعين					
جهاد نمر أحمد	80000	رام الله	2005	شركة عشتار	562494716
نبهان منفرداً		, -		للاستثمار	
منير سعيد	70000	رام الله	2005	الشركة	562494724
حسن صالح		,		الأمريكية للتدفئة	
منفرداً أو من				والتبريد	
يفوضه خطياً					

محمود علي	100000	الخليل	2005	شركة كسارات	562494773
أحمد رجبي				الشعب للحجارة	
منفرداً					
مهيوب عطا	75000	أريحا	2005	شركة الجانم	562494781
مصطفى جانم				للدينمومتير	
وجواد خيري					
مصطفى جانم					
مجتمعين أو					
منفردين					
نورس	80000	شويكة	2005	شركة مكتب	562494799
عبد الحفيظ				تكسي اليزن	
عبد القادر					
كباريه وخالد					
حسني أحمد					
شرفا وعلاء					
الدين حسني					
أحمد شرفاء					
محمد موسى	105000	عناتا	2005	شركة البراء	562494807
عیسی عیسی				لتجارة الأخشاب	
فقط				ولوازم البناء	

هيثم محمد	100000	رام الله	2005	شركة البرق	562494815
محمود		, 3		للشحن	
مسروجي				والتخليص	
ممثل شركة				3	
مسروجي					
للتجارة العامة					
وباجس ياسر					
باجس حمید					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
في الأمور					
الإدارية أما					
الأمور المالية					
فيكون توقيع					
المساهمين					
المذكورين					
مجتمعين					
مجدي عيد	250000	الخليل	2005	شركة عيدكو	562494823
اسعد عرفه				للتجارة	
ونائل عيد اسعد				والاستثمار	
عرفه مجتمعين					
و/أو منفردين					
محمد عمر	30000	السواحرة	2005	شركة الجعفر	562494831
عبد القادر		الشرقية		للصناعات	
جعفر منفرداً				الورقية	
خالد راجي	30000	بيت جالا	2005	شركة الجامعة	562494849
جورج زيدان				للدراسات	
مع ختم الشركة				والاستشارات	

	100000	1.1.10	2005	., ., .	7.60.40.400.6
مروان محمد	100000	الخليل	2005	شركة محطة	562494906
ياسر شحده طه				النخبة	
وخالد مصطفى				للمحروقات	
أحمد السراحنه				والتجارة	
و/أو جهاد					
عبد القادر					
محيسن					
أبو عجميه					
أي شريكان					
مجتمعین من					
الشركاء الثلاثة					
المذكورين					
عمار جمعة	30000	نابلس	2005	شركة العمار	562494914
ابراهيم				للكمبيوتر	
أبو مريم منفرداً				وخدمات	
أو من ينوب				تكنولوجيا	
عنه بموجب				المعلومات	
تفويض					
أو وكالة خطية					
ابر اهيم حسني	30000	رام الله	2005	شركة منشار	562494922
حسين رضوان				بيتللو للحجر	
وحسني ظاهر				والرخام	
حسني زياده					
مجتمعين					
و/أو ومنفردين					
احمد راضي	140000	رام الله	2005	شركة عالم	562494930
علي سلايمة				الجمال الفين	
وجابي ايطح				وخمسة التجارية	
مجتمعين أو منِ					
يفوضانه خطياً					

نادر نخله	100000	رام الله	2005	شركة الاصبح	562494948
سليم اصبح		, -		للتجارة	
وسليم نخله				والاستثمار	
سليم أصبح					
ونصيفه جورج					
أمين اصبح					
وعلاء نخله					
سليم الاصبح					
مجتمعين					
أو منفر دين					
خالد نمر	50000	طولكرم	2005	شركة الشمال	562494955
عبد الغني خالد				الزراعية	
و/أو ماجد					
رشدي شحادة					
دلبح مجتمعين					
و/أو منفردين					
خضر شریف	100000	رام الله	2005	شركة ليتل	562494963
خضر العودة				إنديا للتجارة	
و عيسى سليم				والاستثمار	
عبد الغني					
مجتمعين					
زياد علي حسن	30000	رام الله	2005	شركة استيا	562494971
ابو وزنه وأمين				للتدفئة	
عبد الكريم					
أحمد عبد الله					
مجتمعين					
و/أو من يقوما					
بتفويضه بذلك					

28. 43.	60000	سيلة الظهر	2005	شركة نبات	562404090
مهدي فتحي	60000	سينه الظهر	2005		562494989
ز هدي الخواجة				التجارية	
ومهند وليد عبد				الزراعية	
الرحيم					
أبو بكر					
مجتمعين					
أو منفردين					
أو أي شخص					
يفوضانه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
عیسی ابر اهیم	100000	رام الله	2005	شركة	562494997
حمد أبو حماد				بيت العمر	
منفرداً أو من				للإسكانات	
يفوضه خطياً				والتعهدات العامة	
أمجد جليل	90000	بيت لحم	2005	شركة	562495002
متري القزحه				مركز بيت لحم	
ومجير عيسى				التخصصي لطب	
جاد الله الهواش				 الأسنان	
مجتمعين مع					
ختم الشركة					
انور	315000	الخليل	2005	الشركة العالمية	562495051
عبد السميع				لصناعة الفرشات	
صالح سنقرط					
وأحمد ديب					
حسني تميمي					
مجتمعين أو					
منفردين					

	100000		2005		5.00.40.50.60
حاتم محمد	100000	جنين	2005	شركة	562495069
اسعد أبو السباع				مفاقس أبو السباع	
منفر دا في				الحديثة	
الأمور المالية					
أو من يفوضه					
خطياً بذلك					
ونبيل محمد					
اسعد أبو السباع					
منفرداً بالأمور					
القضائية					
والمتابعة					
لدى المحاكم					
المختصة					
والجهات					
الرسمية					
عادل شحادة	100000	البيرة	2005	شركة الرامي	562495077
موسى غزاونة				لتجارة المركبات	
وعلاء الدين				والمعدات	
شحادة موسى					
غزاونة					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
شاهر قاسم	600000	نابلس	2005	شركة القطب	562495085
محمد قطب				للباطون الجاهز	
ومحمود قاسم					
محمد قطب					
وعبد الصمد					
قاسم محمد					
قطب مجتمعين					
ومنفر دين					

. :1:	50000	¥.1 1	2005	·11 7 c .	5.62.405.002
ثائر محمد	50000	رام الله	2005	شركة النورس	562495093
توفيق				للأنظمة والحماية	
البر غوثي					
ورحيب راجح					
سليمان حمايل					
مجتمعين أو من					
يفوضانه بذلك					
خطياً					
نعيم محمد	70000	رام الله	2005	شركة الأسطورة	562495101
سليمان				الأكرانية للسياحة	
				والسفر	
محمد عمران	30000	رام الله	2005	شركة عالم	562495119
عبد النبي بياتنه				التجهيزات	
وجازيه حسام				الصناعية	
الدين					
عبد الرحيم					
بياتنه مجتمعين					
و/أو منفردين					
باسم عبد الله	100000	طولكرم	2005	شركة الديار	562495127
عطیه عمر				المقدسة للمياه	
والهام سعدو				المعدنية	
محمد يعقوب					
مجتمعين					
عبد الله يوسف	100000	رام الله	2005	شركة أموال	562495143
أحمد بركات				للاستثمارات	
ونبيل يوسف				المالية	
أحمد بركات					
جبر فؤاد	60000	رام الله	2005	شركة مطاعم	562495150
خلیل خضر		·		از کادنیا	
ومنى أحمد					
عبد الله خطيب					
مجتمعين					

سعيد عزات	70000	أريحا	2005	شركة سفريات	562495168
ادیب دجانی				البتراء السياحية	
وسعيد عطا					
عيد القاضي					
مجتمعين					
مصطفى محمد	80000	بيت لحم	2005	شركة الأقصى	562495176
عبد السلام		,		لتأجير السيارات	
نباهين منفرداً					
وله حق					
التفويض					
ماجدة جورج	70000	بيت ساحور	2005	شركة المجال	562495200
حنا مسعد				للكمبيوتر	
ويعقوب الياس				والبرمجيات	
يعقوب مسعد				والاتصالات	
مجتمعين					
و/أو منفردين					
مع ختم الشركة					
محمد حسنين	30000	البيرة	2005	شركة ومعرض	562495218
حسن کرزون				ألوان للتشطيب	
ورائد حسنين				والديكور	
حسن الكرزون					
منفر دین					
بإضافة ختم					
الشركة					
مفيد شتيوي	400000	رام الله	2005	شركة الجزر	562495226
الطوري				للاستثمار	
وجو هره محمد					
راشد بدران					
مجتمعين					
حكمت عوني	50000	رام الله	2005	شركة نولج	562495234
مفلح كنعان				هاوس لتكنولوجيا	
منفرداً				المعلومات	

فارس حسن	70000	بيت أو لا	2005	شركة مكتب	562495242
	/0000	بیت او لا	2003		362493242
محمد نمر				تکسي ز هرة	
				الخليل للسفر	
				و النقل	
طاهر حسين	1000000	عنبتا	2005	شركة الحجاز	562495267
عبد الله حجاز				للشوكولاته	
ومناف طاهر					
حسين حجاز					
مجتمعين					
ومنفر دين					
رائد حسن	70000	ر ام الله	2005	شركة جيرمان	562495283
شحاده مصري				موديل لقطع	
ومطاوع صابر				السيارات	
خالد حسين					
مجتمعين أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
سامي محمد	100000	رام الله	2005	شركة بكسكو	562495291
سعيد راغب				الفلسطينية	
أبو منصور				الإيطالية	
منفرداً				للتصدير	
				الزراعية	
محمد خلیل	70000	رام الله	2005	شركة اسكور	562495309
مصلح منفرداً				للاستثمار	
أو من يفوضانه					
خطياً					

نيقو لا سابا	100000	بيت جالا	2005	شركة جالا فود	562495317
نيقو لا خميس	100000	2 	2003	للمواد الغذائية	302473317
منفرداً ويكون					
منعرد ويتون من حقه إنابة					
من حقة إدب					
وتعويض أي شخص للمهام					
المكلف بها					
المحلف بها يعقو ب خليل	100000	÷.1 1	2005	شركة المؤسسة	5(2405225
' '	100000	رام الله	2005		562495325
يعقوب ابو نحله				الهندسية للتدفئة	
و/أو اوس خليل				و الميكانيك	
يعقوب ابو نحله					
و/أو يولا					
غاندي ناصيف					
أبو نحله و/أو					
خليل يعقوب					
خليل أبو نحله					
زكي طارق	200000	رام الله	2005	شركة بنيان	562495333
زكي أبو يوسف				العقارية	
وطارق سميح					
يعقوب معايعة					
مجتمعين					
نزیه اندر اوس	500000	رام الله	2005	شركة	562495341
حنا دحدل				بيوتي إن للسياحة	
منفرداً				والخدمات	
				والتجارة العامة	
عادل محمود	160000	شقبا	2005	شركة	562495358
حسن مصري				الفهد أتو كو	
أو من يفوضيه				للسيارات	
خطياً بذلك					

مهند محمد	80000	رام الله	2005	شركة المحسن	562495366
عمر القواسمي	00000	()	2003	للتعهدات	302193300
ر و ي				ه والتجارة العامة	
				والتصدير	
				والاستيراد	
احمد	500000	نابلس	2005	شركة النور	562495374
عبد الباسط	200000	0 .	2002	للكسارات	002130371
عبد الرحيم					
خير الله					
وخالد انيس					
على الديسي					
مجتمعين					
أو أي شخص					
يفوضانه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
عمر جمال	40000	رام الله	2005	شركة أثير	562495382
حسن دويكات				للتجارة	
ورواد باسم				والاتصالات	
سعيد سعاده					
مجتمعين أو					
منفردين					
الفرد متري	100000	رام الله	2005	شركة مكتب	562495390
سليم ذياب				تكسي البرنس	
وبشارة متري					
سليم ذياب					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
أو من يفوضاه					
مجتمعین معا					
بذلك خطياً					

		41.1		م سمين عيد م	
عبد اللطيف	100000	طولكرم	2005	شركة الأصالة	562495408
صالح				للتعهدات العامة	
عبد الكريم					
ز هره منفرداً					
منار محمد	300000	يطا	2005	شركة الحارث	562495416
عایش أبو حمید				للمحروقات	
واعتدال يوسف					
ابراهيم					
أبو حميد					
مجتمعتين أو					
منفر دتين أو من					
تفوضانه أو من					
توكلانه					
محمد صالح	30000	بديا	2005	شركة البديا	562495424
سالم صالح				نت المساهمة	
منفرداً أو من				الخصوصية	
يفوضه خطياً				المحدودة	
بذلك					
أحمد محمد	30000	نابلس	2005	شركة مايكرو	562495432
باسم أحمد				بال لخدمات	
شرايعه وعمر				الكمبيوتر	
عطا الله شاكر				والتجارة	
عيسى مجتمعين					
أو منفردين					
بالشؤون المالية					
والشريك عمر					
منفرداً بالأمور					
الإدارية					

: :	200000	نابلس	2005	شركة لمسات	562495440
نغم نور الدين	200000	تابس	2003	1	362493440
محمد علي				للديكور	
خطیب منفر دة				والتصميم	
ولها الحق				الداخلي	
بتوكل الغير					
دون موافقة					
الشركاء					
زیاد نجم عبد	100000	سيلة الظهر	2005	شركة باصات	562495465
عثمان موسى				سيلة الظهر	
منفرداً					
اسامه حسني	100000	البيرة	2005	شركة مستر بال	562495481
حسين قر عان				للاستثمار	
ونهاد ابراهيم					
نهاد جرار					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
سعد مرتضى	30000	الخليل	2005	شركة كراكيب	562495499
عبد الغني				للنثريات	
عبد النبي				والتجارة	
منفرداً				والاستثمار	
فواز عبد	150000	رام الله	2005	شركة مكتب	562495515
مصطفى حامد				تكسي دير دبوان	
وسيف الاسلام				والمنطقة الشرقية	
حسن حسين					
نجمه مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					

ايهاب أحمد	70000	نابلس	2005	شركة باصات	562495523
عبد الحافظ	, 0000			بیت ایبا	002.90020
سمري ومهند					
محمود محمد					
حسن علي					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
انور عبد الله	30000	رام الله	2005	شركة فوم	562495531
عبد المجيد				التجارية	
عمر وشوق					
سلامه عایش					
عمر مجتمعين					
أو منفر دين					
نادر وصفي	50000	عتيل	2005	شركة هوت	562495549
محمد شلبي				سبوت للدعاية	
منفرداً				والإعلان	
طلال رمضان	100000	الخليل	2005	شركة الربى	562495556
رجب أبو				للتعهدات	
ماضي منفرداً				والمقاو لات	
				والتجارة العامة	
ابراهيم رشدي	250000	الخليل	2005	شركة المؤمن	562495564
محمد هشلمون				للتعهدات العامة	
مجتمعاً مع أحد					
المساهمين					
اياد محمد	200000	رام الله	2005	شركة الأمانة	562495572
ابر اهیم میمه				للتسويق	
وايهاب محمد				والاستثمار	
ابر اهيم ميمي					
مجتمعين و/أو					
منفر دین					

بثينه خليل داود	50000	رام الله	2005	شركة الأبواب	562495580
عوده وسيف				للتجارة	
الدين عدنان				والاستثمار	
رشيد عوده					
مجتمعين و/أو					
منفردین					
محي الدين	100000	رام الله	2005	شركة أسيا	562495598
محمد عفيف				ترانس للتخليص	
العارضة				والخدمات	
ونبيل الياس				التجارية	
صالح سروجي					
مجتمعين					
ناصر جميل	40000	ر ام الله	2005	الشركة	562495606
مصلح الطريفي				الفلسطينية	
وضرعام جلال				لصناعة المحاليل	
أبو رمضان				الطبية	
مجتمعين					
جميل محمد	250000	ميثلون	2005	شركة الفخر	562495614
محمود ذياب				للصناعات	
منفرداً أو أي				البلاستيكية	
شخص يفوضه					
ويوافق عليه					
الشركاء					
انور قاسم أحمد	1750000	رام الله	2005	شركة مدينة	562495622
عيسي ومحمد		·		الأثاث	
قاسم احمد					
عيسي مجتمعين					
أو منفردين أو					
من يفوضانه					
خطياً					

خلیل	40000	نابلس	2005	الشركة الأولى	562495630
عبد الإله خليل				للاستثمار	
اتيره وعمار				والتسويق	
منير رمزي					
مقبول في					
الأمور المالية					
والإدارية					
والتعاقدية					
توفيق عيد	70000	بیت لحم	2005	شركة البشرى	562495655
ابراهيم				الفلسطينية	
ابو عمر وخليل				للسياحة والحج	
محمد				والعمرة	
عبد الحميد					
ابو نجمة					
مجتمعين أو					
منفر دین مع					
ختم الشركة					
عرفات	100000	رام الله	2005	شركة التعاونية	562495663
حسين سليمان		·		للمنتجات الغذائية	
عصفور وعودة					
شحادة عطيه					
ز غمور <i>ي</i>					
وسيف الدين					
عبد الله					
محمد الديك					
أي شريكين					
من الشركاء					
مجتمعين					

	70000	رام الله	2005	شركة أطلس	562495671
نادر جورج	/0000	رام الله	2003	سرحه اطس للسياحة والسفر	3024930/1
حبيب خوري				لسياحه والسفر	
ورولا داوود					
يعقوب خوري					
مجتمعين					
ومنفر دين					
ادمون حنا	100000	بيت ساحور	2005	شركة الراعي	562495689
عيسى				الصالح للتحف	
أبوفرحه				الشرقية	
منفرداً مع ختم				والاستثمار	
الشركة					
محمود أحمد	100000	قفین	2005	شركة التعاون	562495697
ناصر عمارنه				للتنمية	
منفرداً				والاستثمار	
نمر عبد العزيز	200000	مسلية	2005	شركة التميز	562495705
نمر نعيم منفرداً				للمقاولات	
' '				والتعهدات العامة	
منذر ابراهیم	50000	القدس	2005	شركة داتا سيت	562495713
جميل الدقاق				للاستشار ات	
ورشا حازم				المالية والإدارية	
حسين الدقاق				,	
ا أو من يفوضانه					
مجتمعين أو					
منفر دین					
صفا صالح	200000	العيزرية	2005	شركة لزاروس	562495721
أحمد زعرور	200000		2003	لتأجير السيارات	302173121
منفردة					
عثمان فخري	50000	البيرة	2005	شرکة تاکسی	562495739
علمان فحري حاج محمد	30000	البيرة ا	2003	سرحه تحسي ميديا	304433/33
حاج محمد منفرداً أو من				میدی	
\$					
يفوضه خطيا					

خالد بولص	40000	البيرة	2005	شركة الدار	562495747
جريس				للمعدات	
خوري أمام				الصناعية	
جميع الجهات					
الرسمية وغير					
الرسمية					
والبنوك					
عرفات عريف	30000	رام الله	2005	شركة المستقبل	562495754
عارف العسلي				للخدمات	
وعارف عريف				البيطرية	
عارف العسلي					
مجتمعين مع					
ختم الشركة					
حسن حسني	100000	جنين	2005	شركة	562495762
حسن سماره				كفر راعي	
و/أو ناجح				للاستثمار	
سامي محمد				والاستيراد	
جوابره				والتصدير	
و/أو فؤاد					
حسين أحمد					
اطرش					
مجتمعين					
و/أو منفردين					

1 . 1	100000	7 .11.11	2005	. \ 1 - 11 7 6 2	5(2405770
رامي نصار	100000	الظاهرية	2005	شركة الغزلان	562495770
حسن امطیر				التجارية	
ومصباح					
عدنان مصباح					
وريدات					
مجتمعين					
في جميع					
الأمور المالية					
والإدارية					
والقضائية					
والأخرى					
مصطفى علي	50000	فروش بیت	2005	الشركة الوطنية	562495788
مصطفى سلامه		دجن		للصيانة	
منفرداً					
محمد ماجد	1000000	الخليل	2005	شركة جروسالم	562495796
محمد محمود				ماربيل اندستونز	
الشرباتي				للاستثمار	
وايوب محمد					
محمود					
الشرباتي					
و فضل					
عبد العظيم					
حسين ادريس					
مجتمعين على					
أن يكون محمد					
ماجد الشرباتي					
أحداهم					

جورج فؤاد	60000	رام الله	2005	شركة الزعرور	562495804
جريس زعرور				للمواد الغذائية	
وجواد فؤاد					
جريس زعرور					
منفر دين أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					
ابر اهیم شاکر	100000	الخليل	2005	شركة الماجد	562495812
عيد طه منفرداً				الصناعية	
أو من ينيبه				التجارية	
خطياً					
عبد الرحيم	70000	نابلس	2005	شركة تكسي	562495820
أحمد شكري				جوري للسياحة	
جوري منفرداً				والسفر	

f	• • • • • • •				
أحمد عزام	200000	بير نبالا	2005	شركة بيت	562495838
محمد عزمي				الهديل لتجارة	
أبو منشار				مواد البناء	
وعنان عزام					
محمد عزمي					
ابو منشار					
وعزام محمد					
عزمي ابراهيم					
أبو منشار					
وامال محمد					
جميل محمد					
نور أبو منشار					
وعلاء عزام					
محمد عزمی					
أبو منشار					
وعزمي عزام					
محمد عزمي					
أبو منشار					
الشركاء					
مجتمعين أو					
منفردین					
جميل عبد الله	100000	رام الله	2005	شرکة جي ام تي	562495846
احمد مصاروه		, 3		للتغذية السليمة	
وعبير جورج				والعناية بالبشرة	
ابراهیم ماهلی					
أو من يفوضاه					
ر ل ير بذلك خطياً					
أحمد محمد	50000	رام الله	2005	شركة النسر	562495853
عبد الرحمن	20000	۲.۶	2005	للخدمات العامة	2021/2023
طملیه منفر دا					
او من يفوضه					
بذلك حسب					
بدك حسب الأصول					
' ۵ مصون					

ركان انطون	100000	رام الله	2005	شركة المسعد	562495861
امین مسعد	100000	ر ہم ہست	2003	للأدوية والتجارة	302493601
امین مسعد				العامة	
	00000	¥.1 1	2005		5.62405070
منی حمزه	90000	رام الله	2005	شركة ادرياتيك	562495879
احمد				تورز للسياحة	
عبد اللطيف				والسفر	
وعبد الرزاق					
يونس مصطفى					
عبد اللطيف أي					
من الشركاء مع					
ختم الشركاء					
أحمد ابراهيم	50000	الخليل	2005	شركة خليج	562495887
ناجي عمرو				العقبة للاستثمار	
منفرداً بواسطة					
وكيله العام					
منتصر أحمد					
ابراهيم عمرو					
بموجب وكاله					
عامه مسجلة					
تحت رقم					
(2002/251)					
محمود شفيق	80000	فحمة	2005	شركة دواجن	562495895
عبدالله صعابنه	80000	<u> </u>	2003	العودة	302473073
منفرداً				العودة ا	
سليم جاد الله	70000	بيت لحم	2005	شرکة مکتب	562495903
١.,	/0000	بیت تحم	2003		302493903
مسلم صلاحات				تكسي الصلاحات	
وعدنان عایش					
محمود سلامه					
مجتمعین مع					
ختم الشركة					

b	120000		2007		# CO 10 # O 1 1
خالد محمد	120000	بیت لحم	2005	شركة سكوب	562495911
أحمد معالي				العالمية لتجارة	
ومنذر				السيارات وقطع	
عبد القادر				الغيار	
عبد اللطيف					
أبو طربوش					
مجتمعين مع					
ختم الشركة					
فتحي موسى	250000	البيرة	2005	شركة سما	562495929
محمد شلطف				للمقاولات العامة	
منفرداً					
جهاد حسن	70000	رام الله	2005	الشركة الحديثة	562495937
عبد الرحمن أبو				للتجليد	
دیه منفر داً					
جمال أحمد	100000	دورا	2005	شركة محطة	562495945
جبر رجوب				الأنوار	
ومعتصم زياد				للمحروقات	
أحمد رجوب					
مجتمعين فقط					
ماهر داود	70000	الخليل	2005	شركة الألاء	562495978
شکري زلوم				للنقل والسفريات	
منفرداً					
محمود كمال	120000	جنين	2005	شركة الانهار	562495986
عبد الله سمودي				للصناعة	
وسائد نيازي				والتسويق	
توفیق جرار					
منفردين و/أو					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
الياس ميشيل	30000	رام الله	2006	شركة مهارات	562496000
الياس زنانيري		·		للخدمات	
منفرداً				الإعلامية	

طارق خالد	60000	طولكرم	2006	شركة الكرمل	562496018
قاسم سید		, , ,		لمواد البناء	
منفرداً				و الدهانات	
				والديكور	
ماجد أحمد	30000	رام الله	2006	شركة المرصد	562496026
حسين اسماعيل		·		العربي	
ورياض نجيب				للاستشارات	
عبد الرحمن					
مالكي مع ختم					
الشركة أو من					
يتم تفويضه من					
أعضاء مجلس					
الإدارة					
جمال محمد	200000	نابلس	2006	شركة الشادي	562496034
عارف شالو				للنقليات	
ومها فاروق				والسياحة والسفر	
عبده شالو				والاستثمار	
مجتمعين					
و/أو منفردين					
أو من يفوضاه					
بالتوقيع عن					
الشركة					
مهدي حسان	70000	رام الله	2006	شركة طيبات	562496042
محمود عدس				الإمارات	
منفردأ				للتسويق	
خضر ميخائيل	100000	بيت لحم	2006	شركة المدار	562496059
سليم جراد				للمقاولات العامة	
وعباس زهدي					
حماد عادي					
مجتمعين فقط					

سمر عرفات	50000	رام الله	2006	شرکة سماری	562496075
خميس البطاينه		, ,		للإنتاج الفني	
وايهاب محمد				و التلفزيوني	
رشاد مناصره				<u></u>	
مجتمعين و/أو					
منفر دین					
حنا خلیل حنا	100000	رام الله	2006	شركة الامضاء	562496083
جدعون منفرداً				للاستثمار	
بشار اسماعیل	70000	العيزرية	2006	شركة	562496091
عبد الرحمن				آي . بي . آر	
طويل				لاستيراد وتصدير	
وعبد الرحمن				قطع غيار	
اسماعيل				السيارات	
عبد الرحمن					
طويل مجتمعين					
و/أو منفردين					
أو من يفوضانه					
خطياً بذلك					
طارق وليد	150000	نابلس	2006	شركة تراك	562496117
رشدي عالول				للاستثمار	
وجاسر ظاهر					
جاسر عفونه					
سواء مجتمعين					
أو منفردين					
الياس يوسف	50000	بيت لحم	2006	شركة أورينت	562496125
جورج				للإنتاج والبث	
الاطرش منفرداً				الاذاعي	
				والتلفزيوني	

. 1	400000		2006	ا الله الله	5(240(141
ماجد موسی	400000	بني نعيم	2006	شركة الرافدين	562496141
سليمان				للحجارة والرخام	
حراحشه					
ونضال ابراهيم					
سليمان عبيد					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
خلیل محمد	100000	الشيخ سعد	2006	شركة باصات	562496158
حمدان بكيرات				الشيخ سعد	
وجمال ابراهيم					
موسى اشقيرات					
مجتمعين					
عمر ابراهیم	30000	رام الله	2006	شركة كوبيلا	562496166
فرید خصیب		·		التجارية	
ومرعى رشيد					
منصور صبيح					
مجتمعين و/أو					
منفردین					
محمد سليمان	700000	نابلس	2006	شر كة قبلان	562496174
محمد	, 00000			للباطون الجاهز	002.9017.
الكورشان					
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
ير ــــ ـــــــــــــــــــــــــــــــ					
رامی محمد	80000	کفر راعی	2006	شركة نقليات	562496182
حسن النصر	00000	ہر رہیے	2000	سرت تشیت وسفریات کفر	J027/0102
الله منفرداً				راعي راعي	
زیاد پوسف	90000	رام الله	2006	شركة زيناتى	562496190
مصطفی صبح	<i>7</i> 0 0 0 0			للإعمار	302.70170
منفرداً				والتعهدات العامة	
,-,					

نظام نبهان	90000	رام الله	2006	شركة مطابع	562496208
محمد ثوابته				الجزيرة	
وعبد الناصر					
فتحي صادق					
غباريه					
مجتمعين أو					
منفر دين أو منٍ					
يفوضانه خطيا					
بذلك					
ابراهیم محمد	100000	بديا	2006	شركة الاستقلال	562496216
ابر اهیم سعد				لتأجير السيارات	
الدين أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
حرب غازي	150000	رام الله	2006	شركة نيوستب	562496224
رضوان		·		للاستثمار	
بزار ومحمد					
عبد العزيز					
محمد ياسين					
ومازن خالد					
قاسم اسمر أي					
اثنین مجتمعین					
من الأعضاء					
الثلاثة و/أو من					
يفوضونه بذلك					
ماجد مصباح	30000	رام الله	2006	شركة الجبارين	562496240
محمود نصر		,		للاستثمارات	
الله منفر داً				والمعدات	
				الصناعية	
فراس فهد	30000	نابلس	2006	شركة بلستاين	562496257
ابر اهيم فرج				تكنولوجي سنتر	
منفرداً				-	

محسن محمد	1200000	طوباس	2006	شركة زادنا	562496299
محسن محمد توفيق رشيد	1200000	<u>صوب</u> س	2000	للتصنيع	302490299
سنقرط منفر داً				الزراعي	
لغاية 2000				الرزاعي	
معاید 2000 دینار أو ما					
يعادلها بالدولار					
أو الشيكل فيما					
يزاد عن 2000					
دينار أو ما					
يعادلها بالدولار					
والشيكل أي					
اثنین من					
محسن محمد					
توفیق رشید					
سنقرط ومروان					
محمد توفيق					
رشيد سنقرط					
أو محسن					
محمد توفيق					
رشيد سنقرط					
وطارق مشرف					
مصطفى أبو					
خيزران أو					
مازن محمد					
توفيق رشيد					
سنقرط منفرداً					
ويحق لأي					
منهم تفويض					
كل و/أو بعض					
صلاحياتهم					
للغير خطياً					

عبد الباسط	100000	برطعة	2006	شر کة	562496273
حسين أحمد	100000	بر—- الشرقية	2000	جي سکر اب	302170273
الحويطي		" "		جي سر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
منفرداً أو من				مل سبرره والاستثمار	
يفوضه خطياً				والاستعار	
يعوصنه حصيا المادية					
بدلك الله	70000	<1 t	2006	c . : 11 i c : :	5(240(222
' '	70000	طولكرم	2006	شركة المستودع	562496323
محمد شوارب				التخصصي	
منفرداً أو من				للأدوية	
يفوضه بهذا					
الشأن					
محمد علي	100000	دورا	2006	شركة	562496331
عبد المنعم				فور أول	
دراويش وأحمد				للاستثمار	
نمر				والخدمات العامة	
عبد الله حريبات					
مجتمعين					
ومنفر دين					
سليم خالد	500000	رام الله	2006	شركة	562496349
سليم درزي				سیزار تریدز	
وديمه نديم				التجارية	
ميخائيل درزي					
مجتمعين					
ومنفردين					
کریم محمد	60000	عناتا	2006	شركة بروتكس	562496356
احمد حمدان				ايه كوت	
				انترناشونال	
				لكيماويات البناء	

:1:	500000	÷.1 1	2006	شركة السفراء	5(240(2(4
مأمون نايف	500000	رام الله	2006		562496364
عبد ياسين				للاستثمار	
وعمر عثمان					
محمد علي					
يغمور					
مجتمعين					
عماد الدين	100000	رام الله	2006	شركة زيت	562496372
محمد احمد				المملكة للتوزيع	
ز عبي منفرداً					
اسامه غریب	50000	رام الله	2006	شركة جمزو	562496380
محمود خليل				لتكنولوجيا	
أو باسل غريب				المعلومات	
محمود خليل					
مجتمعين أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
محمد نزیه	60000	قلقيلية	2006	شركة الروابط	562496398
صالح أبو عباه				للتحكم الهندسي	
منفرداً					
عدنان محمد	400000	رام الله	2006	شركة	562496406
ابراهيم عبد الله				بيت المقدس	
منفرداً				للاستثمار	
فيصل صالح	100000	رام الله	2006	شركة رامكو	562496414
محمود رموني				للاستثمار	
ومنصور					
صالح محمود					
ثبته مجتمعين					
ومنفر دين					

عبد الكريم	100000	رام الله	2006	شركة الروافد	562496422
محمد				للأعمال الهندسية	
عبد الغني زبن					
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً					
محمود حمد	100000	رام الله	2006	شركة إعمار	562496430
محمد عمر أو				الديار للمقاولات	
من يفوضه				والاستثمار	
خطياً بذلك					
يوسف علي	30000	رام الله	2006	شركة صفد	562496448
يوسف				لخدمات التنظيف	
روميه منفرداً				والتجارة العامة	
بالإضافة إلى					
ختم الشركة					
أيمن نبيل	200000	رام الله	2006	شركة نيوبال	562496455
جبريل طويل				للتجارة	
منفرداً في				والاستثمار	
الأمور الإدارية					
والمالية					
والقانونية					
عثمان فخري	100000	رام الله	2006	شركة بالستاين	562496463
حاج محمد				تايمز للصحافة	
منفرداً أو من				والنشر	
يفوضونه خطياً					
قصىي محمد	50000	طولكرم	2006	شركة الشمال	562496471
سليم اللبدي أو				لاستيراد وتسويق	
من ينيبه				الصناعات	
				الكيماوية	

جمال	100000	رام الله	2006	شركة النخبة	562496489
عبد الغنى رشيد	100000	ر ہم اسم	2000	سرت المحب	302490489
I " I					
عابدین				البلاستيكية	
وعبد الغني				والاستثمار	
رشید عابدین					
ومحمد					
عبد الغني رشيد					
عابدين وأحمد					
عبد الغني					
رشيد عابدين					
أي شريكين					
مجتمعين					
منال جمال	80000	البيرة	2006	شركة مكتب	562496497
عبد القادر				تكسي الحلا	
نخله ومحمد				"	
مصطفى خليل					
نخله مجتمعين					
و/أو منفردين					
عبد العزيز	80000	رام الله	2006	شركة الفيحاء	562496521
محمد				للخدمات العامة	
عبد العزيز					
الشرفا منفرداً					
عثمان فخري	100000	رام الله	2006	شركة برمير	562496539
حاج محمد		·		موتورز	
منفرداً أو من				انترنشينال	
يفوضونه خطياً				لتجارة السيارات	

خليل	200000	نابلس	2006	. 16.3	562406547
-"	300000	تابلس	2006	شرکة صن	562496547
عبد الكريم				تكس للصناعة	
أحمد أبو شميس				والاستثمار	
وخالد خليل					
عبد الكريم					
أبو شميس					
وثائر خليل					
عبد الكريم					
ابو شمیس					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
عنان راغب	500000	بیت لحم	2006	شركة ماستر	562496554
محمد نوفل				ايتالي فتنجز	
منفرداً				الصناعية	
				التجارية	
باسل محمود	40000	رام الله	2006	شركة الاثير	562496562
عثمان رمحي				للاستيراد	
منفرداً فقط				والتصدير	
فراس عارف	50000	أريحا	2006	شركة الحسيني	562496570
كامل حسيني				والقطينة	
ورمزي باسل				للاستيراد	
على الحسيني				والتصدير	
وباسل قطينه					
أي اثنين من					
المساهمين في					
الأمور المالية					
والإدارية					

	100000	t t . tı	2006	- 1·:c :	5.62.40.6500
نسيم محمد	100000	الخليل	2006	شركة زلومكو	562496588
خيري جوده				للمفروشات	
زلوم				والاستثمار	
وعبد الكريم					
محمد خيري					
جوده زلوم					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
وسام محمد	90000	أريحا	2006	شركة الغبارية	562496596
محمود قاروط				للمقاو لات	
منفرداً				والتعهدات العامة	
حسني حسن	71000	رام الله	2006	شركة ميجر	562496604
درس درس				للوساطة المالية	
وأحمد عدنان				والاستشارات	
طلال صلاحات					
وسعدي					
محمود عبد					
الرحيم بياتنه					
واسماعيل					
جبريل عثمان					
تكروري أي					
اثنين مجتمعين					
جهاد ابراهیم	100000	برطعة	2006	شركة برطعة	562496638
محمد قبها		الشرقية		الفلسطينية	
و هشام محمود		. 9		للزيوت النباتية	
یو سف مساد				3.3	
ير مجتمعين و/أو					
منفر دین					
كمال يعقوب	100000	رام الله	2006	شركة النوباني	562496646
عبد القادر	100000	, ,		للاستيراد	202170010
نوبانی منفرداً				والتصدير	
ا حرب کي ار				والخدمات	
				التجارية	
				سبري ا	

محمد امعوض	30000	البيرة	2006	شركة الصن	562496653
ذيب حلو				للطاقة الشمسية	
منفرداً					
عاصم عزيز	100000	العيزرية	2006	شركة مطبعة	562496661
سعيد عوده أو				الصانوري	
محمد فارس					
سلامه عيسه					
مجتمعين					
نضال تحسين	100000	نابلس	2006	شركة الأمل	562496679
فواز جرارعه				التجارية	
وفردوس نعيم				لتصنيع وتسويق	
شفيق جرارعه				البلاستيك	
مجتمعين أو				والنايلون	
منفر دين أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					
انور ابراهیم	250000	رام الله	2006	شركة بلادي	562496687
محمود فقيه				للدواجن	
مجتمعاً مع أحد					
کل من باجس					
عبد القادر					
سليمان فقيه أو					
عادل					
عبد السلام					
سليمان فقيه					
مجتمعين أو من					
يفوضه خطياً					

نادي خالد	76000	بیت لحم	2006	شركة الربوع	562496695
مرشد الصبارنه				العالمية	
وخالد نادي				للمقاولات	
خالد الصبارنه					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
مع ختم الشركة					
ساهر سعيد	100000	الجانية	2006	شركة النسر	562496703
يوسف ابو				للمقاولات العامة	
فخيده منفرداً					
أحمد بسام	100000	الخليل	2006	شركة البسام	562496711
يوسف قيسي				للاستثمار	
منفرداً أو من				والتجارة الدولية	
يفوضه بذلك					
خطياً					
عياد عمران	30000	رام الله	2006	شركة بيوتك	562496729
أحمد رابي				للتوريدات الطبية	
منفرداً					
حربي محمد	70000	رام الله	2006	شركة جود	562496737
عبد الرحمن				كليننج للصيانة	
طملي مجتمعاً				المنزلية	
مع يونس				والخدمات العامة	
مصطفى جابر					
أبو الريش أو					
فراس حمودة					
سليمان عواودة					
محمد حسن	100000	شقبا	2006	شركة المصري	562496745
نمر الحسن				لتسويق المواد	
منفرداً أو من				الغذائية	
يفوضه بذلك					
خطيا					

محمد سميح	50000	حزما	2006	شركة مكة	562496760
سليم عوض الله				تريدنج للاستيراد	
منفرداً أو من				والتصدير	
يفوضه بذلك					
خطياً					
عوني يعقوب	50000	نابلس	2006	شركة ستورج	562496778
حسين عواد				للمكبات الصلبة	
واياد يعقوب					
حسين عواد					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضاه بإذلك					
خطياً					
مهند محمود	60000	رام الله	2006	شركة الأمواج	562496786
محمد أبو عين				اللاسلكية	
أو مجد محمود				للإلكترونيات	
محمد أبو عين					
منفر دين أو					
مجتمعين					
عبد العزيز	100000	رام الله	2006	شركة الساعد	562496794
محمد				للمقاولات العامة	
عبد العزيز					
الشرفا منفردا					

يوسف ابراهيم	100000	الز بابدة	2006	شركة الزغلول	562496802
1	100000	الربابده	2006	' '	302490802
عبد الرحمن				للاستثمار	
زغلول وأحمد				والتسويق	
ابراهيم					
عبد الرحمن					
ز غلول					
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو منِ					
يفوضانه خطيأ					
بذلك					
لميا فرح سابا	30000	بيت لحم	2006	شركة	562496810
العرجا منفردة				سي دي جي	
				للتنمية والاستثمار	
رانية محمد	100000	رام الله	2006	شركة سوليتير	562496828
عبد الرازق				للإنشاءات	
أبو اصبع				والمقاولات	
منفردة					
كمال محمد	70000	القدس	2006	شركة التوأم	562496836
داود عبيدات				للبناء والتعهدات	
خالد سامي	100000	جنين	2006	شركة الشكلاوي	562496844
عبد القادر				للتجارة العامة	
ياسين منفرداً				والاستثمار	
أو من يفوضه					
خطياً بذلك					
سنان عصام	40000	طولكرم	2006	شركة الزيتونة	562496851
مصطفى عبده				للمنتجات الغذائية	
ومهدي حسان					
محمود عدس					
مجتمعين					

شریف	70000	القدس	2006	شركة الكونكورد	562496885
عبد الحكيم عبد				للحج والعمرة	
الفتاح				والسياحة	
ابو خلف					
وأشرف					
عبد الحكيم					
عبد الفتاح					
ابو خلف					
منفر دين أو					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك أو عبد					
الحكيم					
عبد الفتاح أبو					
خلف منفرداً					
مصطفى موسى	455000	الخليل	2006	شركة الخير	562496893
عبد الرحيم				للمواد التموينية	
ابو سنينه					
وفلاح صالح					
بکر ارشید					
الحسيني ورائد					
عزمي محمد					
" شويكي أي					
مساهمین من					
المساهمين					
الثلاثة مجتمعين					
في جميع					
الأمور المالية					
والإدارية					
والقضائية					
والأخرى					

جمال سليم	50000	رام الله	2006	شركة الميس	562496901
موسى عنفوس		, 3		للاستيراد	
في الأمور				والتصدير	
الإدارية					
والمالية					
اليكس فؤاد حنا	100000	رام الله	2006	شركة تريو	562496919
و/أو البين فؤاد				للتجارة وصناعة	
اسكندر حنا في				الكيماويات	
حالة غيابه مع				والمستحضرات	
ختم الشركة				الطبية	
عبد العزيز	150000	رام الله	2006	شركة البيرق	562496927
أحمد عبد الفتاحٍ				للاستثمارات	
أبو ديه منفرداً				المالية والعقارية	
أو من يفوضٍه					
بذلك خطياً					
اسامه ربحي	150000	نابلس	2006	شركة اليقين	562496943
مصطفى				للاستثمارات	
مصطفى منفرداً				المالية والعقارية	
أو من يفوٍ ضمه					
خطيا					
أحمد عبد الله	60000	رام الله	2006	شركة أوربت	562496950
أحمد سوالمه				للشحن	
وأنور عزيز				والتخليص	
يوسف صبيح					
مجتمعين أو منٍ					
يفوضانه خطيا					
بذلك					

	70000	erti.	2006	20 . 1026 2	562406060
"محي الدين"	70000	القدس	2006	شركة الضيافة	562496968
"محمد عادل"				للحج والعمرة	
حامد زغير				والسياحة والسفر	
ومعاذ محمد					
عادل حامد					
الزغير					
مجتمعين أو					
منفردين					
حسام رشدي	100000	نابلس	2006	شركة كلية	562496976
صالح				الروضة للعلوم	
عبد الهادي				المهنية	
وصالح					
رشدي صالح					
عبد الهادي					
مجتمعين أو					
منفردین					
سید ابر اهیم	60000	جنين	2006	شركة مصنع	562496984
عبد الرحيم سيد		3. ·		الفرات للمسليات	
ومحمود فاروق					
محمود عوده					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
جمدی	30000	نابلس	2006	شركة الصدر	562496992
عبد الرحمن	30000	٥٠٠٠	2000	للديكور	302470772
حمدي صدر				ا سيدور	
منفرداً أو من					
مفعردا أو من المفوضلة المفاضلة					
يقوصه خطيد خالد ابر اهيم	70000	z ti	2006	. 111176	562407009
1 '' '	70000	العيزرية	2006	شركة الغازي	562497008
احمد بشير				للتعهدات	

جميل حسن	350000	بيت لحم	2006	شركة منتجع	562497016
مراد مراد				المراد السياحي	
وشاكر حسن				الاستثماري	
مراد مراد					
مجتمعين أو					
منفردين					
عبير نافع	70000	رفيديا	2006	شركة النور	562497024
عبد الجبار				لتجارة السيارات	
كخن و عبد					
الحميد خالد					
حمدي كخن					
مجتمعين					
ومنفردين أو					
من يفوضانه أو					
يوكلاه خطياً					
وليد	35000	رام الله	2006	شركة الشرق	562497032
عبد الرحمن				للدراسات	
رشيد النجاب				و الاستشار ات	
منفرداً ويجوز					
له تفويض					
غيره بموجب					
كتاب خطي منه					
عمر يوسف	60000	جنين	2006	شركة	562497040
داود زعرور				اوبتك تاون	
ومها جمال				للبصريات	
محمد محامید				والمستلزمات	
مجتمعين أو				الطبية	
منفر دين أو					
أي شخص					
يفوضيانه					

مروان	30000	البيرة	2006	شر کة	562497057
عبد اللطيف	30000	'نبیر	2000	ستراتيجيك أفيرز	302477037
على الجيلاني				للاستشارات	
منفرداً				و فرسسور ات	
	20000	ı tı	2006	شر کة	5(2407065
سالم سعدي	30000	الرام	2006		562497065
يونس الجيطان		وضاحية		أس جي أس	
منفرداً أو من		البريد		للألبسة الجاهزة	
يفوضه خطياً					
بذلك				£ 1, 10 a. 6	
عامر شریف	120000	علار	2006	شركة الأريج	562497073
انيس عامر				للاستثمار	
منفرداً أو أي				والاستيراد	
شخص يفوضه				والتصدير	
ويوافق عليه					
الشركاء					
علي فؤاد علي	30000	رام الله	2006	شركة النمرين	562497081
نصاصره				للاستيراد	
وزياد فؤاد				والتصدير	
علي نصاصره					
منفردين					
ومجتمعين					
طارق أحمد	30000	ر ام الله	2006	شركة فكرة	562497099
عايد شديد				للخدمات	
ورامي نبيل				التجارية	
أحمد سماره				والإعلامية	
باسل محمود	50000	رام الله	2006	شركة البراء	562497107
عثمان رمحي				لتجارة المواد	
منفرداً فقط				الغذائية	

فؤاد حسين	100000	جنين	2006	شركة المسار	562497115
أحمد أطريس	100000	جبین	2000	الأخضر	30249/113
				الاخصر للمقاولات	
و/أو حسن ·				_	
حسني حسن				والتعهدات العامة	
سماره و/أو					
ناجح سامي					
محمد جوابره					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
نجيب خليل	1500000	بیت لحم	2006	شركة النورس	562497123
نجيب ناصر				للاستثمارات	
ومحمد نمر				المالية	
عبد الله					
رمضان					
والياس جريس					
ابراهيم العرجا					
أي اثنين					
مجتمعين					
واصف محمد	145000	رام الله	2006	شركة سدين	562497131
خضير معلا		,		للتجارة	
وعزام نعمان				والاستثمار	
سلیم جنیدی					
مجتمعين أو من					
يفوضانه بذلك					
مجلس إدارة	40000	نابلس	2006	شركة النجاح	562497149
" '				-	
				_	
-					
مجلس إدارة يشكل وفق ما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الداخلي	40000	نابلس	2006	سركة النجاح للاستشارات والدراسات الفنية	562497149

حاتم محمد	200000	سنيريا	2006	شركة السلامة	562497172
حسن سلامه	200000		2000	لتأجير السيارات	302197172
و/أو عاطف				3 . 3	
محمد حسن					
سلامه					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضانه خطياً					
محمد مصطفى	200000	رام الله	2006	شركة العينساوي	562497180
عبد الحميد دار				للتعهدات العامة	
الشيخ وتيسير				و النقليات	
مصطفى					
عبد الحميد					
مصطفى					
وعبد الحميد					
مصطفى					
عبد الحميد					
محمد مجتمعين					
أو منفر دين أو					
من يفوضوه					
خطياً بذلك					
شادي صبحي	30000	رام الله	2006	شركة بلو آ <i>ي</i>	562497198
ناصر ٍناصر				للدعاية والتسويق	
منفرداً أو من					
يفوضه بإذلك					
خطيا					
بركات عيد	50000	جنين	2006	شركة المروج	562497206
جميل اسعيد				للمياه	
عید برکات عید					
اسعيد مجتمعين					
و/أو منفردين					

سامر محمد	100000	رام الله	2006	شركة برايم	562497214
محمود صافي				للوساطة المالية	
منفرداً و/أو أي					
أحد يخوله بذلك					
خطياً					
سليم محمد عبد	50000	رام الله	2006	شركة البدر	562497222
بدر منفرداً				لاند للصناعة	
				والتجارة	
سبع محمد	50000	طولكرم	2006	شركة بنجور	562497230
مصطفى السيد				للحلويات	
و/أو أمجد سبع				الشرقية والغربية	
محمد السيد					
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو من					
ينوبهما خطياً					
منی مصطفی	30000	رام الله	2006	شركة السفير	562497248
عیسی دو دین				للخدمات	
و/أو مهند				التجارية	
مصطفى عيسى					
دودين					
حسين علي	100000	رام الله	2006	شركة مكتب	562497255
عیسی حتو				تكسي النزهة	
منفرداً					

	100000	t t - ti	2006	1 11:0 :	5(24072(2
مروان محمد	100000	الخليل	2006	شركة الأصيل	562497263
علي الرجبي				العملاقة	
وتيسير أحمد				للاستثمار	
عبد الفتاح					
ابو تركي					
وعادل مصباح					
عبد الرؤوف					
ابو شرخ					
ونضال بركات					
حافظ أبو حمديه					
أي شريكين					
من الشركاء					
الأربعة					
مجتمعين فقط					
توفيق عصام	30000	نابلس	2006	شركة الطموح	562497271
توفيق شهاب				للتوريدات	
الدين ومنير				الصناعية	
عبد الحميد					
سلیم حج حمد					
مجتمعين أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه بذلك					
يوكن بن خطياً مجتمعين					
ماجد محمد	60000	بيت لحم	2006	شركة ميمار	562497289
محمود البرميل	00000	بيت حم	2000	سرحه میمار للتجارة	JU2 4 3/203
محمود البرمين وغسان عمر				للنجاره والاستثمار	
				والاستنمار	
عبد الكريم					
عميره					
مجتمعين					
و/أو منفردين					

1.	200000	ct t	2006	to total a	5.60.407307
ناجح	200000	طولكرم	2006	شركة الجمال	562497297
عبد الكريم				للباطون الجاهز	
فياض خضر					
وروحي محمد					
عبد العزيز					
المغثة					
مجتمعين					
حنا اندريا	50000	رام الله	2006	شركة	562497305
كركر منفرداً				کاي اند کاي	
				للتجارة	
محمد وجيه	400000	رام الله	2006	شركة زاد للمواد	562497313
يوسف مصلح				الغذائية	
منفرداً					
سامر اندریا	50000	رام الله	2006	شركة ويسترن	562497321
حنا كركر				درينكس للتجارة	
ويوسف					
اندر اوس					
کر کب <i>ي</i>					
مجتمعين					
نضال رضوان	30000	رام الله	2006	شركة عكا	562497347
مصطفى عباس				للدعاية والإنتاج	
ويكون له حق				والتلفزيوني	
التفويض و/أو					
التوكيل الخطي					

جهاد حسن	35000	رام الله	2006	شركة مينا	562497354
عبد الرحمن	33000	ر ہم ہست	2000	للاستيراد	302477334
أبو ديه وعماد				والتصدير والتصدير	
مفيد محمد				و,عصدیر	
شریف حمدان					
ري مجتمعين في					
الأمور المالية					
وأما في الأمور					
الأخرى الأ					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
شاكر	100000	تعند	2006	شركة السنام	562497362
عبد الهادي				للمقاو لات	
مصطفى بيدس				والتعهدات	
وعرفات					
شریف					
سعيد جربان					
مجتمعين					
محمود امطير	50000	دورا	2006	شركة الصحراء	562497370
سليمان در ابيع				للمقاولات العامة	
منفرداً					
مهند محمد	30000	الخليل	2006	شركة النغم الفنية	562497388
سرحان حامد				التجارية	
الجعبة منفرداً					
عمرو فريد	107001	نابلس	2006	شركة	562497396
رضا قناديلو				أرب موبايل	
ونضال فريد				كنتنت لمحتوى	
رضا قناديلو				الأجهزة الخلوية	
منفر دين و/أو					
مجتمعين					

- 1.1 t	50000	¥.1 1	2006	h · · ; c ::	5.62.407.40.4
مجلس إدارة	50000	رام الله	2006	شركة يونيفرسال	562497404
مكون من				للاستشارات	
مؤسسي					
الشركة في					
الأمور المالية					
ويكون المؤسس					
والمدير العام					
السيد عمر					
الحروب					
مفوضاً بالتوقيع					
في الأمور					
الإدارية					
ناصر سعد	70000	رام الله	2006	شركة بيارق	562497420
أحمد دار هندي				الإيمان للحج	
و/أو أحمد				والعمرة	
ذیب عبد الله					
برجس و/أو					
لبني طه يوسف					
منصور أي					
اثنين من الثلاثة					
مجتمعين و/أو					
من يفوضانه					
بذلك					
غسان	35000	البيرة	2006	شركة مركز	562497438
عبد الوهاب				القدس للإعلام	
ابراهيم خطيب				والاتصال	
ومنال فايق					
محمد وراد					
منفر دين أو					
مجتمعین					
<u> </u>					

على محمود	100000	N1.:	2006	شركة الأفق	562497446
	100000	بير نبالا	2006		302497440
علي علان و/أو				الجديد للتسويق	
نضال محمود					
علي علان					
مجتمعين					
ومنفردين أو					
من يفوضاه					
مجتمعين					
تفويضاً خطياً					
لينا بهاء الدين	50000	البيرة	2006	شركة أي فريت	562497453
يوسف طه				انترناشنال	
وعنان بسام				للشحن الدولي	
عثمان بشناق					
مجتمعين					
عمار خضر	50000	الرام	2006	شركة المسلماني	562497461
مرتضى		وضاحية		جروب للتجارة	
المسلماني		البريد		الدولية	
منفرداً					
ناصر محمد	100000	قفين	2006	شركة رالي	562497479
أحمد عمارنه				للتجارة	
منفرداً ويحق له				والاستثمار	
تفويض وتوكيل					
من يراه مناسباً					
ناصر محمود	300000	رام الله	2006	شركة داون	562497487
عطيه منصور				تاون هلث	
منفرداً في				كلب للخدمات	
جميع الأمور				الرياضية	
المالية					
والإدارية أو					
من يفوضه					
خطياً					
					1

, ,	4.50000		2006		
عیسی امحمد	150000	بیت لحم	2006	شركة الحلايقة	562497495
عيسى حلايقه				للاستثمارات	
وزايد امحمد					
عيسى حلايقه					
مجتمعين أو					
منفر دین مع					
ختم الشركة					
عماد خلیل	150000	نابلس	2006	الشركة الماسية	562497503
فياض فخر				للحلول المتكاملة	
الدين منفرداً في					
كافة الأمور					
عماد مفید سعد	30000	الرام	2006	شركة العلوم	562497511
الدين عبده		وضاحية		الحديثة للكمبيوتر	
منفرداً أو من		البريد		والتكنولوجيا	
يفوضه خطياً					
بذلك					
خالد حسن	50000	رام الله	2006	شركة ايلياء	562497537
عبد الرحمن				للاستثمار	
عطا الله منفرداً				والعقار	
أو من يفوضه					
في ذلك خطياً					
بسام رشاد	3500000	أريحا	2006	شركة السلطان	562497552
رشيد سنقرط				للفواكه الطازجة	
وزيد بسام					
رشاد سنقرط					
وسيف الدين					
بسام رشاد					
سنقرط					
مجتمعين					
ومنفردين أو					
من يفوضانه					
خطياً بذلك					

				رود سردر د د	
عمار محمد	70000	الخليل	2006	الشركة الأولى	562497560
أحمد أبو زِينه				للسياحة والسفر	
منفردا					
سمير	420000	سلفيت	2006	شركة الزيتون	562497578
عبد اللطيف				الزراعية	
توفيق مصري				والصناعية	
منفرداً أو من					
ينوب عِنه					
خطياً					
عدنان داو د	100000	العيزرية	2006	شركة الفرات	562497586
محمد أبو زياد				لتأجير السيارات	
وداود عدنان					
داود أبو زياد					
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
ظاهر جاسر	350000	نابلس	2006	شركة سنس	562497594
محمود عفونه				للاستثمار	
منفرداً بصفته					
المدير العام					
وفي حاله					
غيابه أي اثنان					
مجتمعان من					
المساهمين					
جاسر ظاهر					
جاسر عفونه					
ورشان ظاهر					
جاسر عفونه					
وياسر ظاهر					
جاسر عفونه					

نصر	80000	سيلة الظهر	2006	شركة المنير	562497602
عبد الفتاح	80000	سیت استهر	2000	للاستيراد	302477002
محمود حنتولی				والتصدير	
ومفيد				والتصدير	
ومعيد عبد الفتاح					
عبد العداح محمود حنتولي					
محمود خللوني مجتمعين و/أو					
1					
منفردين أو من					
يفوضاه خطيا بذلك					
	50000	t 1 •	2006		562405610
أحمد محمد	50000	نابلس	2006	شركة الكركس	562497610
عبد الرحمن				للمقاو لات	
ديريه أو من					
يفوضه خطياً					
ذيب يوسف	150000	قلقيلية	2006	شركة النظم	562497636
عبد الرحمن				المتكاملة	
قزمار منفردا				الإلكتروميكانيكية	
أو من يفوضه					
محمد عادل	100000	نابلس	2006	شركة يوني تريد	562497644
قاسم				لصناعة وتعبئة	
ابو صالحه				مواد التنظيف	
منفرداً					
جواد اسعد	75000	نابلس	2006	شركة الريان	562497651
صالح جعاره				للحج والعمرة	
وخالد فلاح				والسياحة والسفر	
محمد سكر أن					
مجتمعين					

سامي حسن	400000	رام الله	2006	شركة	562497677
محمود				كيو سي سي	
الصليبي				للمقاولات العامة	
ونضال رياض					
فهمي الاغا					
منفر دين أو					
مجتمعين في					
الأمور الإدارية					
ومجتمعين فقط					
في الأمور					
المالية					
محمد ابراهيم	50000	رام الله	2006	شركة	562497685
أحمد قرط				ايزي وي	
منفرداً				للاستثمار	
				والتجارة	
عبد الحكيم علي	40000	جنين	2006	شركة جنين	562497693
كايد فريحات				للأنظمة التقنية	
وأحد الشركاء					
الآخرين					
مجتمعين					
مجاهد عمر					
قاسم عليات					
و عبد الله					
ابر اهیم نمر					
شعبان وعماد					
أحمد شريف					
تْمينات					
ابراهيم	1140000	حلحول	2006	شركة التنين	562497701
عبد القادر				للمحروقات	
ابراهیم قراجه					
منفرداً					

1 1	70000	۷.۱	2006	. : : :	5.60.407710
فراس نبيل سليم	70000	رام الله	2006	شركة صوت	562497719
اشریم منفردا				الاتصال	
				لتكنولوجيا	
		• .		المعلومات	
معتز كمال	120000	نابلس	2006	شركة الإخلاص	562497727
يوسف كردي				للبث الإذاعي	
وسليم يونس				والتلفزيوني	
سليم سويدان				والإرسال	
مجتمعين					
ابراهیم محمد	250000	بیت لحم	2006	الشركة القطرية	562497735
عبد القادر				الدولية للهندسة	
العمري منفرداً				والاستثمار	
علي "محمد	100000	رام الله	2006	شركة التقدم	562497750
علي" حسن				للاتصالات	
العقاد ممثل					
شركة يونيبال					
للتجارة العامة					
وطارق محمود					
رضا عباس					
ممثل شركة					
سكاي للدعاية					
والإعلان					
مجتمعين أو					
منفردين ويجوز					
لهما مجتمعين					
أو منفردين					
تفويض آخرين					
محمود کاید	50000	قراوة بني	2006	شر كة مسحة	562497768
محمد مرعی	20000	ر ر . ي حسان		للتجارة	
منفرداً أو من				والمفروشات	
ينوب عنه					

خالد خلیل	40000	نابلس	2006	شركة ديزل	562497776
محمد فطاير	40000	عبص	2000	للطرمبات	302477770
منفرداً				مصر مب و الميكانيك	
ثائر عبد الله	50000	ترمسعيا	2006	والميداليد شركة	562497784
1 - 1	30000	ترمسعيا	2000		302497784
محمد سليمان				الكترونيات ت	
	100000	2.1	2006	ترمسعیا	5 (2 10 5 5 2
رياض محمد	100000	رام الله	2006	شركة اورجانيا	562497792
مفلح الامين				للمستحضرات	
ونبيل فتحي				الطبيعية	
نبيل الخضري					
مجتمعين					
سميح اسحق	50000	بير نبالا	2006	شركة نيو ستار	562497800
ابراهيم طرمان				طرمان لتجارة	
واسماعيل				المواد الغذائية	
اسحق ابر اهیم					
الطرمان					
مجتمعين					
منذر اسماعيل	40000	بورين	2006	شركة العهد	562497818
عثمان				للإنتاج والتسويق	
عبد الفتاح				الزراعي	
منفرداً					
سالم سليم سالم	250000	رام الله	2006	شركة ميجاتك	562497826
صيرفي منفرداً		,		للحلول	
ا أو من يفوضه				الكهربائية	
خطياً بذلك				والإلكترونية	
مجلس إدارة	300000	رام الله	2006	شركة	562497834
من يفوضه		·		جبل طارق	
مجلس الإدارة				لمقاولات المياه	
في ذلك					

e t. 11	45000	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	2006		5.62.40.50.42
حافظ قدري	45000	نابلس	2006	شرکة	562497842
حافظ شاهین				بدائل بلا حدود	
وعماد انور				للتوظيف	
طاهر كنعان					
منفردين					
ومجتمعين					
عبد المالك امين	100000	رام الله	2006	شركة الأمين	562497859
مروح أبو زينه				الحديثة	
منفرداً أو من				الاستثمارية	
يفوضه خطياً					
بذلك					
سعيد سليم	100000	بيت لحم	2006	شركة اليمور	562497867
محمد تعامره		·		للاستثمار	
وسليم محمد					
عبد الله اعمور					
منفر دين و /أو					
مجتمعين مع					
ختم الشركة					
نيفين داو د	40000	بيت لحم	2006	شركة أوشن	562497883
عزيز الصوص		,		لوجيستكس	
منفرية فقط				للتخليص	
				الجمركي	
				و الشحن	
وليد خالد	50000	رام الله	2006	شركة ايدياز	562497891
عبد الرحمن		, ,		للخدمات الدعائية	
خطیب منفر دا					
باسم محمد	30000	نابلس	2006	شركة مدماك	562497909
٠ ، ، توفيق زبيدي				الزبيدي للتجارة	
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
ير في ذلك					
			l .		

			T	1 1 1 1 1 1	T
محمد حج	200000	بیت لحم	2006	شركة الأدم	562497917
مصباح حسين				للأدوات	
أبو ذريع				الكهربائية	
و/أو مجدي					
محمد عبد					
الرحيم مسالمه					
مجتمعين و/أو					
منفردين في					
الأمور الإدارية					
والمالية					
والقضائية أو					
من يوكله أو					
يوكلانه بموجب					
وكالة					
وليد خالد	50000	رام الله	2006	شركة ميوزك	562497925
عبد الرحمن		·		هارت للصوتيات	
خطيب منفرداً				والمرئيات	
محمود عبد الله	50000	دورا	2006	شركة محطة	562497933
عوده الرجوب				العودة للونشات	
منفرداً او من				وصيانة	
يفوضه خطياً				المركبات	
في ذلك					
محمد أمين	70000	حلحول	2006	شركة جي ام	562497941
محمود جنازره				لتجارة وتصنيع	
منفرداً				الأخشاب	
خلدون منير	80000	يطا	2006	شركة دلتا	562497958
خالد فانوس				لدسكات الحجر	
وأحمد موسى				والرخام	
محمد حريزات					
مجتمعين أو					
منفردين					

عمار	12500000	رام الله	2006	شركة حلول	562497966
عبد المنعم	1230000	دم	2000	لتقنية المعلومات	302477700
فوزي عكر					
منفرداً ويحق					
له تفویض					
كل أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطياً					
نافذ بدر حسین	200000	الخليل	2006	شركة البدر	562497974
. ر غیث منفر دا	200000	0 ,	2000	لصناعة الحجارة	302197971
				. و والرخام	
وضاح شعبان	30000	نابلس	2006	شرکة	562497982
محمد		0 .		اي. بي. سي.	002.97902
عبد السلام				للاستشار ات	
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
اسماعیل محمد	200000	الخليل	2006	شركة استثمارات	562497990
صالح اسماعيل				اغروبال	
الجبريني					
وحسام محمد					
صالح اسماعيل					
جبريني					
مجتمعين أو					
منفردين					
نادر محمد	700000	رام الله	2006	شركة جولدن	562498006
حافظ دِجاني				رام الله للوجبات	
منفرداً علماً				السريعة	
أن رأس					
المال المدفوع					
(420000)					
دينار أي نسبة					
%60					

				· · · · · · · ·	
نایف ز هدي	100000	البيرة	2006	شركة البركة	562498022
سليمان				للمنتوجات	
ونادر صالح				الغذائية	
أحمد مصلح					
التفويض					
مجتمعين					
سوزان حسين	30000	رام الله	2006	شركة فيرست	562498030
محمد سبوبه				استیب	
و/أو الاء				للاستشارات	
ابراهيم موسى				التجارية	
جاد الله					
جهاد ناجي فهد	45000	طوباس	2006	شركة ألوان	562498048
مساعيد				للاستيراد	
				والتصدير	
عماد مفید	100000	رام الله	2006	شركة	562498055
محمد شریف				ميكاترونيكا	
حمدان				للأنظمة	
واروى فتحي				والخدمات	
محمد حمدان				الهندسية	
مجتمعين و/أو				, -	
منفردین					
جلال عايد	50000	بيت لحم	2006	الشركة الدولية	562498063
1 '		,		'	
1 8				, , ,	
1 1					
سامر فرید	300000	الخليل	2006	شركة البصة	562498071
1 ' 1		•		' '	
'					
1				المعدنية	
خطياً بذلك					
عبد العزيز طقاطقه منفرداً مع ختم الشركة سامر فريد ابراهيم أبو حديد منفرداً أو من يفوضه				للحجارة والرخام شركة البصة للمحروقات والزيوت	

بشار عثمان	120000	الخليل	2006	شركة جولف	562498089
بشدر عمدل رأفت حسونة	120000	الكنين	2000	سرك جونف بلاستيك	302490009
وميسون سعدي				الصناعية	
اسعد حسونة					
مجتمعين أو					
منفردین					
ردينه انور	80000	ميثلون	2006	الشركة	562498097
عقاب ٍربايعه				التخصصية	
منفرداً أو منِ				لتجارة السيارات	
تفوضه خطياً					
بذلك					
محمد حسين	30000	ر ام الله	2006	شركة سمامه	562498105
محمد مراغه				للصيانة	
وتانيا منذر				والتنظيف	
على عويضة				والتجارة	
مجتمعين					
و/أو منفر دين					
بإضافة ختم					
الشركة الشركة					
نضال ناجي	100000	جنين	2006	شركة الآدم	562498113
نافع أبو الرب	100000		2000	سرے ہوئے للاستثمارات	302470113
وأحمد ناجي				الدولية	
و الماد ا				التولية	
ا تاقع ابو الرب أي شريك					
من الشريكين					
مجتمعين و/أو					
منفردین	20000	7 7 . 74	2006	t \$ 51 5.t.	7.00.100.100
جهاد عبد الحي	30000	الخليل	2006	الشركة الأهلية	562498121
شعبان عمرو				لمستلزمات	
منفرداً				الأسنان	

الخليل 200000 سليمان محمد التجارة وصناعة التجارة وصناعة الحديد التحديد التحديد التحديد التواسمة المحمد عوده من الشريكين عيد القواسمة الحمد عوده ونضال سليمان عبد القواسمة السيمان عبد التبعيش 2006 نابلس 70000 جهاد السياحة والسفر عبد النبي	20
الحديد وأي واحد من الشريكين من الشريكين أحمد عوده أحمد عوده عيد القواسمة ونضال سليمان ونضال سليمان محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه عيش 2006 نابلس 70000 جهاد	<i>)</i>
من الشريكين أحمد عوده عيد القواسمة ونضال سليمان محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه تركة اليعيش 2006 نابلس 70000 جهاد	
الحمد عوده عوده عيد القواسمة عيد القواسمة ونضال سليمان محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه مركة اليعيش 2006 نابلس 70000 جهاد	
عيد القواسمة ونضال سليمان ونضال سليمان محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه مركة اليعيش 2006 نابلس 70000 جهاد	
ونضال سليمان محمد قواسمه محمد قواسم محمد قواسم محمد قواسم محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قو	
محمد قواسمه محمد محمد قواسمه محمد قواسمه محمد قواسمه محمد محمد محمد محمد قواسمه محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد مح	
5624981 شركة اليعيش 2006 نابلس 70000 جهاد	
السياحة والسفر عبد النبي	47
والحج والعمرة	
المصري وايه	
محمد حسن	
تحسين	
أبو ياسين	
5624981 شركة المر 2006 يطا 70000 ابراهيم حماد	54
للمقاولات ا محمود مِر	
والتعهدات منفرداً	
5624981 شركة 2006 نابلس 36000 فادي فريد	62
جاتوه طيبة عبد العزيز	
فطوم وسعد	
صالح أحمد	
عواد ومحمد	
احمد جابر	
حماده التفويض	
والإدارة	
كما ورد في	
عقد التأسيس	
والطلب	
5624981 شركة الهيثم 2006 الخليل 60000 هيثم ماجد	70
للأدوات المحمد مسإلمه	
الكهربائية المنفرداً	
والمفروشات	

فرج يعقوب	72000	الخليل	2006	شركة نيو هوم	562498188
عبد الحميد				للتعهدات	
کرک <i>ي</i>				_	
وعيد حسين					
علي قيسي					
مجتمعين أو					
منفردين					
جلال مصطفى	500000	مسحة	2006	شركة	562498196
عبد الله مراعبه				باطون مسحة	
منفرداً					
معتز	100000	طولكرم	2006	شركة الجانم	562498204
عبد اللطيف				للصناعة	
عبد الله جٍانم				الكهربائية	
منفردا					
ضرغام أحمد	50000	جنين	2006	شركة بست	562498212
عوضٍ فرح				تريد للتصدير	
منفردا أو من				والاستيراد	
يفوضه بنذلك					
خطيأ					
وائل	50000	رام الله	2006	شركة البزار	562498220
عبد الرحيم				للأثاث والأجهزة	
حسین بزار				الكهربائية	
وثائر عبد					
الرحيم حسين					
بزار مجتمعین					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضاه بإذلك					
خطيا					

بشار صابر	30000	رام الله	2006	شركة	562498238
محمود عبدو				جي بي للتسويق	
وجهاد صابر				والخدمات العامة	
محمود عبدو					
مجتمعين					
وليد	60000	رام الله	2006	شركة	562498246
عبد اللطيف				ترند لاين	
موسى و هدان				للاستيراد	
ووليد خليل				والتصدير	
يوسف البايض					
مجتمعين أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
نبيل سميح	100000	سافيت	2006	شركة جولدن	562498253
انيس الأطرش				ساند فاشن	
منفرداً أو من				للأزياء	
يفوضه خطياً					
أكرم محمد	500000	بيت أمر	2006	شركة الجسور	562498261
محمود				للمقاو لات	
أبو عياش				والتعهدات العامة	
وميسر زياد					
محمود أبو					
عياش مجتمعين					
أو منفردين					

حاتم أحمد العبد	100000	رام الله	2006	شركة القطوم	562498287
قطوم وغسان	100000	ر ہم اسم	2000	للتجارة والتوزيع	302490207
أحمد العبد				ا سجارہ واسوریے	
قطوم مجتمعين					
و/أو منفردين					
1 1					
ويحق لهما					
و/لأي منهما					
كل أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطياً		``			
بطرس محفوظ	100000	رام الله	2006	شركة افرام	562498295
بطرس				للاستثمار والبث	
أبو شنب				الإذاعي	
وعيد بشاره					
عید حمامه					
مجتمعين					
يحيى فوزي	100000	جنين	2006	شركة	562498303
صادق غنام				الغنام للمواد	
				والمستلزمات	
				الزراعية	
ثائر محمد زیاد	75000	نابلس	2006	شركة ازور	562498311
حسن حناوي				للتعهدات	
ومروان وديع				الميكانيكية	
مرتضى					
مصري					
وجواد					
عبد القادر					
عارف شاهین					
المؤسسين					
مجتمعين					

بشار سمیح	100000	الفندقومية	2006	شركة الحجاز	562498329
عبد الرؤوف				للمواد الغذائية	
جرار وفوزي					
رشید محمد					
قرارية					
مجتمعين أو من					
يفوضانه بذلك					
خطياً					
رائد أحمد	100000	جنين	2006	شركة مكتب	562498345
حسين أبو الرب				تكسي العنود	
منفرداً أو منِ					
يفوضه خطياً					
بذلك					
عمر محمد	100000	الفندقومية	2006	شركة مكتب	562498352
صالح عزام				تكسي الفندقومية	
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
مصطفى	100000	رام الله	2006	الشركة الإقليمية	562498378
محمد حسین				للعقارات	
ازمقنا وباسل				والمقاولات	
صلاح رمضان				العامة	
رمضان					
وخالد ناجي					
عبد السلام					
مجتمعين أو من					
يفوضوه خطيا					
بذلك					

- 31 - 31 -	24000	÷.1 1	2006	شركة البرق	5(240929)
عماد علاوي	24000	رام الله	2006		562498386
أحمد مزاحم				للبرمجة	
ونبيل أحمد				والإلكترونيات	
يوسف سعيد					
بإضافة ختم					
الشركة					
اياد فيصل	200000	جماعين	2006	شركة الوفاق	562498410
جوده حجه				للباطون الجاهز	
وعبد الحميد					
مصطفى					
عبد الحميد					
محمد مجتمعين					
فقط أو من					
يفوضه خطياً					
بذلك					
عماد سامي	140000	رام الله	2006	شركة اكسبو	562498428
خلیل دوانی				وركس بلس	
منفرداً أو من				للمعارض	
يفوضه خطياً					
بذلك					
سامر حمدان	80000	جنين	2006	شركة جرين بال	562498436
نجيب سمودي				لتسويق المواد	
منفرداً				الغذائية	
فر اس فايق	30000	رام الله	2006	شركة النجوم	562498444
عبد الله علاونه				للاستثمار	
منفرداً و/أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً					

	4.4000		2006		7.0.1 00.100
محمد ابراهیم	44000	بیت لحم	2006	شركة القلعة	562498469
أحمد خضر				البيضاء لتجارة	
ومنذر محمد				مواد البناء	
أحمد الأعرج					
مجتمعين مع					
ختم الشركة					
بسام توفيق	70000	البيرة	2006	شركة واعد	562498477
خليل				للإعلام والطباعة	
أبو شريف				والنشر	
منفرداً					
رائد عبد الكريم	100000	رام الله	2006	شركة ارشيدكو	562498485
يوسف ارشيد				للسياحة والسفر	
وسناء محمد					
قاسم ارشید					
مجتمعين و/أو					
منفر دین					
مهند شوقي	30000	رام الله	2006	شركة فكر	562498493
محمود عمريه		·		لتكنولوجيا المواد	
				التعليمية	
رفعت جواد	100000	رام الله	2006	شركة بلاستيك	562498501
يونس اشمر		·		القدس الصناعية	
منفرداً أو من				التجارية	
يفوضه بذلك					
خطياً					
وليد كامل	100000	جنين	2006	شركة الوعد	562498519
يوسف زغلول				للأعلاف	
منفرداً				والصيصان	
محمد حسن	100000	جنين	2006	شركة جنين	562498527
أحمد صبح		<u> </u>		للدعاية والإعلان	,
وشذي حسن					
عبد صبح					
مجتمعين أو					
منفردين					

عثمان فخري	50000	البيرة	2006	شركة أركو	562498535
حاج محمد أو				التجارية	
بنار فخري				الاستشارية	
عثمان					
عبد الحفيظ أي					
توقيع منفرد أو					
من يفوضانه					
خطياً حسب					
النظام الداخلي					
خالد خلیل عطا	50000	البيرة	2006	شركة أوفس لاند	562498543
مصلح منفرداً				التجارية	
مراد صالح	40000	رام الله	2006	شركة بلانت	562498550
محمد صالح				لتكنولوجيا	
عمر منفرداً				المعلومات م	
في الشؤون					
الإدارية					
محمد سامي					
أحمد سلامة					
في الشؤون					
المالية وفتح					
الحسابات لدى					
البنوك وإدارتها					
والسحب منها					
سامر اندریا	50000	رام الله	2006	شركة اوريتنال	562498568
حنا كركر				جروب للتجارة	
ورائد اندراوس					
کر کب <i>ي</i>					
مجتمعين ويحق					
للمذكورين					
تفويض كل					
أو بعض					
صلاحياتهما					
للغير					

سائد روبین	70000	بيتونيا	2006	شركة النسر	562498576
عوض				للمصاعد	
عبد الرحمن				والاستثمار	
منفرداً و من					
يفوضيه في					
جميع الأمور					
الإدارية					
والمالية					
اسماعيل	50000	الخليل	2006	شركة الدولية	562498584
يوسف				للعدد اليدوية	
اسماعيل					
النتشة وابراهيم					
اسماعيل					
شاكر نتشه					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
علي ايوب علي	100000	العيزرية	2006	شركة اشبيلية	562498592
عدوان منفرداً				للمقاو لات	
				والاستثمار	
سليمان محمد	100000	رام الله	2006	شركة سيجما	562498600
سليمان طاهر		, ,		إلكتر ومكانيك	
منفرداً					

خالد عبدالله	100000	رام الله	2006	شركة	562498618
أحمد عياش	100000	ربم ہست	2000	حرب جوست سوفتوير	302470010
ي ب منفرداً في				J.,5 J. J.	
توقيع كتاب					
تحويل الرواتب					
الشهرية مهما					
بلغت قيمتها					
بالإضافة إلى					
توقيعه منفرداً					
في كافة الأمور					
الإدارية والمالية					
الأخرى لغاية					
مبلغ أقصناه					
(5000) دولار					
أمريكي والياس					
داود يوسف					
خليل مجتمعاً					
مع خالد					
عبد الله عياش					
في الأمور					
المالية التي					
تزيد عن مبلغ					
(5000) دولار					
أمريكي وعادل					
سمير انطون					
حزبون مجتمعاً					
مع خالد					
عبد الله عياش					
في الأمور					
المالية التي					
تزيد عن مبلغ					
(5000) دولار					
أمريكي					

خالد عيسي	150000	رام الله	2006	شركة المنارة	562498626
هاشم حتو و/أو		, ,		لتأجير السيارات	
أي أحد يخوله				السياحية	
بذلك خطياً					
جمال صائل	50000	نابلس	2006	شركة ستار	562498634
حسين حمو ده				هاوس للتجارة	
منفرداً ونفين				والاستيراد	
محمد مصطفى					
شريم مجتمعين					
يوسف اسعد	70000	رام الله	2006	شركة الزيتونة	562498642
فارس حسونة				لتكنولوجيا	
منفردأ				المعلومات	
فيصل أحمد	100000	الخليل	2006	شركة الخليج	562498659
عبد الحميد				للإنتاج الفني	
النتشه منفر داً					
سعيد لبيب	100000	رام الله	2006	شركة بي سل	562498667
سعيد بِرانسي				للاتصالات	
منفرداً أو من				والتكنولوجيا	
يفوضه خطيا				المتطورة	
خالد محمد	50000	رام الله	2006	شركة إنماء	562498675
عبد النبي				للاستثمار	
صافي منفرداً				والخدمات المالية	
ويحق له					
تفويض كل					
أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطياً					

القرطاسية والأدوات المحتنية والأدوات وحمدي وحدي وحدي وحدي وحدي والأدوات المحتنية والأدوات المحتنية والأدوات المحتنية والإعلان مركة الناي 2006 جنين 80000 نضال سعيد بنلك خطياً او من يفوضون البراهيم كمكبان الدعاية والإعلان المحيد الدعاية والإعلان المحيد التجارة المناتوس 2006 المناتوس 2006 المناتوس 2006 المناتوب المناتوب 2006 المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب المناتوب 2006 المناتوب المنات			.) y	
والأدوات المكتبية والأدوات المحتبي وحدي وحدي وحدي المحتبي المحتبية والأدوات المحتبية والأدوات المحتبية والإعلان المحتبية والإعلان المعيد الله علي الله الله الله الله الله الله الله ال	رمزي رجائي	30000	بير نبالا	2006	شركة أجيال	562498683
المكتبية والإعلان مجتمعين الشركة الناي 2006 جنين 80000 بذلك خطياً الشركة الشركة الناي 2006 جنين 80000 بذلك خطياً الو من يفوضون سعيد الدعاية والإعلان السعيد 180000 بناك خطياً منفرداً و من التجارة السعد خديجة التجارة المواتئمار التجارة عرب 2006 البلس 70000 بناك محمد والاستثمار التجارة عرب المواتئمار التحارة عرب المواتئمار المواتئ	1 "				' '	
مجتمعين مجتمعين و راو منفردين مع ختم الشركة و راؤ منفردين مع ختم الشركة و راؤ منفردين مع ختم الشركة بذلك خطياً و من يفوضون سعيد الله خطياً و من يفوضون الله علي الله علي التجارة السيادية و الإعلان المعد خديجة التجارة السيادية و الإستثمار المعد خديجة المنفرداً المعد خديجة المنفردة ا	1 '					
و الإعلان الشركة والإعلان الشركة الله الشركة والإعلان الشركة والإعلان الله عدد الشركة الله الله الله الله الله الله الله الل	1 "				المكتبية	
الشركة الشركة الشركة الناي 2006 جنين 80000 بناك خطياً أو من يفوضون الدعاية و الإعلان التجارة السيوس 2006 الله 2006 المنقدا المعد خديجة التجارة السيام محمد و الاستثمار التجارة المعيان النام 2006 المنقدا المعد خديجة الشام عدد المعد الم						
الله المعيد الله الله الله الله الله الله الله الل	I I					
الله خطياً الدعاية والإعلان التجارة المعد خديجة العجارة العائمار التجارة المعد خديجة العائم الدعاء العائم الدعاء العائم الدعاء العائم الدعاء العائم ال	مع ختم الشركة					
الدعاية والإعلان التجارة المنقمار التجارة السخة المنقمار التجارة السخة المنقمار التجارة السخة المنقمار التعلق المنقمار التعلق المنقمار التعلق المنقمار المنقمار التعلق المنقمار ال	أو من يفوضون					
الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان التجارة السعر خطياً التعارة التجارة السعر خديجة التعارة التحارة السعر خديجة التحارة السعرية التحارة السعرية التحارة السيارات التحارة التحار	بذلك خطياً					
منفرداً أو من يفوضه خطياً منفرداً أو من يفوضه خطياً التجارة التجارة التجارة التجارة التجارة التجارة التجارة التجارة التجارة التحديد التجارة التحديد ا	نضال سعيد	80000	جنين	2006	شركة الناي	562498691
للتجارة السيارات محمد التوس 2006 رام الله العدم التوس محمد التجارة السيار التجارة السيارات التجارة السيارات والاستثمار التحد الجارة السيارات والاستثمار التحد الجارة السيارات والاستثمار التحد اليسلم والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار التحد التجارة السيارات التجارة السيارات والاستثمار التحد المناس والاستثمار التحد الت	ابراهيم كعكبان				للدعاية والإعلان	
السائة محمد التجارة السائة محمد التجارة السعد خديجة السعد خديجة التجارة السعد خديجة السعد خديجة التجارة السيارات السعد خديجة السعد خديجة منفرداً السعد المغربة السعد خديجة منفرداً السعارات السعد خديجة منفرداً السعارات السعد السعد السعد السعد السعد السعد السعد السعد السعد التجارة السيارات السعد التجارة السيارات السعد التجانة الوضه خطياً منفرداً أو من يفوضه خطياً منفرداً أو من السعد التجارة السيارات	منفرداً أو من					
التجارة السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات والاستثمار التجارة السيارات التجارة السيارات والاستثمار السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات التجارة السيارات التحارة السيارات المحدود السيارات المحدود ا	يفوضه خطياً					
والاستثمار عنورداً منورداً منوروسف نمر وسف نمر يوسف نمر يوسف نمر يوسف نمر يوسف نمر يوسف نمر يوسف نمر تكسي النمر شركة مكتب 2006 قباطية 100000 عبده عارف حنايشه وثمين أسحادة عارف حنايشه وثمين الشام منفردين أو مجتمعين أو عارف حنايشه أي شخص منفردين أو مجتمعين أو يفوضانه أي شخص الشركاء ويوافق عليه يفوضانه الشركاء الشركاء النم محمد التجارة السيارات معيد لقيانيه منفرداً أو من يغوضه خطياً منفرداً أو من يغوضه خطياً منفرداً أو من يغوضه خطياً	سليم محمد	180000	رام الله	2006	شركة سالتوس	562498709
نكسي النمر 2006 نابلس 562498717 نكسي النمر 2006 بوسف نمر نكسي الشام 2006 بوسف شحادة عارف حنايشه عارف حنايشه وثمين شحادة عارف حنايشه مجتمعين أو عارف منايشه منفردين أو مخص منفردين أو مين الشركاء ويوافق عليه الشركاء انس محمد السيارات منفرداً أو من والاستثمار يفوضه خطياً	اسعد خديجة				للتجارة	
تكسي النمر 2006 عبده عبده المركة مكتب 2006 عبده عارف شحادة عارف حنايشه وثمين الشام وثمين الشام منفردين أو عارف حنايشه أي شخص منفردين أو مجتمعين أو عارف عليه يفوضانه أي شخص الشركاء ويوافق عليه الشركاء السركة الرفاه 2006 الس محمد التجارة السيارات الميارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً منفرداً أو من يفوضه خطياً منفرداً أو من يفوضه خطياً	منفرداً				والاستثمار	
قباطية 100000 قباطية 2006 بوسف شحادة عارف حنايشه وثمين الشام وثمين الشاء منفردين أو مجتمعين أو عارف حنايشه وثمين شحادة أي شخص منفردين أو منايشه بغوضانه بغوضانه الشركاء ويوافق عليه الشركاء ويوافق عليه الشركاء الشركاء السركة الرفاه 2006 بنعوضانه الشركاء المسيارات والاستثمار ليفوضه خطياً منفرداً أو من يغوضه خطياً	نمر يوسف نمر	70000	نابلس	2006	شركة مكتب	562498717
تكسي الشام وثمين شحادة عارف حنايشه وثمين شحادة عارف حنايشه عارف حنايشه مختمعين أو مختمعين أو اي شخص منفر دين أو ويوافق عليه ويوافق عليه الشركاء الشركاء السركاء السيارات منفرداً أو من يفوضه خطياً	عبده				تكسي النمر	
وثمين شحادة عارف حنايشه عارف حنايشه مختمعين أو مغردين أو منفردين أو أي شخص اليقوضانه أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء شركة الرفاه 2006 انس محمد التجارة السيارات لتجارة السيارات والاستثمار يفوضه خطياً	يوسف شحادة	100000	قباطية	2006	شركة مكتب	562498725
عارف حنايشه مجتمعين أو مجتمعين أو منفردين أو منفردين أو أي شخص أي شخص ويوافق عليه يفوضانه الشركاء ويوافق عليه الشركاء شركة الرفاه 2006 انس محمد التجارة السيارات سعيد لقيانيه منفرداً أو من يفوضه خطياً	عارف حنايشه				تكسي الشام	
مجتمعين أو منفردين أو منفردين أو أي شخص أي شخص يفوضانه الشركاء ويوافق عليه الشركاء الشركاء الشركاء السركاء السركاء السيارات التجارة السيارات والاستثمار يفوضه خطياً يفوضه خطياً	وثمين شحادة					
منفردين أو أي شخص أي شخص يفوضانه يفوضانه ويوافق عليه ويوافق عليه الشركاء الشركاء السركاء انس محمد التجارة السيارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	عارف حنايشه					
اي شخص يغوضانه يغوضانه ويوافق عليه ويوافق عليه الشركاء الشركاء الشركاء انس محمد التجارة السيارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	مجتمعين أو					
يفوضانه ويوافق عليه ويوافق عليه الشركاء الشركاء الشركاء السركاء انس محمد انس محمد التجارة السيارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	منفردين أو					
يفوضانه ويوافق عليه ويوافق عليه الشركاء الشركاء الشركاء السركاء انس محمد انس محمد التجارة السيارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	أي شخص					
ويوافق عليه الشركاء الشركاء الشركاء السركاء انس محمد محد التجارة السيارات والاستثمار الستثمار السيارات السيارا	1					
الشركاء الشركاء الشركاء مركة الرفاه 2006 رام الله 700000 انس محمد انجارة السيارات والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	ويوافق عليه					
لتجارة السيارات السيارات الاستثمار والاستثمار التالية اليفوضه خطياً المفوضة	الشركاء					
لتجارة السيارات السيارات الاستثمار والاستثمار الله يفوضه خطياً الموضعة عطياً الموضعة عطياً الموضعة علياً الموضعة علياًا الموضعة علياً الموضعة علياً الموضعة علياً الموضعة علياً الموضعة	انس محمد	700000	رام الله	2006	شركة الرفاه	562498733
والاستثمار والاستثمار يفوضه خطياً	سعيد لقيانيه		·		لتجارة السيارات	
يفوضه خطياً ا					l	
1 1 1 1						
	بذلك					

	100000	**	2006	شركة الجديدة	562498741
محمد عمر	100000	جنين	2006		302498741
يوسف قلالوه				للسياحة والسفر	
و عمر يوسف					
عبد الكريم					
قلالوه مجتمعين					
و/أو منفردين					
يوسف محمد	30000	نابلس	2006	شركة انتجاريتد	562498758
مفيد يوسف				انفورميشن	
عليوي وعدي				سيستميز	
عبد الله محمود				للكمبيوتر	
أبو عمشه					
مجتمعين					
ويجوز تفويض					
أحد الشريكين					
للشريك الآخر					
منفرداً					
قيس محمد	70000	رام الله	2006	شركة الرالى	562498766
راضي راغب		·		لتأجير السيارات	
عاصىي منفرداً					
نضال جوده	75000	خربثا	2006	شركة مكتب	562498774
نيب زيتون		المصباح		تكسى العطاء	
وجودت				=	
أحمد عودة					
دار موسى					
مجتمعين					
زکي فهمي	30000	رام الله	2006	شركة رؤية	562498790
زکی خلف		, ,		للدعاية والإعلان	
ورغده خليل					
داوود شاویش					
مجتمعين و/أو					
. ین و رو منفر دین					

زکي فهمي	30000	رام الله	2006	شركة فرصة	562498808
زکي خلف				للتوظيف	
ورغده خليل				والتأهيل	
داوود شاویش					
مجتمعين و/أو					
منفردين					
عبد الله محمد	304480	قلقيلية	2006	شركة السراج	562498816
نمر حجار				لتجارة	
توقيع رئيسي				الكهربائيات	
في الأمور					
المالية مع أحد					
أعضاء مجلس					
الإدارة نمر					
عبد الرحمن					
نمر خدرج أو					
رفعت ذياب					
عبد الحميد					
فضيله					
عمر حامد	200000	بيت اومر	2006	شركة الحارث	562498824
محمد ز عقیق				للاستثمار	
و/أو أحمد				والمقاو لات	
يوسف احمد				العامة	
ز عاقیق					
مجتمعين و/أو					
منفردين					

منی حنا	30000	åu 1.	2006	شركة كيورا	562400022
منى حدا الله الله الله الله الله الله الله ال	30000	رام الله	2006	لمستحضرات	562498832
ومحمد صبحي				ومواد التجميل	
عبد الرحمن					
أبو نعمة					
وأحمد عطية					
عبد خضور					
مساهمین					
اثنين مجتمعين					
فقط من ثلاثة					
مساهمين أو منٍ					
يفوضانه خطيا					
بذلك					
زیاد	300000	طولكرم	2006	شركة الشعراوية	562498840
عبد الرحمن				للمحروقات	
محمد علي					
عودة الله منفرداً					
رمال يوسف	2100000	ر ام الله	2006	الشركة	562498857
سعيد أبو عين				التكنولوجية	
منفردة في				المكتبية	
الأمور المالية				المتخصصة	
والإدارية أو					
من تفوضه					
خطياً بذلك					
فيصل" عماد	250000	الرام	2006	شرکة	562498865
الدين" عمران		وضاحية		إن آر ام للتجارة	
جمعه کرکی		البريد		والاستثمار	
منفرداً أو من					
يفوضه بذلك					
خطياً					
فيصل عزيز	100000	عورتا	2006	شركة مكتب	562498873
اسمر زقِح				تكسي الفيصل	
منفرداً				· -	

1.	100000	*.1 1 .	2006	شركة ماسه	562400001
ياسر محمود	100000	رام الله	2006	, and the second	562498881
أحمد عمر				للاتصالات	
منفردا					
موفق محمد	30000	رام الله	2006	شركة المجموعة	562498899
موسى بركات				الماسية	
و فاديه فؤاد				للاستثمار	
أحمد برغوثي				والأعمال	
مجتمعين					
و/أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					
عبد العزيز	70000	رام الله	2006	شركة سوبر فون	562498907
محمد				للاتصالات	
عبد العزيز					
حامد وابراهيم					
محمد عبد					
العزيز حامد					
ونادره عبد					
الرحيم علي					
عياد مجتمعين					
أو منفر دين					

	72000	نابلس	2006	شركة عمر	562409015
وليد رشدي	72000	تابس	2006		562498915
ذيب عالول				ورشدي العالول	
واسماعيل					
عبد العفو عمر					
العالول وراغب					
حلمي راغب					
عالول للتوقيع					
على المعاملات					
المالية لدى					
البنوك والدوائر					
الحكومية					
باعتماد أي					
اثنين من السادة					
المذكورين		• .			
جمال خلیل	30000	نابلس	2006	شركة ايبال	562498923
جمال شاهین				للاستثمار	
وحمدي					
عبد الرحمن					
حمدي صدر					
مجتمعين أو من					
يفوضانه					
محمد اسماعیل	100000	نابلس	2006	شركة السريسكو	562498931
اسماعيل				للتعهدات العامة	
ابوسريس أو					
ما ينوب عنه					
بموجب تفويض					
أو وكاله خطية					
رياض داعس	100000	رام الله	2006	شركة الرحال	562498949
سعيدٍ عواد				للاستيراد	
منفرداً و/أو منٍ				والتصدير	
يفوضه خطياً					
بذلك					

محمد	100000	رام الله	2006	شركة جلوبال	562498956
عبد السلام		, ,		انفستمنت لتجارة	
خلیل قنداح				العملات	
منفرداً ام من					
يفوضه بذلك					
خطياً					
نضال نعمان	40000	جنين	2006	شركة الند <i>ى</i>	562498964
أحمد جبارين				لتجارة مواد	
أو من يفوضه				البناء	
خطياً بذلك					
اسماعيل أحمد	80000	بيت لحم	2006	شركة تكسي	562498972
اسماعيل عياد				الفرح	
منفرداً					
محمد حسن	30000	ر ام الله	2006	شركة اندوبال	562498980
عبد العزيز				التجارية	
حمد منفرداً					
أو من يفوضه					
خطياً بذلك					
محمد	75000	حزما	2006	شركة الخليج	562498998
عبد محمد				الفضي للسفريات	
صلاح الدين				والنقل	
منفرداً					
محمد صبحي	40000	البيرة	2006	شركة مستودع	562499004
عبد الرحمن				أدوية اس أند بي	
أبو نعمة				فارما	
منفرداً ويحق					
له تفويض					
كل أو بعض					
صلاحياته					
للغير خطياً					
محمد ماهر	80000	اليامون	2006	شركة مكتب	562499012
فؤاد شرقِيه				تكسي البدر	
منفرداً					

Ct.	100000	21.1	2006		7.62.400020
عبد الكريم	100000	رام الله	2006	شركة المزرعة	562499020
عبد الله محمد				الشرقية للنقل	
عجاق وكتيبه				وتجارة السيارات	
عبد الكريم					
عبد الله عجاق					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضىه أي					
شريك بذلك					
خطياً					
محمد أحمد	100000	دير جرير	2006	شركة الإخوة	562499038
محمود شجاعيه				لإنتاج الورق	
منفرداً				الصحي	
أحمد حسين	80000	طوباس	2006	شركة العنان	562499046
وليد نمر				لتأجير السيارات	
شرقاوي					
وتوفيق محمد					
حسن محاسنه					
مجتمعين					
لؤي منير	80000	رام الله	2006	شركة مكتب	562499053
عمر أبو ربيع				تكسى بيتين	
وعبد راتب				*	
عبد صرمه					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
بالتوقيع عن					
الشركة بكافة					
الأمور					
مصطفی محمد	80000	بیت لید	2006	شركة مكتب	562499061
يوسف حج				تکسی بیت لید	
ابراهيم أو من					
ينيب					

			r	ı .	
محمد مصطفى	100000	رام الله	2006	شركة نهاريا	562499079
علي مريدي				للمقاو لات	
وماجد مصطفى				والاستثمار	
علي مريدي					
أي من الشركاء					
منفرداً مع ختم					
الشركة					
فهيم محمد	72000	جماعين	2006	شركة الفهيم	562499087
صالح ابداح				لتأجير السيارات	
وأحمد محمد				السياحية	
صالح بداح					
ومراد أحمد					
محمد بداح					
مجتمعين و/أو					
منفر دين أو من					
يفوضونه بذلك					
خطياً					
جميل انيس	550000	رام الله	2006	شركة مطاعم	562499095
جميل شقيره		, -		الشقيرة	
ونضال انيس					
جميل شقيره					
منفردین					
أو مجتمعين					
عیسی محمد	75000	القدس	2006	شركة الزهراء	562499103
على العويسات	,			للحج والعمرة	
پ منفر داً					
نعيم مدحت	40000	نابلس	2006	شركة بال ماكس	562499137
عبد الله ياسين				للتجارة	
وعفيف محمد					
أحمد زواتيه					
مجتمعين فقط					

. 1					
فادي سعيد	90000	رام الله	2006	شركة بال موتور	562499145
لبيب برنسي				للدرجات النارية	
وناجي محمد				والمركبات	
يوسف ناجي					
وخالد محمود					
أحمد الحلو					
مجتمعين و/أو					
منفردين أو منٍ					
يفوضونه خطيا					
مجتمعون					
نادر عزات	75000	طوباس	2006	شركة مكتب	562499285
نايف الدهون				تكسي الز هور	
ويوسف عبد					
الرحيم ناجي					
دراغمة					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
محمد كمال	100000	كفر دان	2006	شركة مكتب	562499160
طارق محمد				تكسي الكمال	
مرعي					
و/أو باسم حسن					
مروح زايد					
مجتمعين					
و/أو منفردين					
و/أو من					
يفوضانه خطياً					
بذلك					
فتحي عيسى	50000	بيت لحم	2006	شركة ميتلز	562499186
أحمد أبو مِرير				للمعادن	
منفرداً					

				1	
ناصر موسى	30000	بيت لحم	2006	شركة جي ام تي	562499194
محمد صلاح				2000 للتجارة	
عقاب محمد	70000	سلفيت	2006	شركة مكتب	562499202
جميل غالب				تكسي كفل	
أبو يعقوب				حارس	
منفرداً أو من					
يفوضه خطياً					
عميد ربحي	60000	نابلس	2006	شركة المتحدون	562499228
سعيد عتبه مع				للمنسوجات	
أي من عمر					
ز هير رضا					
صدر أو فايق					
سعدي فايق					
دروزه					
ياسر	50000	رام الله	2006	شركة العبود	562499244
عبد الرحيم				للاستيراد	
مصطفی جاد				والتصدير	
الله منفرداً أو					
من يفوضه					
بذلك					
ايهاب وليد	100000	رام الله	2006	شركة المو	562499269
عزات مشعشع		,		للاستثمار	
أو موسى محمد				والتأجير	
على عياسي					
مجتمعاً مع					
يعقوب فخري					
عبد الهادي					
أبو هدوان أو					
من يفوضانه ا					
				Į.	

طارق سمیح	75000	رام الله	2006	شركة واضح	562499277
يعقوب معايعة				للاتصالات	
وعلاء احسان				والخدمات	
محمد علاء				الإلكترونية	
الدين وجميل					
جبرا جميل					
ضاهر أي اثنين					
من الشركاء					
مجتمعين					
و/أو من					
يفوضاه بذلك					
خطياً					

		ï		ï	
خالد غالب	200000	نابلس	2006	شركة عقارات	562499152
رضا قادري				لإدارة المجمعات	
أو هاني نايف				التجارية	
حسني مقبول					
مع عماد كاظم					
جميل كمال أو					
خليل عبد الاله					
خلیل اتیره علی					
أن يضاف لهم					
توقيع المدير					
المالي أو					
مساعده بحيث					
يصبح مجموع					
التوقيعات ثلاث					
تواقيع وأما					
في الشؤون					
القانونية وإبرام					
العقود وتوكيل					
المحامين في					
القضايا من					
و/أو على					
الشركة فيكون					
سميح روحي					
عفيف طبيلة					
وله أن يفوض					
غيره بكل					
أو ببعض					
الصلاحيات					
الممنوحة له					